



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

فقه الجسد

بموجب إجازة الترخيف في اليمن

تأليف

أستاذ الفقه الإسلامي
والشريعة الإسلامية
بجامعة صنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الخمس : بحوث استدلاليه في الخمس

كاتب:

آيت الله العظمي لطف الله صافي گلپايگاني^ه

نشرت في الطباعة:

دفتر آيت الله لطف الله صافي گلپايگاني

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
11	فقه الخمس : بحوث استدلاليه في الخمس ..
11	اشارة
11	اشارة
15	كلمة الناشر
17	المقدمة
17	اشارة
17	تعريف الخمس وحكمه إجمالاً
19	المقام الأول: فيما يجب فيه الخمس وفيه سبعة فصول ..
19	اشارة
21	الفصل الأول مما يجب فيه الخمس الغنائم
21	اشارة
23	تعميم الغنائم الحربية لغير المنقول ..
27	إخراج المؤونة قبل تخميس الغنيمة ..
30	اعتبار الإذن في أخذ الغنائم ..
34	المأخوذ بالإغارة والسرقة و...
35	أخذ مال النصاب ..
36	اعتبار النصاب في الغنائم ..
37	الفصل الثاني مما يجب فيه الخمس المعادن ..
37	اشارة
40	المعدن في الروايات ..
44	نصاب المعدن ..
56	التخميس من تراب المعدن ..

57	استخراج المعدن من الأرض المملوكة
60	خمس المعدن بعد زيادة قيمته بالعمل عليه .
64	استيجار الغير لإخراج المعدن .
69	الفصل الثالث ممّا يجب فيه الخمس الكنز .
69	إشارة .
73	صدق الكنز علي أعمّ من التقدين .
77	نصاب الكنز .
79	أقسام الكنز .
85	حكم الكنز في أرض متباعة .
88	حكم الكنز في أرض مستأجرة .
89	ما وجد في جوف الدابّة .
93	الفصل الرابع ممّا يجب فيه الخمس ما يخرج من البحر بالغوص .
93	إشارة .
101	نصاب الغوص .
104	نصاب المختلف في النوع .
105	استخراج المعدن بالغوص .
106	إخراج المال الغريق .
108	خمس العنبر .
111	الفصل الخامس ممّا يجب فيه الخمس الحلال المختلط بالحرام .
111	إشارة .
116	هل المراد الخمس المصطلح أو غيره .
120	الاختلاط بالإشاعة وغيرها .
121	المختلط بمعلوم القدر والمالك .
121	المعلوم مالكة في عدد محصور .
123	المعلوم مقداره دون مالكة .

- 125المعلوم مالكة دون مقداره .
- 126تردد الحرام بين الأقل والأكثر .
- 127اشتغال الذمة بالحرام .
- 129إذن الحاكم في إخراج الخمس .
- 130تبيّن المالك بعد إخراج الخمس .
- 131تبيّن الزيادة أو النقيصة بعد التخميس .
- 132خلط الحرام بالحلال عمداً .
- 133تعلق خمس آخر بالحلال المختلط .
- 137كون الحرام من الخمس أو الزكاة أو الوقف .
- 137إتلاف المختلط قبل التخميس .
- 138التصرف في المال المختلط .
- 141الفصل السادس ممّا يجب فيه الخمس .
- 141إشارة .
- 148شمول الأرض للزراعية وغيرها .
- 149عدم اختصاص الحكم بالشراء .
- 149التخير بين أخذ عين الخمس وغيرها .
- 150مصرف هذا الخمس .
- 150شراء الأرض المفتوحة عنوة .
- 150لا يسقط الخمس بانتقال الأرض .
- 151لا يسقط الخمس باشتراط عدم أدائه .
- 151خمس شراء الأرض ثانياً .
- 152لا يسقط الخمس بإسلام الدّمي .
- 155الفصل السابع ممّا يجب فيه الخمس .
- 155إشارة .
- 159إثبات خمس الأرباح .

- 160 إزالة وهم ..
- 163 متعلّق خمس الأرباح ..
- 174 تعلّق الخمس بالمال الموصى به ..
- 175 تعلّق الخمس بمال الإجارة وأجرة الحجّ ..
- 177 تخميس مال الإجارة لأكثر من سنة ..
- 179 خمس الميراث غير المخمّس ..
- 180 تعلّق الخمس بالخمس أو الزكاة أو الصدقة ..
- 183 شراء شيء لم يؤدّ البائع خمسه ..
- 184 الزيادة العينية والسوقية ..
- 185 الزيادة السوقية ثم نقصانها ..
- 187 خمس من له أنواع من الاكتساب ..
- 191 اشتراط استقرار المنفعة في وجوب الخمس ..
- 192 عدم سقوط الخمس بإقالة البيع ..
- 193 خمس رأس المال ..
- 194 المراد من مبدأ السنة ..
- 197 المراد من المؤونة ..
- 201 عدم الفرق بين أقسام المؤونة ..
- 204 إخراج المؤونة من الربح وعنده مال لا خمس فيه ..
- 207 إندار معادل المؤونة من الربح ..
- 208 أداء القرض من الربح المتأخّر ..
- 209 موت المكتسب في أثناء الحول ..
- 209 مؤونة الحجّ ..
- 211 أداء الدين من المؤونة ..
- 213 عدم اعتبار الحول في الخمس ..
- 214 تلف المال لا يجبر بالربح ..

- 215 جبران الخسارة بربح تجارة أُخرى
- 219 التصرف في الربح
- 220 التصرف في المال قبل أداء خمسه
- 221 إخراج الخمس في أثناء السنة
- 222 حكم الشراء قبل أداء الخمس
- 223 مصارف الحجّ
- 224 جعل الغوص أو المعدن مكسباً
- 225 كسب المرأة في بيت زوجها
- 225 اشتراط الكمال في تعلّق الخمس
- 230 أخبار التحليل
- 245 المقام الثاني: قسمة الخمس ومستحقّه
- 245 اشارة
- 247 المراد من الملكية لله وللرسول وللإمام(عَلَيْهِ السَّلَام)
- 249 ثانيهما: الملكية الاعتبارية البنائية
- 252 المراد بذى القربى
- 254 مستحقّ الخمس هو الهاشمي بالأبوة
- 258 بسط الخمس علي الأصناف والأفراد
- 260 تصديق مدّعي النسب
- 262 دفع الخمس إلي من تجب عليه نفقته
- 264 دفع الخمس إلي الفقير أزيد من مؤونة السنة
- 267 حكم سهم الإمام(عَلَيْهِ السَّلَام) في زمان الغيبة
- 273 المتصدّي لصرف سهم الإمام(عَلَيْهِ السَّلَام) في زمان الغيبة
- 279 نقل الخمس إلي بلد آخر
- 285 اعتبار الفقر في ابن السبيل
- 286 اعتبار الفقر في اليتيم

287	اعتبار الإيمان في المستحقّ
288	احتساب الدّين خمساً
292	تلف الخمس
292	حيلة أخذ الخمس وردّه علي المالك
293	نقل الخمس إلي بلد المجتهد
295	خاتمة ف-ي الأنف-ال
295	إشارة
297	الأرض التي تملك من غير قتال
301	موت الأراضي
303	سيف البحار
304	صفايا الملوک
305	رؤوس الجبال و... ..
306	ما يغنم بغير إذن الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ)
310	ميراث من لا وارث له
311	المعادن
314	تمّ الكلام إلي هنا في موضوع الأنفال
317	فهرس المصادر
329	فهرس الكتاب
340	آثار سماحة آية الله العظمي الصافي گلپایگانی (مدظله الوارف)
346	تعريف مركز

فقه الخمس : بحوث استدلالیه فی الخمس

اشاره

سرشناسه: صافي گلپايگاني، لطف الله، 1298 -

عنوان و نام پديدآور: فقه الخمس : بحوث استدلالیه فی الخمس / لطف الله صافي گلپايگاني.

وضعيت ويرااست: ويرااست 2

مشخصات نشر: قم: دفتر تنظيم و نشر آثار حضرت آيت الله العظمي حاج شيخ لطف الله صافي گلپايگاني، 1394.

مشخصات ظاهري: 324ص.

شابك: 150000 ريال: 7-03-7854-600-978

وضعيت فهرست نويسي: فيپا

يادداشت: عربي.

يادداشت: چاپ دوم.

يادداشت: کتابنامه.

يادداشت: نمايه

موضوع: خمس

شناسه افزوده: دفتر آيت الله العظمي شيخ لطف الله صافي گلپايگاني

رده بندي کنگره: 6/BP188/ص24ف7 1394

رده بندي ديويي: 297/356

شماره کتابشناسي ملي: 4001064

ص: 1

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

كتاب الخمس : بحوث استدلالية في الخمس

تأليف

لسماحة المرجع الديني آية الله العظمي

الشيخ لطف الله الصافي الكلبايگاني

مدّ ظلّه الوار

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علي سيد الأنبياء والمرسلين، وعلي آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة علي أعدائهم أجمعين إلي قيام يوم الدين.

وبعد، هذه بحوث علمية عالية ودروس استدلالية راقية في فقه الخمس للمرجع الديني الكبير الشيخ لطف الله الصافي الكلپايگاني دام ظلّه، وهي محاضرات كان قد ألقاها علي ثلّة من طلاب الحوزة العلمية وفضلائها، وقد أعددناها وبوّناها رغبةً لترويج علوم أهل البيت (عليهم السلام)، والتماساً من أهل العلم في نشرها؛ ليستفيد منها الأساتذة والباحثين وطلاب العلوم الدينيّة؛ كي يعمّ الانتفاع بها، والله تعالي نسأل أن يجعلها محلاً للقبول عند وليّه الأعظم الحجّة بن الحسن العسكري (عجل الله تعالي فرجه الشريف).

مكتب تنظيم ونشر آثار

آية الله العظمي الصافي الكلپايگاني (مدّ ظلّه الشريف)

ص: 5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد الأولين وآخرين ورحمة للعالمين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما إمام العصر بقية الله في الأرضين، واللعن على أعدائهم أجمعين.

تعريف الخمس وحكمه إجمالاً

الخمس: حق مالي يستحقه بنو هاشم في مال مخصوص عوضاً عن الزكاة وله شروط، كما اصطلح عليه الفقهاء (1) في تعريفهم لهذه العريضة. ولا حاجة لتفسيره بعد وضوح المراد منه عند المسلمين كافة.

قال الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِيهِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). (2)

ص: 7

-
- 1- راجع كنز العرفان، ج1، ص248؛ مسالك الأفهام، ج1، ص457؛ مدارك الأحكام، ج5، ص359؛ جواهر الكلام، ج16، ص2؛ جامع المدارك، ج2، ص102.
- 2- الأنفال، 41.

ووجوبه في الجملة ثابت بالكتاب(1) والسنة(2) والإجماع،(3) بل هو من ضروريات الدين،(4) ومنكر أصل وجوبه من الكافرين.(5)

والكلام فيه يقع في فصول.

ص: 8

-
- 1- مضافاً إلي الآية المذكورة استدل بآيات أُخري أيضاً، منها: الأنفال، 1؛ النحل، 90؛ الإسراء، 26؛ الحشر، 7؛
 - 2- انظر أخبار الخمس من كتب العامة في مسند أحمد، ج 2، ص 180، 186 وغيرهما ومن كتب الخاصة في وسائل الشيعة، كتاب الخمس.
 - 3- صرح به في المهذب البارع، ج 1، ص 558؛ وانظر أيضاً كنز العرفان، ج 1، ص 249؛ مدارك الأحكام، ج 5، ص 359؛ حيث قال: «وأما الإجماع فمن المسلمين كافة»؛ وجواهر الكلام، ج 16، ص 5.
 - 4- راجع شرح تبصرة المتعلمين للمحقق العراقي، ج 3، ص 57؛ جواهر الكلام، ج 16، ص 5؛ مصباح الفقيه ج 14، ص 6؛ جامع المدارك، ج 2، ص 102.
 - 5- وقد صرح به صاحب العروة الوثقى (قدس سره) في بداية البحث، ج 4، ص 230.

المقام الأول: فيما يجب فيه الخمس وفيه سبعة فصول

إشارة

ص: 9

الفصل الأول ممّا يجب فيه الخمس الغنائم

إشارة

ص: 11

إنّ ما يتعلّق به الخمس كما في «الجواهر» و«الحدائق»⁽¹⁾ بحسب استقراء الأدلّة الشرعية منحصر في سبعة.

وعن الشهيد في «البيان»⁽²⁾: أنّ هذه السبعة كلّها مندرجة في الغنيمة، وهي عبارة عن غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص والمكاسب، وأرض الدّمّي الذي اشتراها من مسلم، والحرام المختلط بالحلال.

فالأوّل منها: غنائم دار الحرب التي يحوزها المسلمون من الكفّار عند غلبتهم عليهم في الحرب. والمراد من الكفّار: هم الذين تُستحلّ بكفرهم أموالهم وتُسبى به نساؤهم وأطفالهم، ولا ريب ولا خلاف في وجوبه فيها إذا كان بإذن الإمام (عليه السّلام).

تعميم الغنائم الحربية لغير المنقول

ويأتي الكلام فيه إذا كان بغير إذنه، أو أخذ منهم غيلةً أو سرقةً أو نحوهما.

ص: 13

1- الحدائق الناظرة، ج12، ص320؛ جواهر الكلام، ج16، ص5.

2- البيان، ص213؛ وكذلك العلامة (قدس سره) عدّها سبعة بقوله: «غنائم دار الحرب، والمعادن، والكنز، وما يخرج من البحر، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات، وأرض الدّمّي إذا اشتراها من مسلم، والحلال الممتزج بالحرام». قواعد الاحكام، كتاب الزكاة، الباب الثالث في الخمس، ج1، ص361 - 362؛ وكذلك في بداية بحث الخمس في تحرير الأحكام، ج1، ص433 - 434.

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في ذلك وإن كان ما حواه العسكر من غير المنقول كالأراضي والأشجار، بل عن المدارك(1) إجماع المسلمين عليه. غير أنّ في الحدائق بعد نسبة التعميم إلي ظاهر كلام الأصحاب(2) قال: «لا أعرف لهذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية فإنّ الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة، ومنها: صحيحة ربعي بن عبد الله المتقدمة(3) الدالة على أنّه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان له، ثم يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه... إلي أن قال:

وقد تتبعت ما حضرني من كتب الأخبار كالوافي والوسائل - المشتمل عليه

ص: 14

-
- 1- مدارك الأحكام، ج 5، ص 360.
 - 2- منهم الشيخ (قدس سره) في النهاية، باب قسمة الغنائم والأخماس، ص 198؛ وفي المبسوط، كتاب الزكاة، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، ج 1، ص 336؛ والمحقق في جهاد شرائع الإسلام، ج 1، ص 244؛ والمعتبر، ج 2، ص 19؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج 1، ص 492؛ تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 128؛ ومنتهي المطلب، ج 1، ص 544؛ وابن ادريس في السرائر، في حكم المفتوحة عنوة، في كتاب الزكاة، باب أحكام الأرضين، ج 1، ص 477؛ وكذلك في الوسيلة، ص 202؛ والبيان، ص 213؛ والدروس، ج 1، ص 258؛ والروضة البهية، ج 2، ص 65، 403. وخالفهم الشيخ المفيد في المقنعة، كتاب الزكاة، ص 19؛ والحلي في الكافي في الفقه، كتاب الزكاة، فصل في الخمس، ص 170؛ والقاضي ابن البرّاج في المهذب، ج 1، ص 182.
 - 3- عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه الحديث بطوله. تهذيب الأحكام، باب قسمة الغنائم، ج 4، ص 128؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 1، ح 3، ج 6، ص 356.

أخبار الكتب الأربعة وغيرها - فلم أقف فيها علي ما يدل علي دخول الأرض ونحوها ممّا قدمناه في الغنيمّة التي يتعلّق بها الخمس، ولم أقف في شيء منها علي وجوب إخراج الخمس منها عيناً أو قيمةً، حتّي الأخبار الواردة في تفسير الآية المشار إليها فإنّها بين صريح أو ظاهر في تخصيصها بما ينقل ويحول، وحينئذ فيمكن تخصيص الآية بما دلّت عليه هذه الأخبار، مع أنّ الأخبار الواردة في الأراضي ونحوها بالنسبة إلي المفتوح عنوةً إنّما دلّت عليها أنّها فيء للمسلمين من وجد ومن سيوجد إلي يوم القيامة، وأنّ أمرها إلي الإمام (عليه السلام) يقبلها أو يعمرها ويصرف حاصلها في مصالح المسلمين... إلي آخره». (1)

وقال في المستمسك: (2) وفيه: أنّه يكفي - في عموم الحكم - الآية الشريفة ونحوها ممّا دلّ علي ثبوت الخمس في مطلق الغنيمّة، كخبر أبي بصير المتقدم (3) ونحوه.

وغاية الإشكال علي النصوص المذكورة: أنّها قاصرة عن إفادة التعميم، لا أنّها صالحة لتقييد ما تقتضيه الآية والرواية، فأصالة العموم فيه محكمة.

نعم، قد يعارض ذلك العموم إطلاق ما دلّ علي أنّ أرض الخراج فيء

ص: 15

1- الحدائق الناضرة، ج12، ص324 - 325.

2- مستمسك العروة الوثقى، ج9، ص444.

3- عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كلّ شيء قوتل عليه علي شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنّ لنا خمسة، ولا- يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّي يصل إلينا حقنا». الكافي، ج1، ص545، باب الفيء والأنفال؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب2، ح5، ج6، ص339.

المسلمين وهي أخصّ من العموم المذكور، وإطلاق الخاصّ مقدّم. وحملها علي أنّها في مقام نفي قسمتها بين المقاتلة فيكون موضوعها ما زاد علي الخمس، لا قرينة عليه، لا سيّما وأنّ ظاهر النصوص الإشارة إلي الأرض الخارجية الخراجية، فالموضوع نفس الأرض، والحمل علي المقدار الزائد علي الخمس تجوّز لا قرينة عليه.

ويمكن أن يقال: إنّ النسبة بين الطائفتين العموم من وجه، (1) فإنّ الآية والرواية بعمومهما تدلّان علي الخمس في الغنيمة، سواء كانت ممّا يحويه المقاتلون أو ممّا لا يحوونه، كالأراضي والأشجار، وما يدلّ علي أنّ أرض الخراج فيء للمسلمين يعمّ جميع الأرض من دون استثناء الخمسمنه، بإطلاقه كما يشمل أربعة أخماسها يشمل خمسها الآخر، فيقع التعارض بينهما في خمس الأراضي، والترجيح للكتاب والروايات الموافقة له.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ التعارض واقع بين إطلاق الكتاب وإطلاق الستّة القطعية فتساقط حجّة إطلاق كلّ منهما فيرجع حينئذ إلي الأصل العملي في المقام وهو أصالة البراءة عن وجوب خمس الأراضي.

وربما يقال (2) بنفي الإطلاق للآية الكريمة بالنسبة إلي غير المنقول، بدعوي أنّ الغنيمة هي الفائدة العائدة للغانم بما هو غانم، وإن شئت قلت: هي الفائدة

ص: 16

1- كما في جامع المدارك، ج2، ص103.

2- قاله السيّد الخوئي (قدس سره) في المستند في شرح العروة الوثقى، ج25، ص8.

العائدة للمقاتل بما أنه مقاتل، فتختصّ بما يقسم بين المقاتلين، وهي الغنائم المنقولة دون الأراضي التي لا نصيب لهم منها، فلا تعدّ غنيمة لهم، وعلي هذا فالإطلاق ساقط من الأصل.

وفيه: أنه لا مجال للترديد في صدق عنوان الغنيمة علي الأراضي التي تقع تحت يد المقاتلين، ولا منافاة بين كونها غنيمة وكونها لجميع المسلمين، فإنّ الحرب إنّما قامت بين الإسلام والكفر والمسلمين والكافرين، وظاهر الآية الكريمة أيضاً لا تستفاد منها الغنيمة الشخصية، ولا يشترط في صدق الغنيمة علي ما يقع من الكفار تحت يد المسلمين كونها ملكاً للشخص لا لجميع المسلمين، وبعد ذلك يمكن الذهاب إلي رجحان قول المشهور بتعميم خمس الغنائم للمنقول وغيره. والله هو العالم.

إخراج المؤونة قبل تخميس الغنيمة

ثم إنه إنّما يجب تخميس الغنيمة بعد إخراج المؤن التي أنفقها بعد تحصيلها لحفظها وحملها ورعيها ونحو ذلك، فإنّ هذا هو الذي يستظهر من الحكم بدفع مثلها.

فلا

يصغي دعوي إطلاق الآية (1) في ذلك، لانصرافه عن ذلك.

وأما الاستدلال علي استثناء المؤن بما دلّ علي أنّ الخمس بعد

ص: 17

1- راجع جهاد شرائع الإسلام، الثالث: في قسمة الغنيمة؛ والمحقق (قدس سره) قائل بالإخراج قبل التخميس، ج 1، ص 247.

المؤمن (1) فهو إنما يدلّ علي المؤمن المصروفة لتحصيل موضوع الخمس، مثل ما يصرفه لتحصيل العوائد، أو لإخراج المعدن دون المؤمن التي تصـرف له بعد التحصيل. هذا ولكنّ الظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين المؤمن السابقة واللاحقة التي لا بدّ منها.

ويمكن أن يقال: إنّ خمس الغنيمة لأهلها، ونفقة حملها إليهم تصـرف منها، لا أنّه يتعلّق بها بعد حملها وإخراج نفقة الحمل منها حتي يورد بدعوي إطلاق الآية.

وهكذا يخرج من الغنيمة ما يجعله الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) علي فعل مصلحة من مصالح المسلمين فهو لفاعله وليس لأهل الخمس، ولا لمن حواه من المقاتلين، وذلك للولاية الثابتة للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) علي أموال الأشخاص وأنفسهم.

ولصحيح زرارة قال: «الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم

ص: 18

1- نحو صحيح البنزطي، قال: كتبت إلي أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة». الكافي، ج 1، ص 545؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 12، ح 1، ج 6، ص 354. وما رواه إبراهيم بن محمد الهمداني من توقيعات الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ). وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 12، ح 2، ج 6، ص 354؛ وما روي عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 12، ح 3، ج 6، ص 348؛ ومرسلة الأشعري عن أبي جعفر الثاني (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 8، ح 1، ج 6، ص 348.

ذلك بينهم».(1)

وفي الجواهر(2) عن الشيخ: إخراج السلب أيضاً، إذ هو من قبيل الجعائل بناءً علي عدم استحقاق القاتل إيّاه بدون شرط الإمام.

ومما استثنى من تعلق وجوب الخمس به: صفايا الغنيمة، وقطائع الملوک، والظاهر أنه لا خلاف فيهما بينهم،(3) وهو مدلول الروايات المعتمدة.(4)

وأيضاً يُستثنى من تعلق الخمس بالغنيمة إذا كانت غضباً من مسلم أو معاهد أو ممن هو محترم المال.

ص: 19

1- الكافي، ج 1، ص 544؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 2، ج 6، ص 365.

2- جواهر الكلام، ج 16، ص 10.

3- كما في المبسوط، ج 2، ص 65، كتاب قسمة الفبي والغنائم؛ ومنتهي المطلب، ج 1، ص 553.

4- نحو صحيح الربعي عن أبي عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «كان رسول الله(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له».

الحديث. تهذيب الأحكام، ج 4، ص 128، باب قسمة الغنائم؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 1، ح 3، ج 6، ص 356؛ وصحيح

داود بن فرقد عن أبي عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «قطائع الملوک كلها للإمام وليس للناس فيها شيء». تهذيب الأحكام، باب الأنفال، ج 4،

ص 134؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 6، ج 6، ص 366 - 367؛ راجع أيضاً وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 4، 8، 15،

20، 21، 31، ج 6، ص 365 - 367، 369، 371 - 372؛ ب 2، ح 2، ج 6، ص 373.

ولا- فرق في الغنيمة بين ما كان من أموال المحاربين وأموال غيرهم من أهل الحرب وإن لم يكونوا في الحرب معهم في تلك السرية؛ لإطلاق الأدلة. والله هو العالم.

اعتبار الإذن في أخذ الغنائم

مسألة 1: إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فالغنيمة للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) علي المشهور، (1) بل لعلّ الإجماع (2) قائم عليه، وللرواية المرسلة المنجبرة بعمل الأصحاب. وهي ما رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن الحسين الصقّار، (3) عن الحسن بن أحمد بن يسار (بشار)، (4) عن يعقوب، (5) عن العباس الورّاق، (6) عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس». (7)

ص: 20

-
- 1- ادّعي الشهرة في مسالك الأفهام، ج 1، ص 474؛ والروضة البهيّة، ج 2، ص 85؛ ورياض المسائل، ج 1، ص 298؛ ومستند الشيعة، ج 10، ص 160.
 - 2- ادّعي الإجماع في الخلاف، ج 4، ص 190، كتاب الفبي، المسألة 16؛ ج 5، ص 518، كتاب السير، المسألة 3؛ غنائم الأيام، ج 4، ص 283.
 - 3- الملقّب (مهوله)، قمّي له كتب، موثوق من الطبقة الثامنة.
 - 4- وهو مجهول، وكأنّه من السابعة.
 - 5- إنّه مشترك، وكأنّه من السادسة.
 - 6- ابن موسى أبو الفضل، ثقة له، كتاب من الخامسة.
 - 7- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 135؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 16، ج 6، ص 369.

ودلالاتها علي أنّ القوم إذا غزوا بغير أمر الإمام كانت الغنيمة كلها للإمام ظاهرة.

وصحيح معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله ولرسوله وقسم بينهم ثلاثة (أربعة) أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ». (1)

حيث إنّ مفهوم الشرطية الأولى الدالة علي أنّهم إن قاتلوا مع أمير أمره الإمام يخرج من الغنيمة الخمس، أنّهم إن قاتلوا المشركين بغير أمير من الإمام لا يخرج منها الخمس، وهذا هو المراد من الشرطية الثانية، والتقدير هكذا: وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين مع أمير من الإمام - أي قاتلوا بغير أمر منه - كان ما غنموا للإمام.

وليس المراد من الثانية أنّهم إن لم يكونوا قاتلوا أصلا وأصابوا الغنيمة فهي للإمام، فإنّه خارج عن مورد السؤال والجواب، وهو إصابة الغنيمة بالقتال مع الأمير أو بدونه، لا بالقتال وبدونه.

ثم إنّه ربّما يقال بتعارض صحيح الحلبي، صحيح معاوية بن وهب وخبر الورّاق، وهو ما رواه الشيخ بإسناده عنه، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): في الرجل من أصحابنا يكون في أوائهم (لوائهم، ديوانهم) فيكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال:

ص: 21

1- الكافي، ج 5، ص 43 - 44؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 3، ج 6، ص 365.

«يؤدّي خمسنا (خمسها) ويطيب له».(1)

ولكن يمكن أن يقال أولاً: إنّ الاستدلال به موقوف علي كون لفظ الحديث (خمسنا)، وأمّا إذا كان (خمسها) فيدلّ علي إذن الإمام بتخصّ - رفه فيما زاد علي الخمس، وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ويطيب له» لا يخلو من الإشعار بذلك.

وثانياً: علي كون لفظه الآخر (في لوائهم)، وأمّا إذا كان - كما في بعض النسخ - (أوانهم أو ديوانهم) فيمكن أن يكون المراد من الغنيمة سائر الغنائم التي فيها الخمس.

وثالثاً: بناءً علي كون لفظ الحديث (خمسنا) و(في لوائهم) فلعلّ ذلك لأنهم: أذنوا لشيعتهم الغزو في لوائهم مع الكفّار جهاداً ودفاعاً.(2)

ولعلّ بعض ذلك كان السبب لعدم أخذ الأصحاب بهذه الصحيحة.

وكيف كان فالظاهر أنّه علي فرض التعارض بينه وبين خبر الورّاق وصحيح معاوية بن وهب الترجيح مع خبر الورّاق الذي قال ابن البرّاج فيه: عليه عمل الأصحاب.(3)

ثمّ إنّّه قد فصلّ في العروة في حكم الغزو بغير إذن الإمام بين زمان الحضور

ص: 22

1- تفسير العياشي، ج2، ص64؛ تهذيب الأحكام، ج4، ص124؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب2، ج6، ص340، ح8؛ مستدر الوسائل، ج7، ص281.

2- وهناك وجوه آخر للحمل، انظرها في مستند الشيعة للنراقي، ج10، ص16، 162؛ وجواهر الكلام، ج16، ص127.

3- المهذب البارع، ج1، ص568؛ وقال به أيضاً القمي في غنائم الأيام، ج4، ص285؛ والنراقي في مستند الشيعة، ج10، ص160.

وإمكان الاستئذان منه (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وزمن الغيبة، فقال في الأوّل تكون الغنيمة للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وفي الثاني قال: الأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة، خصوصاً إذا كان الدعاء للإسلام. (1)

ووجه التفصيل: إطلاق الغنيمة في الآية الكريمة والأخبار، وعدم إثبات تقييده إلاّ بما إذا كان الغزو في عصر الحضور وأمكن الاستئذان (2) وأما إذا كان في عصر الغيبة وعدم إمكان الاستئذان فإطلاق الآية الكريمة والأخبار يشمل الغنيمة بمعناها العام. وعليه فالصحيح وجوب الخمس لا الاحتياط، ولعلّه لاحتمال كونها غنيمة بمعناها الأخصّ، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام.

وعليه يختصّ خبر الورّاق بكونها للإمام إذا لم يكن الغزو بإذنه بزمان الحضور، وهذا ما أفاده المحقّق القميّ، فقد قال في الغنائم: ويمكن أن تخصّ رواية المشهور بزمان إمكان حصول الإذن، كما هو المتبادر من اللفظ، وعلي سبيل الجهاد والدعوة إلى الإسلام، فأما في حال الغيبة أو الغزو لمجرد النهب وجمع المال فيكون من باب سائر الفوائد والأرباح، لا من باب غنائم دار الحرب، ولا من باب الأنفال. (3)

ونضيف علي ما أفاده: أنّ الظاهر من تعليق الحكم بإذن الإمام وبغير إذنه إمكان الاستئذان منه. وبعبارة أخرى: معني قوله: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام

ص: 23

1- العروة الوثقى، ج 4، ص 231 - 232.

2- مثل ما تقدم في مرسلّة الورّاق وصحيحة معاوية بن وهب.

3- غنائم الأيام، ج 4، ص 285.

الَّذِي يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِالِاسْتِئْذَانِ مِنْهُ وَكَانَ عَلَيْهِمُ الْاسْتِئْذَانُ مِنْهُ، فَيَتَّجِهَ مَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ الْقَمِي (قَدَسَ سِرُّهُ)، فَالْغَنِيمَةُ الْمَكْتَسِبَةُ بِالْغَزْوِ فِي عَصْرِ الْغِيْبَةِ حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْفَوَائِدِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ عَمُومِ مِثْلِ: فِي كُلِّ فَائِدَةِ الْخَمْسِ.

فإن قلت: لماذا لا تدخل تحت الغنيمة المشار إليها في الآية؟

قلت: الغنيمة في الآية تعمّ مطلق الفائدة، وبه تشمل ما يغتتمه الشخص في عصر الغيبة من أموال الكفار، كما تشمل غنائم دار الحرب إذا كانت الحرب مع الكفار بإذنه، وأما إذا لم يكن بإذنه فإنه للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وإطلاق الغنيمة بالنسبة إليه مقيد بمثل خبر الوراق.

وبالجملة: فالآية وإن تشمل بالإطلاق ما يغتتمه المقاتل مع الكفار في عصر الغيبة إلا أنه لا يجري عليه حكم الغنيمة المأخوذة منهم في عصر الحضور، ومثل رواية الوراق مختصة لبيان حكمها في عصر الحضور، وعلي هذا لو لم يكن هنا إجماع أو شهرة علي كون حكم الغنيمة في عصر الغيبة مثل حكم عصر الحضور فالأظهر كون حكمها حكم سائر الفوائد، وإن كان الأحوط إخراج خمسها بعنوان الغنيمة بمعناها الأخصّ، كما اختاره صاحب العروة، (1) والله هو العالم.

المأخوذ بالإغارة والسرقة ...

مسألة 2: مقتضى ما ذكرنا أخيراً أنّ الغنيمة بالإغارة علي الكفار في عصر الغيبة يجب إخراج خمسها من باب الفوائد، وإن كان الأحوط

ص: 24

1- العروة الوثقى، ج 4، ص 231.

إخراجه بعنوان الغنيمة، وكذا ما أخذ منهم بالسرقة والغيلة، وكذا ما أخذ منهم بالدعوي الباطلة ونحوها، والله هو العالم.

أخذ مال النصاب

مسألة 3: هل يجوز أخذ مال النصاب؟ وعلي فرض جوازه هل يجب تخميسه من باب الغنيمة بمعناها الأخصّ، أو من باب مطلق الفائدة؟ نسب الجواز إلي المشهور، بل في الحدائق(1) نسبه إلي الطائفة المحقّقة سلفاً وخلفاً. ويدلّ عليه: صحيح حفص البخري، عن أبي عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال:

«خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس». (2) ومثله خبر المعلي(3) وخبر إسحاق بن عمار، عنه(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وفيه: «مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال إلا امرأته...» الحديث. (4) فعلي ذلك يجوز أخذ ماله ويجب فيه الخمس علي ما يجب في الغنيمة بالمعني الأخصّ بمقتضي إطلاق أدلّة الخمس.

ولا يقال: إنّ ذلك مقيّد بما دلّ علي أنّ الخمس بعد المؤونة. لأنّ الظاهر

ص: 25

1- الحدائق الناضرة، ج 12، ص 324، 368.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 122؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 2، ح 6، ج 6، ص 339.

3- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 123؛ ج 6، ص 387؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 2، ح 7، ج 6، ص 339.

4- تهذيب الأحكام، ج 6، ص 387؛ وسائل الشيعة، أبواب جهاد العدو، ب 26، ح 2، ج 11، ص 58 - 59.

اختصاص هذا بالصنائع والصناعات وأرباح المكاسب. نعم الجزم بهذا الاستظهار محلّ تأمل، فالأحوط أداء خمسه بعنوان الغنيمة.

ويمكن أن يقال: إن كون خمسه ملكاً للإمام ثابت بلا إشكال، وقد ثبت بالدليل جواز التصرف في طائفة من الأموال التي تعلق بها الخمس إلي حيلولة السنة، فإذا شك في شمول هذا الدليل علي هذا المال المأخوذ من الناصب، كان المرجع أصالة عدم الجواز في ملكه (عليه السلام) فيؤدي الخمس ابتداءً من غير إخراج مؤونة سنته. والله هو العالم.

اعتبار النصاب في الغنائم

مسألة 4: مقتضى إطلاق قوله تعالى: «من شيء» عدم اعتبار النصاب فيما يغتنم من دار الحرب قليلاً كان أو كثيراً، فما عن ظاهر غرابة المفيد (1) من اشتراط بلوغه عشرين ديناراً شاذّ محجوج بإطلاق الآية والروايات، (2) والله هو العالم.

ص: 26

1- جواهر الكلام، ج 16، ص 13.

2- مثل ما رواه الأشعري، قال: كتبت إلي أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أخبرني عن الخمس: أعلني جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلي الصنائع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة». الاستبصار، ج 2، ص 55؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 123؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 8، ح 1، ج 6، ص 348؛ وانظر أيضاً: ب 12، ح 1 و 2، ج 6، ص 354.

الفصل الثاني ممّا يجب فيه الخمس المعادن

إشارة

ص: 27

وهي وإن تطلق في الاستعمالات العرفية علي الأراضي التي يستخرج منها مثل الذهب والفضة والفيروزج والعقيق والحديد وغير ذلك (1)

إلا أن في عرف أهل الش-رع والمحاورات الخاصة المراد منها نفس هذه الأشياء لا محلها ومكانها. (2)

ص: 29

- 1- قال الفيروز آبادي: «المعدن كمجلس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائماً أو لإنبات الله عز وجل إياه فيه، ومكان كل شيء فيه أصله». القاموس المحيط، ج4، ص247 (مادة: عدن)؛ ومثله تهذيب اللغة، ج2، ص129. وفي النهاية: «المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، والمعدن مركز كل شيء». النهاية في غريب الحديث، ج3، ص192 (مادة: عدن). وفي مجمع اللغة: «المعدن: مركز كل شيء، والعدن: الإقامة». ج3، ص652 (مادة: عدن). وصاحب المصباح أيضاً يصرح بأنه اسم مكان: «عدن بالمكان... أقام، واسم المكان: معدن، لأنه أهله يقيمون الصيف والشتاء، أو لأنّ جوهر الذي خلق الله فيه عدن به». مصباح المنير، ج2، ص53 (مادة: عدن). راجع أيضاً مفردات الراغب، ص326 (مادة: عدن)؛ مجمع البحرين، ج3، ص135 (مادة: عدن)؛ جمهرة اللغة، ج2، ص665؛ معجم مقاييس اللغة، ج4، ص248 (مادة: عدن)؛ لسان العرب، ج13، ص279.
- 2- قال العلامة (قدس سره): «المعادن، وهي: كل ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة». تذكرة الفقهاء، ج5، ص409؛ ونحوه في منتهي المطلب، ج1، ص544. راجع أيضاً شرائع الإسلام، ج1، ص133؛ الدروس، ج1، ص260؛ البيان، ص213؛ مسالك الأفهام، ج1، ص458؛ وغيرها.

ولا ريب ولا خلاف بين فقهاءنا في وجوب الخمس فيها، ووجوب صرفه في مصارف الخمس خلافاً للامة.

قال في الخلاف: المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والصفير والنحاس والرصاص، ونحوها مما ينطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والبرجد والفيروزج ونحوها، وكذلك القير والموميا والملح والزجاج وغيره. وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلا الذهب والفضة، فإن فيهما الزكاة، وما عداهما ليس فيه شيء انطبع أو لم ينطبع. وقال أبو حنيفة: كلما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس، وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكاة فيه؛ لأنه حجارة. وقال أبو حنيفة ومحمد: في الزبيق الخمس. وقال أبو يوسف: لا شيء فيه، ورواه عن أبي حنيفة...إلى آخره. (1)

المعدن في الروايات

من الروايات الدالة علي وجوب الخمس في المعادن: ما رواه الصدوق، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الخمسة علي خمسة أشياء: علي الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس». (2)

ص: 30

-
- 1- الخلاف، كتاب الزكاة، ج2، ص116 - 117، مسألة، 138؛ راجع أيضاً تذكرة الفقهاء، ج5، ص411.
 - 2- الخصال، ص291؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ح7، ج6، ص344.

أيضاً في الصحيح بإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص، فقال: «عليها الخمس جميعاً». (1)

وما رواه الشيخ بسنده، عن الحلبي في حديث قال: سألت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس»، وعن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس»، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة». (2)

ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال: ما عالجت به ما لك فيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفّية - الخمس». (3)

ومنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن الملاحه؟ فقال: وما الملاحه؟ فقال (فقلت): أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟

ص: 31

-
- 1- تهذيب الأحكام، ج4، ص121؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ح1، ج6، ص342.
 - 2- تهذيب الأحكام، ج4، ص121؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ح2، ج6، ص342.
 - 3- تهذيب الأحكام، ج4، ص122؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ح3، ج6، ص343.

قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس».(1)

وغيرها من الروايات التي تدلّ علي وجوب الخمس في المعادن. وهذا لا إشكال فيه من جهة الحكم. فلا كلام في وجوب الخمس علي المعادن. وأمّا الموضوع فما هو المذكور بعينه في الروايات أو ملحق به عرفاً أو يصدق عليه عنوان المعدن فهو واقع تحت حكمه الخاصّ. وما شكّ في أنّه منه كالجصّ وطين الرأس والطين الأحمر، فقد يقال بعدم وجوب خمسه بالفعل ما لم يمض عليه السنة، ولم يصرف فيها في المؤونة أخذاً بعموم ما دلّ علي أنّ كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير ففيه الخمس بعد المؤونة أي مؤونة السنة، خرج منه بالدليل الخاصّ الدال علي الوجوب الفعليّ ما خرج، وفي الباقي حجّية أصالة العموم علي حالها، فإنّ العامّ المخصّص بالمخصّص المنفصل حجّة في الباقي حتي وإن كان الدليل المخصّص مجملاً(2) ولا حاجة حينئذ إلي إجراء أصالة عدم وجوب التخميس فيه.(3)

ولكن يمكن أن يقال: إنّ العامّ - وهو الآية والرواية - قد دلّ علي وجوب أداء الخمس فعلاً، وخرج منه بعض الغنائم مثل أرباح المكاسب، ووقع الشكّ في غيرها ممّا ذكر، ومقتضي أصالة العموم وجوب تخميسه فعلاً، وهذا ينتج عكس

ص: 32

1- تهذيب الأحكام، ج4، ص122؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 3، ح4، ج6، ص343.

2- استدلّ بهذا الوجه كثير من الفقهاء، منهم الطباطبائي (رحمه الله) في رياض المسائل، ج5، ص239؛ والنراقي في مستند الشيعة، ج10، ص19.

3- أو أصالة البراءة عن تعلق الخمس قبل حيلولة السنة، لأنّهما من الأصول العملية، وهي لا حاجة إليها فيما تجري الأصول اللفظية التي منها أصالة العموم المذكور توضيحه في المتن.

ثم إنّه لا فرق في تعلق الخمس بالمعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة، لإطلاق الأدلة. (1) كما أنّه لا فرق بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً، بل ولو حربياً (2) فيما إذا كان المعدن في ملكه، فيؤدّي هو خمسه. وأمّا إن كان المعدن في الأراضي المفتوحة عنوةً فهي للمسلمين لا يملكها غيرهم.

وكذا إن كان في الأراضي الميتة ونحوها فجميعها للإمام (عليه السّلام).

إلا أن يقال: إن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «من أحبي أرضاً ميتةً فهي له» يدل بالإطلاق عليّ إذنه (عليه السّلام) أن المحبي للمعدن يملكه سواء كان مؤمناً أو كافراً ذمياً. وأمّا الكافر الحربي فعليه إخراج الخمس إلا أنّه يؤدّيّه مَنْ سلّطه عليه من المسلمين.

وكذا لا فرق بين أن يكون المخرج بالغاً أو صبيّاً، (3) وعاق-لاً أو مجنوناً، فلا

ص: 33

- 1- انظر هذه المسألة في المعتمد، كتاب الخمس، فروع: الفرع الثاني، ج 2، ص 621؛ ومنتهي المطلب، ج 1، ص 545؛ وتذكرة الفقهاء، ج 5، ص 412؛ ومدارك الأحكام، ج 5، ص 368؛ وغنائم الأيّام، ج 4، ص 296.
- 2- والشيخ (قدس سره) منع عن ذلك بقوله: «الذّمّي إذا عمل في المعدن يمنع منه، فإن خالف وأخرج شيئاً منه ملكه، ويؤخذ منه الخمس». الخلاف، ج 2، ص 120 - 121، مسألة 144. ورده صاحب المدارك بعدم الدليل عليّ منع الذّمّي. مدارك الأحكام، ج 5، ص 368. وفصل صاحب الجواهر بتفاصيل في جواهر الكلام، ج 16، ص 23.
- 3- كما في شرائع الإسلام، كتاب الزكاة، فروع: الأوّل، ج 1، ص 135؛ وإرشاد الأذهان، ج 1، ص 293؛ وقواعد الأحكام، ج 1، ص 361؛ ومسالك الأفهام، ج 1، ص 467؛ ومنتهي [المطلب، ج 1، ص 546 - 547؛ وتذكرة الفقهاء، ج 5، ص 412؛ وتحرير الأحكام، ج 1، ص 435؛ والدروس، ج 1، ص 260؛ ومدارك الأحكام، ج 5، ص 389.

كلام في تعلق الخمس بما يخرج بواسطتهم. كما أنه لا كلام في وجوبه علي المخرج إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً وأنه المالك للزائد علي خمسه، وكذا علي ولي الصبي المميّز إن أراد الولي التصرف فيه، وإلا فيجب عليه الأداء إذا بلغ.

ولو خرج المعدن بنفسه أو بحادث وسبب سماوي ونحوه فالظاهر أنه يجب علي أخذه الخمس؛ لإطلاق مثل قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الخمس علي خمسة أشياء: علي الكنوز والمعادن...»، والله هو العالم.

نصاب المعدن

مسألة 5: اختلفت الكلمات في اشتراط بلوغ النصاب في المعدن علي أقوال: القول الأول: عدم اعتبار النصاب.

قال به الشيخ في الخلاف والاقتصاد، (1) وابن ادريس في الس-رائر. (2) ونسبه الشهيد في الدروس إلي الأكثر. (3) وهو ظاهر إطلاق جماعة حكاه العلامة عنهم كابن الجنيد وابن عقيل والمفيد والسي-د

ص: 34

-
- 1- الاقتصاد، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، ص 283؛ والخلاف، ج 2، ص 119، مسألة 142، مدعيّاً فيه إجماع الفرقة؛ والجمل والعقود، فصل في ما يجب فيه الخمس، ص 105. وقال به ابن البراج في المهذب، باب في ذكر ما يجب الخمس فيه، ج 1، ص 178 - 179؛ والطبرسي في المؤتلف من المختلف، ج 1، ص 305، مسألة 113.
 - 2- السرائر، ج 1، ص 89. وادعي فيه الإجماع.
 - 3- قال: «والأكثر لم يعتبروا نصاباً». الدروس، ج 1، ص 260؛ ج 6، ص 343، ح 5.

المرتبض - ي وابن زهرة وسأله، (1) والظاهر أن دليلهم علي ذلك الإطلاقات الدالة علي وجوب الخمس في المعدن. (2)

والقول الثاني: اعتبار بلوغه ديناراً واحداً.

اختاره الحلبي، (3) (ورواه) الصدوق في الفقيه والمقنع (4) مرسلأً. ويستدل لهذا القول بما رواه الشيخ في التهذيب، بإسناده، عن سعد، (5) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، (6) عن أحمد بن محمد بن أبي نص -ر، (7) عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، (8) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة (هل فيها زكاة) (هل عليه زكاتها)؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس». (9)

ص: 35

1- مختلف الشيعة، كتاب الخمس، ج3، ص318 - 319.

2- نحو قوله (عليه السلام) في الجواب عن المعادن كم فيها؟ قال (عليه السلام): «الخمس». وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس،

ب3، ح2، ج6، ص342؛ ب2، ح4 و11، ج6، ص339، 341.

3- الكافي في الفقه، كتاب الزكاة، فصل في الخمس، ص170.

4- روي عنهما في مختلف الشيعة، كتاب الخمس، ج3، ص319؛ المقنع، أبواب الزكاة، باب الخمس، ص172؛ وقال به الصدوق أيضاً في الهداية، أبواب الزكاة، باب الخمس، ص177.

5- هو من الثامنة.

6- جليل عظيم القدر، كثير الرواية، حسن التصانيف، مسكون إلي روايته، له تصانيف من السابعة.

7- عظيم المنزلة عند الرضا (عليه السلام)... من السادسة، من أصحاب الإجماع.

8- يروي عنه مثل البزنطي، وهو من أصحاب الإجماع من السادسة.

9- تهذيب الأحكام، ج4، ص124، 139؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ح5، ج6، ص343.

ولفظ الحديث في الكافي: (1) «ما فيه؟ قال: إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس».

والظاهر أنه أضبط، فيعتمد عليه. مضافاً إلي أن ما هو الحجّة كلام الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وهو في الكتابين واحد.

والقول الثالث: اعتبار بلوغه عشرين ديناراً.

قال به الشيخ في نهايته ومبسوطه، (2) وابن حمزة في الوسيلة، (3) ووافقهما جماعة من المتأخرين، بل في الجواهر عن المدارك نسبته إلي عاقتهم (4) واستدل بصحيح البزنطي، «قال: سألت أبا الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟

قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»، (5)

وبعد ذلك نقول: أمّا القول الأوّل فالإطلاق الذي يتمسك به مقيّد بروايتي

ص: 36

1- الكافي، ج 1، ص 547، ح 21.

2- النهاية، كتاب الزكاة، باب لخمس والغنائم، ص 197؛ والمبسوط، كتاب الزكاة، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، ج 1، ص 237.

3- الوسيلة، كتاب الخمس، ص 138.

4- جواهر الكلام، ج 16، ص 18؛ قال: «وإليه ذهب عامّة المتأخرين، وهو المعتمد». مدارك الأحكام، ج 5، ص 365؛ ومثله الحدائق الناضرة، ج 12، ص 330. وذهب إليه الصهرشتي في إصباح الشيعة، كتاب الزكاة، فصل في الخمس، ص 127؛ والمحقق في المعتمد، ج 2، ص 365؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج 3، ص 319؛ والشهيد في الدروس، ج 1، ص 260؛ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج 1، ص 459.

5- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 4، ح 1، ج 6، ص 344.

البنزطي، إحداهما عن أبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بواسطة محمد بن علي بن أبي عبد الله، (1) والأخري عن أبي الحسن الثاني بلا واسطة أحد. (2)

لا يقال: إنهما ساقطتان بالتعارض، ولعلّ لذلك كان القول الأول - علي ما قاله المحقق - أكثر قانلاً. (3)

فإنه يقال: الترجيح في مقام التعارض مع رواية العش-رين، لا لضعف سند رواية دينار واحد بمحمد بن علي بن أبي عبد الله لجهالته فإنه مندفع برواية مثل البنزطي عنه الذي لا يروي إلا عن ثقة، كما ذكره الشيخ، (4) بل لشذوذ العمل بها واتفاق العمل بالثانية عند المتأخرين. ولكن يمكن أن يقال: لا يكفي في الترجيح عمل المتأخرين. مضافاً إلي أن ترك العمل به من أكثر المتقدمين موجب لوهن الاحتجاج به، ولعلهم حملوه علي التقية.

وبالجملة: رفع اليد عن الإطلاقات وفتوي الأكثر برواية العشرين مشكل.

وحمل رواية دينار واحد علي الاستحباب أيضاً خلاف الظاهر. كما أنّ احتمال كون المراد من بلوغ العشرين بالنسبة إلي غير معادن الذهب والفضة بقريضة رواية

ص: 37

1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ح5، ج6، ص343.

2- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب4، ح1، ج6، ص344.

3- شرائع الإسلام، الفصل الأول من كتاب الخمس، ج1، ص133؛ وكذلك الشهيد في الدروس، ج1، ص260؛ حيث قال: «والأكثر لم يعتبروا نصاباً».

4- عدّة الأصول، ج1، ص154، حجّة خبر الواحد.

دينار واحد فيكون النصاب فيهما ديناراً واحداً وفي غيرهما العش-رين تفصيل لم يقل به أحد. ويبعد أيضاً أن السؤال عنهما بالخصوص واقع علي سبيل المثال.

ثم إنّه ربّما يورد علي رواية العشرين بعدم ذكر الخمس فيها،⁽¹⁾ فيقال بإجمالها. لكنه مردود بأنّ المراد من «شيء» في الرواية منهما منحصر بين الخمس والزكاة، ولا ثالث لهما هنا. وقوله: «حتي يبلغ ما يكون في مثله الزكاة» ينفي كون السؤال والجواب راجعين إلي حكم الزكاة وإلا لكان قوله «في مثله» زائداً فلا يبقى هنا شيء إلا الخمس.

وربّما يتوهم أنّ اعتبار النصاب بالدينار سواء كان بدينار واحد أو بعش-رين يختصّ بالذهب دون غيره.

وفيه: أنّ المراد من الدينار هنا مالية ما يستخرج من المعدن، سواء كان ذهباً أو غيره.

وبعد ذلك كلّه نقول: إنّ القول الأوّل الذي قال به أكثر القدماء موافق للاحتياط. والقول الثاني أيضاً بالنسبة إلي الثالث هو الأحوط. والجزم باختيار واحد منها في غاية الإشكال. ومقتضي الإطلاقات الأولى هو إخراج الخمس منه وإن لم يبلغ ديناراً واحداً. وعلي ذلك تسقط الفروع المذكورة في كتبهم في تفاصيل اعتبار النصاب، ونحن نذكر بعضها اقتفاءً بهم في طيّ ما يأتي من

ص: 38

1- انظر الإشكال في غنائم الأيام، ج4، ص290؛ ومصباح الفقيه، ج14، ص26 وأجاب عنه؛ وكتاب الخمس للشيخ الحائري، ص47.

الفروع إن شاء الله تعالى، والله هو الهادي إلي الصواب.

الفرع الأول: الظاهر أنه لا كلام (1) في أنه إنما يجب الخمس بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية، فلو بلغ ثلاثين ديناراً وصرف لأجله عش-رة يؤدي خمس الباقي أي العشرين لا الثلاثين. وهذا ثابت علي القول بعدم اعتبار النصاب. ولو ثبت ذلك لكان الواجب عليه فيما إذا صرف لإخراجه مث-لاً خمسة وعش-رين ديناراً ولم يحصل له أزيد من ذلك بل خرج له الأقل منه أن يؤدي خمسه، وهذا ممّا لم يلتزم به أحد. وكيف كان فالمسألة واضحة الحكم، والله هو العالم.

الفرع الثاني: علي القول باعتبار النصاب، و هل المعتبر بلوغ النصاب قبل استثناء مؤونة الإخراج، فإذا بلغ النصاب قبل استثنائها وإخراجها، يؤخذ ما صرف في مؤونة الإخراج من الجميع، ثم يؤدي خمس ما بقي، أو المعتبر بلوغه النصاب بعد كسر المؤونة، أو يفصل بين ما يؤدي للمؤونة من عين المعدن فالمعتبر فيه النصاب بعد استثنائه وما يؤدي من خارجه فالمعتبر بلوغه النصاب قبل إخراج المؤونة؟

ص: 39

1- وادّعي عليه الإجماع في الخلاف، كتاب الزكاة، ج2، ص122؛ ومنتهي المطلب، ج1، ص549؛ ومثله في المدارك الأحكام، ج5، ص392؛ ومفاتيح الش-رائع، ج1، ص227؛ وجواهر الكلام، ج16، ص82. وعليه النصوص الدالّة علي أنّ الخمس بعد كسر المؤونة. وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب8، ج6، ص348 - 352؛ ب12، ج6، ص354.

ذهب المشهور (1) إلي الثاني وخالفهم صاحب المدارك (2) استدلاً صاحب الجواهر للمشهور بالأصل، وظاهر المنساق إلي الذهن من مجموع الأدلة وفاقاً للمنتهي والتذكرة والبيان والدروس، بل ظاهر الأولين كونه مجتمعاً عليه بيننا، حيث نسب الخلاف فيه فيهما إلي الشافعي وأحمد، بل في المسالك نسبته إلي تصريح الأصحاب أيضاً، بل قال: إنهم لم يتعرضوا فيه لخلاف كما ذكروه في مؤونة زكاة الغلات (3) إنتهي.

ومراد من الأصل: البراءة عن وجوب الخمس إذا لم يبلغ النصاب بعد إخراج المؤونة.

ولكن قد قلنا: إن مقتضى الأصل اللفظي أعني الإطلاقات وجوب الخمس قبل استثناء المؤونة.

وإن كان المراد من الأصل استصحاب عدم تعلق الخمس به قبل بلوغ النصاب واستثناء المؤونة فيستصحب عدم تعلقه به بعد بلوغ النصاب قبل استثناء المؤونة.

ولكن يردّ بتعدد الموضوع، فإنّ الذي لم يبلغ النصاب غير ما بلغه.

ص: 40

1- المعتبر، ج2، ص626؛ وتذكرة الفقهاء، ج5، ص427؛ ومنتهي المطلب، ج1، ص549؛ وتحرير الأحكام، ج1، ص434؛ ومسالك الأفهام، ج1، ص469؛ وفي رياض المسائل، ج5، ص252؛ نفي وجدان الخلاف وظهور الإجماع؛ ومجمع الفائدة والبرهان، ج4، ص297.

2- مدارك الأحكام، ج5، ص392.

3- جواهر الكلام، ج16، ص83.

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِالتَّسَامُحِ الْعَرْفِيِّ فِي الْحُكْمِ بِوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ. لَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ هُنَا. مُضَافًا إِلَيْهِ أَنْ اسْتَصْحَابَ عَدَمَ تَعَلُّقِ الْخُمْسِ بِهِ مَقْطُوعٌ بَعَلْمَنَا بِتَعَلُّقِ الْخُمْسِ حَسَبِ الْأَصْلِ اللَّفْظِيِّ.

وَالَّذِي يُؤَدِّي النَّظَرَ إِلَيْهِ أَنْ الْمَسْأَلَةُ لَمْ تَنْفَحْ حَقَّ التَّنْقِيحِ وَلِذَا نَعِيدُ الْكَلَامَ وَنَقُولُ:

إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي الْمَعْدَنِ - عَلِي الْقَوْلُ بِهِ - الْعَفْوُ عَمَّا لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ، فَظَاهِرُ الْإِطْلَاقَاتِ وَإِنْ كَانَ وَجُوبُ الْخُمْسِ فِيهِ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَي النَّصَابِ الْعَفْوُ عَمَّا لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ، وَمَقْتَضَى - ي ذَلِكَ عَدَمَ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيهِ مُطْلَقًا، لَا بِعَنْوَانِ الْمَعْدَنِ، وَلَا بِعَنْوَانِ مُطْلَقِ الْفَائِدَةِ وَأَرْبَاحِ الْكَسْبِ. وَعَلِي هَذَا إِذَا شَكَّكْنَا فِي أَنَّ النَّصَابَ الْمَعْتَبَرَ كَالْعِشْرِينَ أَوْ دِينَارٍ وَاحِدٍ هَلْ يُعْتَبَرُ بِلُغِ الْمَعْدَنِ إِلَيْهِ قَبْلَ اسْتِثْنَاءِ مَوْنَةِ الْإِخْرَاجِ وَالتَّصْفِيَةِ أَوْ بَعْدَهُ؟ يَرْجِعُ شَكُّنَا إِلَيْهِ أَنَّ مَا وَقَعَ الْعَفْوُ عَنْهُ هَلْ هُوَ فِيمَا قَبْلَ الْمَوْنَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَيَكُونُ الشَّكُّ بَيْنَ الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ، وَالْأَكْثَرُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمَوْنَةِ وَالْأَقْلُّ مَا لَمْ يَبْلُغِ قَبْلَ الْمَوْنَةِ، فَإِذَا كَانَ الدَّلِيلُ الْمُقَيَّدُ أَيُّ مَا يَدُلُّ عَلَي الْعَفْوِ - مُجْمَلًا الْقَدْرَ الْمُتَيَقَّنَ مِنَ الْمَطْلُوقِ وَهُوَ الْأَقْلُّ يَقَيَّدُ وَأَمَّا الزَّائِدُ عَلَيْهِ أَعْنِي: مَا لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمَوْنَةِ فَيَكُونُ بَاقِيًا تَحْتَ الْمَطْلُوقِ الدَّالُّ عَلَي وَجُوبِ الْخُمْسِ وَهُوَ الْحُجَّةُ فِي غَيْرِهِ مِمَّا يَشْمَلُهُ الْمَطْلُوقُ وَالتَّيَجَّةُ اعْتِبَارِ النَّصَابِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْمَوْنَةِ.

وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ اعْتِبَارِ النَّصَابِ هُوَ: تَأْسِيسُ الْحُكْمِ، بِأَنَّ الْخُمْسَ

يجب في المعدن إذا بلغ النصاب، وأنّ ذلك ينافي وجوبه فيه ولو بعنوان آخر إذا كان خمساً. وإن قيل بعدم المنافاة فتكون فائدة جعل هذا النصاب الفرق بين جواز التأخير في المقدار الذي لم يبلغ النصاب وعدم جوازه إذا بلغ النصاب.

وكيف كان، فإن قلنا بأنّ معنى اعتبار النصاب التأسيس وأنّ المفهوم منه عدم وجوب الخمس فيما دون النصاب فعند الشكّ في أنّ المعبر هل هو بلوغ المعدن إلي النصاب قبل إخراج المؤونة أو بعده؟ فمقتضي الأصل عدم وجوب الخمس فيما دون النصاب مطلقاً أي قبل إخراج المؤونة أو بعده.

وإن قلنا بالتأسيس وأنه لا ينافي تعلق الخمس بالأقلّ الواقع تحت النصاب فلا معني له حينئذ إلا جواز التأخير في الأقلّ وعدم جوازه في الأكثر الذي بلغ حدّ النصاب ويرجع إلي التأسيس في جواز التأخير في الأقلّ، كأرباح المكاسب. لا في الأكثر البالغ حدّ النصاب؛ لأنه واقع تحت الإطلاقات الدالّة علي الفور. اللهم إلا أن يقال بعدم دلالتها. وبناءً علي دلالة الإطلاقات علي عدم جواز التأخير، واستثناء ما دون النصاب منه يكون مقتضي الدليل اللفظي أيضاً جواز التأخير فيما دون النصاب قبل إخراج المؤونة.

وعلي القول بعدم دلالة المطلقات علي الفور ودلالة ما يدلّ علي النصاب علي الفور إذا بلغ النصاب، فعند الشكّ في النصاب مقتضي الأصل عدم الفورية ما لم يبلغ حدّ النصاب بعد إخراج المؤونة.

وبالجملة: فالمسألة كأنه غير منقّحة في كلماتهم.

والأقوي في النظر هو الوجه الأول، وعليه لا خمس في المعدن إذا كان أقلّ من

النصاب. وفي الشكّ فيما ذكر مقتضى الأصل اللفظي أي الإطلاقات وجوب الخمس، والله هو العالم.

الفرع الثالث: (1) هل المعتبر في النصاب بناءً عليه، إخراج المعدن دفعة واحدة فلا يشمل الحكم إذا أخرجته بالدفعات ولم تصل كل دفعة النصاب، أو يكفي وصول الجميع حدّ النصاب وإن تحققت الإعراض بين الدفعات؟

ربّما يقال بالتمسك بإطلاق الدليل لصدق بلوغ ما أخرجته من المعدن حدّ النصاب.

ويمكن أن يقال: إنّ الذي وقع تحت حكم ما وصل إلي حدّ النصاب أفراد الإخراج علي حدّ العامّ الاستغراقي، لا- علي نحو العامّ المجموعي، فكلّ فرد ودفعة من دفعات الإخراج محكوم بوجوب الخمس، أو وجوب فوروية الأداء إن بلغ حدّ النصاب، وبعدمه إن لم يبلغ حدّه.

نعم، لا تتحقّق الدفعة إلا بتحقيق الإعراض من الإخراج عرفاً، فالذي مستمرّ علي إخراج المعدن ويخرج منه في كلّ أسبوع مثلاً مقداراً لا يمكن

ص: 43

1- انظر الفرع في منتهي المطلب، ج 1، ص 549؛ وتذكرة الفقهاء، ج 5، ص 428؛ وتحرير الأحكام، ج 1، ص 434؛ واعتبر العلامة في هذه الكتب عدم نية الإعراض؛ ووافقته القمي في غنائم الأيام، ج 4، ص 293. وخالفه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج 1، ص 459، ونفي اشتراط زمان الإخراج واتّصال النية مطلقاً. والعاملي في مدارك الأحكام، ج 5، ص 367؛ والسبزواري في كفاية الأحكام، ج 1، ص 208 - 209؛ والبحراني في الحدائق الناضرة، ج 12، ص 331؛ وجواهر الكلام، ج 16، ص 20.

إخراجه إلا في هذه المدة ينضم ما يخرج في الأسبوع اللاحق بالأسبوع الماضي، بل والشهر اللاحق بالشهر السابق، والله هو العالم.

الفرع الرابع: إذا اشترك إثنان أو أكثر في الإخراج فهل الملاك في موضوعية ما يخرج وصول سهم كل واحد من الشريكين أو الشركاء حدّ النصاب، أو يكفي بلوغ المجموع حدّه؟ (1)

قد يقال بالثاني، لأنّ ظاهر مثل قوله في صحيح البيهقي المتقدم: «ما أخرج المعدن من قليل أو كثير...» كون المخرَج بالغاً حدّ النصاب، سواء كان المخرَج واحداً أو أكثر ولكن بالنظر إلي أنّ الحكم متوجّه إلي الأفراد يكون الظاهر بلوغ سهم كلّ واحد منهم حدّ النصاب، والله هو العالم.

الفرع الخامس: هل المعتبر في وجوب الخمس وحدة جنس المخرَج، أو يكفي بلوغه حدّ النصاب وإن كان من جنسين؟ (2)

الظاهر عدم اعتبار الاتحاد، فيكفي بلوغ النصاب مطلقاً وإن كان المخرَج من

ص: 44

-
- 1- ذهب جماعة إلي عدم كفاية بلوغ المجموع حدّ النصاب واعتبار بلوغ نصيب كل واحد إلي النصاب، منهم: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج 1، ص 459؛ وجواهر الكلام، ج 16، ص 20. وذهب إلي كفاية بلوغ المجموع جماعة أخري، منهم: النراقي في مستند الشيعة، ج 10، ص 61؛ والشيخ الأنصاري في كتاب الخمس، ص 129؛ والهمداني في مصباح الفقيه، ج 14، ص 35.
- 2- انظر الفرع في منتهي المطلب، ج 1، ص 549؛ وتذكرة الفقهاء، ج 5، ص 428؛ وتحرير الأحكام، ج 1، ص 435؛ ومسالك الأفهام، ج 1، ص 459؛ والدروس، ج 1، ص 261؛ ومدارك الأحكام، ج 5، ص 367؛ وجواهر الكلام، ج 16، ص 20؛ وغنائم الأيام ج 4، ص 294؛ وكشف الغطاء، ج 4، ص 200.

أجناس متعدّدة إذا كان ذلك من مكان واحد. وأمّا إذا كان من أماكن متعدّدة متباعدة، ففيه وجهان.

ولكن يمكن تقوية القول بكفاية بلوغ الجميع بأن يقال: إنّه لا اعتبار بوحدة المكان، ألا ترى أنّه لو أخرج جنساً واحداً من أماكن متعدّدة يكفي بلوغ الجميع، فكذلك إذا كان مجموع ما أخرجه من أماكن متعدّدة من أجناس مختلفة. ومع ذلك الجزم بالفتوي مشكل، ومقتضي الأصل البراءة، والاحتياط لا ينبغي تركه.

الفرع السادس: لا إشكال في تعلق الخمس بالمعدن مطلقاً،⁽¹⁾ سواء حصل تحت اليد بالإخراج، أو بسبب آخر سماويّ أو أرضي، أو كون المخرج غاصباً، أو خرج بفعل حيوان، وسواء كان خارجاً من الأراضي المفتوحة عنوةً، أو من الأنفال، فكلّ من حاز المعدن قبل حيازته غيره حيازةً شرعيةً وقبل أداء خمسه يجب عليه أداء خمسه.

وهل يشمل الجميع ما دلّ علي اعتبار النصاب، أو يكون ما دلّ عليه مختصّاً بما أخرجه الشخص بالمباشرة أو بالاستنابة وتوكيل الغير؟ فعلي الثاني يختلف الحكم إذا كان إخراجاً بالمباشرة فيشملة العفو، أو جواز التأخير إذا لم يبلغ النصاب. وفي غيره لا يشمله العفو. وعلي القول بعدم العفو يجوز له التأخير مطلقاً، فتدبّر فإنّه يحتاج إلي التأمل والتدقيق.

ص: 45

1- وعليه المشهور. وخالفهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج4، ص308؛ وحكي عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس، ص130؛ وخالفهم أيضاً كاشف الغطاء في كشف الغطاء، ج4، ص201؛ وحكي عنه جواهر الكلام، ج16، ص22.

مسألة 6: قال في الجواهر: لا- يجزي في الخمس إخراج خمس تراب المعدن مثلاً؛ لجواز اختلافه في الجوهر. أمّا لو علم التساوي أو الزيادة ففي المسالك والمدارك (1) أجزاءه.

لكن قد يشكل بظهور ذيل صحيح زرارة (2) السابق في أول البحث في تعلق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر، بل قد يدعي ظهور غيره في ذلك أيضاً، بل لعله المتعارف والمعهود، ولذا صرح الأستاذ في كشفه بعدم الأجزاء، فتأمل. (3)

أقول: أمّا دعوي ظهور غيره، فهي مجرد دعوي.

وأمّا المتعارف، فلعله كذلك في مقام التسليم والأداء.

وأمّا الصحيح فعن زرارة، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجه بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّي - الخمس». (4)

ص: 46

1- مدارك الأحكام، ج 5، ص 368.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 122؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 3، ح 2، ج 6، ص 343.

3- جواهر الكلام، ج 16، ص 21. وذهب الشهيد (في البيان، الفرع الرابع من فروع المعدن) أيضاً إلي عدم الأجزاء مطلقاً. البيان، ص 214.

4- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 3، ح 3، ج 6، ص 343. راجع في المراد من قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ركاز»، ملاذ الأخيار، ج 6، ص 340 - 341.

والإشكال علي الإجزاء يأتي بناءً علي كون المراد من الرّكاز المعادن التي لا يُحتاج في حصولها إلي التصفية وصرف المؤونة، فهي يتعلّق بها الخمس بمجرد إخراجها. والمراد من قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ما عالجه...» ما لا يحصل إلا بالتصفية وصرف المال فيها.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ المراد منه أنّ الرّكاز يؤدّي الخمس منه بجميعة من دون استثناء شيء منه، وغيره الذي عالجه بماله يؤدّي خمس مَصْفِيٍّ وبعد استثناء المال الذي عالجه به.

وبعبارة أخرى: لا يستفاد من الصحيح وجوب التصفية، كما لا يستفاد منه جواز التصرف في جميعة قبل التصفية، بل هو مخير بين أداء ترابه بمقدار يعلم أنّه يحوي خمس ما فيه من المعدن، أو أداء خمس ما بقي منه بعد تصفيته.

والظاهر أنّ هذا هو المراد من الصحيح. قال العلامة المجلسي (قدس سره): «والحاصل أنّه إذا كان في إخراج مؤونة فالخمس بعد إخراج المؤونة، والله هو العالم».

استخراج المعدن من الأرض المملوكة

مسألة 7: لو كان المعدن في أرض مملوكة واستخرجه مالكة: فإن كان من المعادن الواقعة في سطح الأرض وظاهرها أو تحتها بحيث يعدّ في الملكية فهي تابعة لظاهرها لقدرة من يملكها علي استخراجها بالمباشرة أو التسبيب. وبالجملة: يعتبره العرف ملكاً له ويبدل بإزائه المال فلاريب في أنّه لمالكة لا يملكه غيره إن استخرجه بغير إذنه ولو بالنقب من أرضه إلي أرضه.

وأما إذا كان في أعماق الأرض التي ربّما تبلغ الفرسخ أو الفرسخين، فهل تُلحق الطبقات السافلة جداً بالطبقة العالية فلا يجوز استخراجها لغير مالك الطبقة العالية ولو من غير تصرف في الطبقة العالية، أو لا يعتبر هذا ملكاً لمالك الطبقة العالية، فيجوز للغير استخراج المعدن منها، كما يجوز له استطراره من تحت الأرض، كما يجوز استطراره فضائها إذا كان في الطبقات العليا بالطائرة ونحوها، فليس لمالك الأرض المنع من استطراره فضائها، اللهمّ إلا أن يكون موجباً لضرر مالك الأرض؟

الظاهر الثاني، فيملكه إمّا بالإحياء أو بالحياسة، ويؤدّي خمسه.

وإن أخرج من نفس الأرض المملوكة قهراً علي مالكها فهل يملكه، أو يكون لمالك الأرض؟ فيه وجهان.

ويمكن أن يقال: إنّ مبني ملكية الأرض للأشخاص هو الإحياء، وما يتملّك به عرفاً هو الأرض وطبقاتها القريبة إلى سطحها دون الطبقات السافلة.

وممّا ذكر يظهر حكم استخراج المعدن من الأرض الموات، فيملكه مستخرجه مطلقاً.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ ما دلّ علي الإذن للإحياء لا يشمل المعادن الكبيرة العميقة إذا أراد المستخرج استخراج مقدارٍ معتدّ به علي نحو يوجب الضيق علي العامة، فلا بدّ من إذن الإمام (عليه السّلام)، فيه.

وخلاصة الكلام: إنّ المعدن إذا كان في الملك الشخص-ي فإن أخرج مالكه وكان في الطبقات القريبة إلى سطح الأرض حكمه حكم الطبقة الأولى وما يتبع

ملكه. وإن كان في الطبقات البعيده كآبار النفط العميقة جداً فهو وإن لم يعدّ تابعاً للطبقات العالية ولا يعدّ في العرف ملكاً لملك الأرض، إلاّ أنّه إذا استخرجه فإنّه يملكه بالحيازة.

وإن أخرج غير مالكة فهراً عليه، فإن أخرج المعدن الواقع في الطبقات القريبة فلا يملكه، وهو ملك مالكة يؤدّي خمسة من غير احتساب مؤونة الإخراج، سواء كان استخراج الغير له بالتصرّف في سطح أرضه أو بالتنقيب من تحت الأرض. وإن كان في الطبقات العميقة، فإن أخرج بالتنقب من ملكه الشخصي إلي ملك الغير فهو يملكه بالحيازة، بل وإن أخرج بالتصرّف في أرض مملوكة للغير، فهو وإن كان آثماً بفعله ويكون ضامناً لملك الأرض يضراره عليه بتخريب ملكه مثلاً، إلاّ أنّه يمكن أن يقال: إنّهُ أيضاً يملك المعدن الذي أخرجهُ.

وإذا كان في الأرض الموات والأراضي المفتوحة عنوةً فيملكه إمّا بالإحياء أو بالحيازة. وكيف كان فيجب أداء خمسة في جميع الصور.

تنبيه: يمكن أن يقال: إنّ أمر استخراج المعادن الكبيرة الكامنة في الآبار العميقة كالنفط وغيره ممّا يكون محللاً لحاجة العامة، ويدور مداره قوام أمورهم يكون بيد الحاكم الشرعي إذا كان المُخرَج منها زائداً علي المتعارف الشخصي.

وبالجملة: إذا كان المعدن مثل ما ذكر، الناظر عليه الحاكم الشـرعـي حتـي لا يقع باستخراجه ما يضرّ بالمصالح العامة والسياسات الاقتصادية وغيرها. وبعد ذلك كلّ هذه المسائل تحتاج إلي مزيد من التأمل والبحث، والله هو العالم.

مسألة 8: قال في العروة: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً، أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلاً اعتبر في الإخراج خمس مادته، فيقوم حينئذ سبيكة أو غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه. انتهى.

وفي الجواهر: (1) اعتبر في الأصل الذي هو المادة الخمس، وفي الزائد حكم المكاسب، فيقوم حينئذ سبيكة ويخرج خمسه، كما هو واضح. وبه صرح في المسالك (2) والمدارك (3) ولكن أشكل علي ذلك بعض الأعلام من المعاصرين: بأن الهيئة من حيث هي لا مالية لها، وإنما تزيد في قيمة المادة، فالمادة هي التي تختلف قيمتها سبيكة وملتبسة بهيئة كذائبة، كما تختلف قيمتها مثل -بسة بالهيئة حسب اختلاف الهيئات، فلا يجوز شركة شخصين في مال بأن يكون لأحدهما الهيئة وللآخر المادة، كما لا يجوز بيع المادة دون الهيئة، وبالعكس. ولو أمكن التفكيك بينهما في الملكية استحق الغاصب قيمة ما أحدثه في العين من الهيئة.

ص: 50

-
- 1- جواهر الكلام، ج16، ص21.
 - 2- مسالك الأفهام، ج1، ص459.
 - 3- مدارك الأحكام، ج5، ص368؛ وكذلك الشهيد في البيان، الفرع الرابع من فروع المعدن، ص214؛ والبحراني في الحدائق الناضرة، ج12، ص331؛ والقمي في غنائم الأيام، ج4، ص296؛ والعراقي في شرح تبصرة المتعلمين، ج3، ص65.

وعلي ذلك لا يتّجه الحكم بأنّ الصفة الموحّدة فيه بتمامها لموجدّها دون مادّتها، فإنّ منها له أربعة أخماسها، والخمس الواحد لأرباب الخمس.

نعم، هذا علي القول بتعلّق الخمس بالعين، وبحيث تكون العين الخارجية بخصوصياته الشخصية مشتركة بين المالك ومستحقّ الخمس علي سبيل الإشاعة.

وأما بناءً علي تعلّق الخمس بمالية العين وأنّ شخصيتها للمالك من غير أن يشارك فيها أحد فلا جرم تقوّم مالية العين في زمان تعلّق الخمس وحدوثه، ويملك المستحقّ الخمس من هذه المالية. ومن البيّن أنّ هـ-ذه الماليّة- أي مالية العين في زمان التعلّق - التي هي متعلّق الخمس لم تزد ولم تغبّ بإحداث الهيئة. نعم إن زادت قيمتها السوقية قبل الأداء تجب ملاحظتها. وبالجملة: علي ذلك يوجّه ما بني عليه الجواهر والمسالك والمدارك، وتبعهم العروة.

ثم قال في العروة: وكذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر ثم أداه من مال آخر. وأما إذا اتّجر به من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أنّ الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس. (1)

وفي الجواهر: «وقد يشكّل بأنّ المتّجه وجوب الخمس في الثمن أيضاً بناءً علي تعلّق الخمس بالعين، وعلي تعلّق الخمس بالبائع مع بيعه له جميعه، كما صرّح به في التذكرة والمنتهي، (2) مستشهداً له في الأخير بما رواه الجمهور - بل والشيعّة

ص: 51

1- العروة الوثقى، ج4، ص244 - 245.

2- انظر المسألة في منتهي المطلب، ج1، ص546؛ وتذكرة الفقهاء، ج5، ص413؛ والدروس، ج1، ص261؛ ومسالك الأفهام، ج1، ص459.

وإن كان بتفاوت يسير بينهما لكنه غير قادح - عن أبي الحرث المزني: أنه اشترى تراب معدن بمائة شاة مُتَّبِع، فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البايع: رُدَّ عليّ البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لا تينّ عل-يَا عَلِيَّ السَّلَامُ) فلاسعين بك، فأتي عليّ بن أبي طالب (عَلِيَّ السَّلَامُ)، فقال: إنّ أبا الحرث أصاب معدناً، فأتاه عليّ (عَلِيَّ السَّلَامُ). فقال: «أين الركاز الذي أصبت»؟ قال: ما أصبت ركازاً، إنّما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال عليّ (عَلِيَّ السَّلَامُ): «ما أرى الخمس إلا عليك». (1)

وكأنه؛ فهم البايع من الضمير، وهو كذلك لما في المرويّ في الكافي والتهذيب من نقل هذه أنّه قال أمير المؤمنين (عَلِيَّ السَّلَامُ) لصاحب الركاز: «إنّ الخمس عليك، فإنك أنت الذي وجدت الركاز، وليس عليّ الآخر شيء؛ لأنه إنّما أخذ ثمن غنمه». (2)

ويدفع بأنّه وإن كان متعلّقاً بها وجاز له بيعه وكان الخمس عليه، لكنّ له ضمانه عليّ أن يؤدّيه من مال آخر، فيتّجه حينئذ تعلق الوجوب بالأصل خاصّة دون الزيادة الحاصلة بالاكتساب، كما صرّح به في المنتهي والتذكرة أيضاً، معللاً له بأنّ الخمس تعلق بالعين، لا بالثمن. (3) نعم يجب فيها ذلك من حيث الربح بعد اجتماع شرائطه، هذا. (4)

ص: 52

1- الكافي، ج 5، ص 315 - 316؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 6، ح 1، ج 6، ص 346 - 347.

2- رواه ابو عبيدة في الأموال، ص 335 - 336.

3- قال في تذكرة الفقهاء: «ويجب خمس المعدن لا- خمس الثمن، لأنّ الخمس تعلق بعين المعدن لا- بقيته». تذكرة الفقهاء، ج 5، ص 413؛ ومثله في منتهي المطلب، ج 1، ص 546.

4- جواهر الكلام، ج 16، ص 21 - 22.

أقول: يمكن أن يقال: إنَّ الحكم يختلف حسب المباني: فعلي القول بتعلُّقه بالعين علي نحو الإشاعة والاشتراك بين المالك وأرباب الخمس فالبيع بالنسبة إلي خمس الجميع أو خمس مقدار منه قبل إخراج خمسه من غيره يكون فضولياً بالنسبة إلي خمسه، فإن أمضاه وليّ الخمس يقع له ويكون ثمنه له، ويحتمل وقوعه للمخرج ووجوب ردِّ قيمته أو ردِّ ثمنه إلي وليّ الخمس؛ لأنه جاز له بيعه وله ضمانه فلا يكون فضولياً، والأوجه الثاني.

وأما علي القول بتعلُّق الخمس بالعين علي نحو الكلّي في المعين فيصحّ من المخرج البيع منه ما بقي منه الخمس، وإن باع الجميع فحكم بيع خمسه حكم بيع الخمس في الصورة الأولى.

وأما اعتبار نـيّة الإخراج من غيره في جواز البيع فوجهه: أنّ للمخرج إخراج الخمس من غيره، فيجوز له بيعه أخرجه قبل البيع أو بعده إذا كان نواياً لإخراجه، دون ما إذا لم ينوّه، والقدر المتيقّن ما إذا أخرجه قبل البيع وهو مقتضي الأصل.

وأما إذا كان المبني تعلّق الخمس بمالية العين لا بشخصه وخصوصياته، فالظاهر أنّه يجوز له بيع الجميع وأداء خمس العين. نعم، إذا لم يكن نواياً لأدائها يتوقف تمامية البيع علي الأداء أو نيّته. هذا كلّه علي مقتضي القاعدة.

أما علي ما يستفاد من الخبر المذكور، فالظاهر صحّة البيع مطلقاً. وأما وجوب أداء خمس الثمن أو خمس المثلثين فلا يستفاد من الرواية، هذا مضافاً إلي ضعف سنده. والله هو العالم.

فإن قلت: ما ذكر كله إنما يتم إذا كان للبايع الولاية علي بيع سهم أرباب الخمس.

قلت: هذا لازم القول بجواز أداء الخمس من غيره.

اللهم إلا أن يمنع هذا لزوم ويقال: إن جواز التصرف في الخمس يكون بعد أداء عوضه من مال آخر، أو خصوص الأثمان، وعلي هذا يتوقف نفوذ بيعه قبل أداء عوضه علي إمضاء ولي الخمس، أو أداء عوضه علي القول بتعلقه بالمالية وعلي تفصيل مرّ بيانه. والله هو العالم.

استيجار الغير لإخراج المعدن

مسألة 9: قال في العروة: يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن، فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه. (1)

أقول: أما استيجار الغير لإخراج المعدن من الأرض المملوكة، فلا ريب في جوازه، فهو ملك مالك المعدن، سواء قصد الأجير كونه ملكاً لمالك المعدن، أو لم يقصده، بل وإن قصد الخلاف. (2)

وأما الاستيجار لإخراج المعدن من الأرض الموات حتي يصير تحت يد المستأجر يستولي هو عليه، فالظاهر أنه يجوز.

ص: 54

1- العروة الوثقى، ج4، ص243.

2- هكذا قال به الشهيد في البيان، الفرع الأول من مبحث الخمس، ص214؛ وذهب إليه القمي في غنائم الأيَّام ج4، ص296.

وإذا كانت الإجارة للإخراج الشخصي فهل لو استولي المخرج بنفسه عليه يملكه ويكون ضامناً للمستأجر أجرة مثله وإن كان آثماً بفعله، أو لا يملكه؟ الظاهر هو الأوّل، فإنّ ما أخرجه لا يخرج بمجرد الإخراج عن المباحات، فيملكه هو بالحيازة كغيره، بل ولا إثم عليه، كما أنّ شخصاً ثالثاً غيرهما يملكه بالحيازة إن حازه قبلهما. وعلي هذا لا يصحّ ما أفاده في العروة بقوله: وإن قصد الأجير...

هذا إذا لم نقل: إنّ المخرج بمجرد الإخراج يملك المخرج، وإلا فلا فائدة في الإجارة للإخراج. إلا أن يقال: لا يعتبر في الإجارة دخول فائدة علي المستأجر، بل يكفي مجرد حصول غرض خاصّ له، كأن يكون لتخلية المعدن عمّا فيه فائدة تعود إلي الناس أو إلي المستأجر.

وأما إذا كان متعلّق الإجارة حيازة المعدن ليكون ما يحوزه الأجير ملكاً للمستأجر فقد يورد عليه: بأنّ الحيازة سبب فهري لملكية الحائز المباشر، سواء قصد التملك أو لم يقصد، أو قصد تملكه للغير.

ويستفاد من حاشية سيدنا الأستاذ الأعظم (قدس سره) علي العروة: أنّ عدم جواز الاستيجار علي الحيازة مقتضي الأصل.

وقال ردّاً علي ما أفاده صاحب العروة في مسألة تأثير نية الأجير كونه لنفسه وعدمه: إنّ المسألة مبنية علي أنّ الحيازة من الأسباب القهرية لتملّك الحائز ولو قصد الغير، ولازمه عدم صحّة الاستيجار لها، أو يعتبر فيها نية التملك ودائرة

مدارها ولازمه صحّة الإجارة وكون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه وإن كان أجييراً للغير، وكونه لغيره إذا قصد له.

فقال: بل مبنية علي أنّ الحيازة هل هي إخراج المباح عن تساوي الناس فيه بإدخاله تحت استيلاء نفسه ولو بفعل غيره، أو يتحقق أيضاً باستيلاء غيره عليه بتسبيب منه؟ فعلي الأول لا تصحّ الإجارة عليها وإن صحّت علي مقدّماتها كما مرّ. وعلي الثاني تصحّ.

وعلي تقدير الصحّة فهل استحقاق المستأجر عمل الأجير أو منفعته يجعل استيلاءه استيلاء المستأجر مطلقاً، أو فيما إذا لم ينو الأجير خلافه، أو لا ينص -رف إليه إلا بنية كونه له (أو عنه)، أو أداء ما استؤجر عليه؟ وجوه، أظهرها الأخير.

وأما اعتبار نية المملك في حصول المملك بالحيازة وعدمه فأجنبي عن ذلك. هذا ما أفاده في كتاب الإجارة.

وقال (قدس سره) في حواشيه علي كتاب الخمس ذيل قوله: «وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه»: «إن كان المستأجر مالكاً للأرض أو له حق اختصاص بها، أو كان الأجير قصد بالعمل تسليم ما استحقّه منه إليه، وإلا كان الحكم بعدم ملكه محلّ نظر».

أقول: يمكن أن يقال: إنّ الحيازة ليست إلا استيلاء الشخص علي المال المباح، فإن كان ذلك سبباً لملكية من استولي عليه قهراً وبلا حاجة إلي قصد التملك فلا تصحّ فيها الإجارة علي أن تكون لغيره وسبباً لملكته. وإن كان تملكه لا تتحصّل إلا بنية المستولي عليه، أو من كان مالكاً لاستيلائه عليه بالاستيجار،

فالأ-جير الّذي صار عمله - أي استيلاؤه علي الم-ال - ملكاً للغير لا يملكه إن قصده لنفسه؛ لأنّ الاستيلاء عليه - بمعني المصدر
وبمعني اسم المصدر - تبعاً للأول ملك للمستأجر.

نعم، هذا إذا كانت الإجارة واقعةً علي الاستيلاء الشخصي، وإلا إن كان علي الاستيلاء الكلّي فالأجير مديون للمستأجر ويؤدّي دينه بفردٍ
ما منه.

ص: 57

الفصل الثالث ممّا يجب فيه الخمس الكنز

إشارة

ص: 59

لا خلاف(1) بين الفريقين في وجوب ضريبة فيه، كما أفاد سيدنا الأستاذ الاعظم(قدس سره)، وإن كان وقع الاختلاف بينهما في وجه وجوبه، فعند العامة وجوبه علي وجه الزكاة، وعند الخاصة علي وجه الخمس.

ولا يخفي أنّ الروايات الواردة تكون في مقام بيان الخمس علي واجده بعد مفروغية كونه ملكاً لواجده، بحيث لو لم يكن حكم الشارع بوجوب الخمس فيه لكان تمامه ملكاً لواجده، فعلي هذا نقول: إنّ الكنز يكون ملكاً لواجده ويجب عليه أداء خمسّه.

نعم، إذا علم أنّه لمالك معلوم أو مجهول لا يملكه الواجد. والآن نذكر بعض الروايات تيمّناً:

فمنها: صحيح الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن الكنز كم فيه؟ فقال: «الخمسة».(2)

ص: 61

-
- 1- كما في الخلاف، كتاب الزكاة، المسألة 6، ج 2، ص 121؛ والمعتبر، أوائل كتاب الخمس، ج 2، ص 620؛ وتذكرة الفقهاء، ج 5، ص 413؛ ومنتهي المطلب، ج 1، ص 546؛ ومدارك الأحكام، ج 5، ص 369؛ والحدائق الناضرة، ج 12، ص 332.
 - 2- الكافي، ج 1، ص 546؛ من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 40؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 121؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 5، ح 1، ج 6، ص 345.

وصحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «الخمسة علي خمسة أشياء: علي الكنوز...». الحديث. (1)

وما رواه عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول: فيما يخرج من المعادن و... والكنوز، الخمسة». (2)

والظاهر أنّه من قسم الصحيح، واحتمال كون عمّار بن مروان اليشكري والكلبي واحداً قريب، فلا يكون مشتركاً بين اليشكري الثقة والكلبي المجهول. ورواية الحسن بن محبوب عنه - وهو من السادسة - كما يمكن أن يكون بواسطة أبي أيّوب كذلك يمكن أن يكون بلا واسطة، فإنّ أبا أيّوب من الخامسة، والظاهر أنّ عمّار كان من كبار الخامسة؛ لرواية جمع من السادسة عنه.

وكيف كان فلا ريب في الحكم من حيث دلالة هذه الروايات عليه، مضافاً إلي الروايات التي تدلّ عليه بالعموم. هذا كلّ بحسب الحكم.

وأما الكلام في المراد من الكنز، فالظاهر أنّه: المال المحفوظ علي وضع يكون بعيداً عن تناول الأيدي بحسب المتعارف، سواء كان مدفوناً في الأرض، أو مجعولاً في الجدار، (3) أو في الجبال بل والأشجار. وظاهره اعتبار القصد في

ص: 62

1- الخصال، ص 291؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 3، ح 7، ج 6، ص 344.

2- الخصال، ص 290؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 3، ح 6، ج 6، ص 343.

3- قال العلامة أيضاً بشمول لفظ الكنز للمستور في الجدران ونحوها في تذكرة الفقهاء، ج 5، ص 414؛ ومنتهي المطلب، ج 1، ص 546؛ وكذلك العراقي في شرح تبصّرة المتعلمين، ج 3، ص 81؛ والسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص 467 - 468.

ذلك. (1) ولكن لا يبعد إلحاق ما يوجد في الأماكن الخربة بالزلازل إن لم تكن من دار الإسلام.

صدق الكنز علي أعم من النقدين

ثم إن الظاهر من كلمات الفقهاء (2) وأرباب اللغة (3) صدق الكنز علي أعم من النقدين وجنسيهما ومن غيرهما، مثل الجواهر والأحجار الثمينة.

نعم، الظاهر عدم صدقه علي ما يوجد في الأراضي التي كانت معمورة ثم خربت لجلاء أهلها عنها أو لأسباب أخرى، من الظروف والآلات فله حكمه الخاص..

ص: 63

1- كما ذهب إليه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج 1، ص 459 - 460؛ والروضة البهية، ج 2، ص 68؛ والقمي في غنائم الأيام، ج 4، ص 297. ويؤيده بعض كتب اللغة نحو مجمع البحرين، ج 4، ص 32 (مادة: كنز) بقوله: «أصل الكنز المال المدفون لعاقبة ما، ثم اتسع فيه، فيقال لكل قنية يتخذها الإنسان كنز»؛ حيث كلمة «لعاقبة ما» يدل علي ذلك.

2- راجع الاقتصاد، ص 283؛ والوسيلة، كتاب الخمس، ص 136؛ وشرائع الإسلام، كتاب الخمس، الفصل الأول، ج 1، ص 133؛ والمهذب، ج 1، ص 177 - 178؛ وتحرير الأحكام، ج 1، ص 347؛ ومنتهي المطلب، ج 1، ص 547؛ وتذكرة الفقهاء، ج 5، ص 413 - 414؛ والبيان، ص 215؛ والدروس، ج 1، ص 260. وقد تضاربت الآراء في المسألة، فقالوا في غير المصادر المذكورة بالاختصاص، نحو: النهاية، ص 198؛ والمبسوط، ج 1، ص 236؛ قال فيه باختصاصه بالذهب والفضة أعم من النقدين؛ والجمل والعقود، ص 104؛ والرسائل العش-ر، ص 207؛ والس-رائر، ج 1، ص 486؛ والجامع للشرائع، ص 148؛ وكشف الغطاء، ج 4، ص 201؛ ومستند الشيعة، ج 10، ص 28.

3- عرفوه بالمال المدفون ونحو ذلك بما هو أعم من النقدين والذهب والفضة. راجع: مقاييس اللغة، ج 5، ص 141؛ ولسان العرب، ج 5، ص 402؛ والنهاية، ج 4، ص 203؛ والقاموس المحيط، ج 2، ص 189؛ ومجمع البحرين، ج 4، ص 32 (مادة: كنز).

وربّما يقال بدلالة صحيح البنظي علي تخصيص الحكم بوجوب الخمس في الكنز بالنقدين، وهو: عن مولانا الرضا(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس».(1)

وحكي في الجواهر عن أستاذه في كشف الغطاء: أنّ الظاهر تخصيص الحكم بهما، وغيره يتبع حكم اللقطة. قال: بل لعلّه ظاهر السرائر. (2) انتهى.

ووجه دلالة الصحيحة علي التخصيص المذكور: ظهور السؤال الواقعيها عن الجنس والماهية، (3) لا المقدار والكميّة. وكذا ظهور قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الجواب: «ما يجب الزكاة في مثله» فإنّ المثلية ظاهرة في الجنس، وإلا لقال: في مقداره.

ولكن فيه أولاً: أنّه قد حكي اتّفاقهم علي إرادة المقدار منه، كما عن الرياض. (4) ويؤيّد ذلك: ما رواه المفيد في المقنعة، قال: «سئل الرضا(عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه».(5)

فإنّ الظاهر أنّه هو صحيح البنظي، رواه بمضمونه.

وثانياً: قد أفاد سيّدنا الأستاذ الأعظم(قدس سره): أنّ البنظي - وهو من أجلاء الطبقة

ص: 64

- 1- من لا يحضره الفقيه، ج2، ص40؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب5، ح2 و6، ج6، ص345 - 346.
- 2- جواهر الكلام، ج16، ص25 - 26؛ السرائر، ج1، ص486.
- 3- صرّح به في جواهر الكلام، ج16، ص26.
- 4- رياض المسائل، كتاب الخمس، ج5، ص249.
- 5- المقنعة، ص283؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب5، ح6، ج6، ص346.

السادسة، ومن أرباب الجوامع الأولية، وليس من الرواة فقط، بل من علمائهم، ومن أصحاب الرضا(عَلَيْهِ السَّلَامُ) يروي عنه بلا واسطة، وعن الباقرين (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أيضاً بواسطة مشايخه - قد روي رواية أخرى، قال:

«سألت أبا الحسن(عَلَيْهِ السَّلَامُ) عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً». (1)

والظاهر أنّ المسؤول أيضاً هو الرضا(عَلَيْهِ السَّلَامُ). (2) بل ربّما يظنّ أنّ السؤال عن المسألتين وقع في مجلس واحد، ولا ريب في أنّ السؤال عن المعدن متعلّق بالمقدار، فيقرب به إليّ الذهن بل يطمئنّ منه أنّ السؤال عن الكنز أيضاً كان عن المقدار.

أقول: ما ذكره(رحمه الله) كأنه لا- يكفي لرفع اليد عن ظاهر الصحيح الأوّل عليّ القول بظهوره في النوع والجنس. ولو قلنا بكونه وما رواه المفيد واحداً وأنّ المفيد حمل الرواية عليّ الكميّة، فهو معارض بما حكى عن الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل، وعن السرائر والجامع. (3)

اللّهمّ إلا أن يقال: بأنّ التعبير بالمثل يدلّ عليّ إرادة الكميّة، إذ لو كان المراد الجنس لكان يحذف قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «في مثله» ولقال: ما يجب الزكاة فيه(أي التقدين) فيه الخمس. .

ص: 65

1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب4، ح4، ج1، ح6، ص344.

2- بل الظاهر أنّه لا ريب في ذلك؛ لتصريح الفقيه بلقبه(عَلَيْهِ السَّلَامُ).

3- النهاية، ص184؛ المبسوط، ج1، ص236؛ الجمل والعقود، ص104؛ الس-رائر، ج1، ص486؛ الجامع للشرائع، ص148.

ويؤيد ذلك: التعبير بالمثل في الصحيح الثاني لبيان المقدار، حيث قال فيه: «حتي يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً».

وأما استبعاد(1) كون مثل البزنطي غير عارف بثبوت الخمس في الكنز فهو أيضاً ممّا لا تقبل منه.

فإنّه أولاً: لم يكن جاهلاً بأصل ثبوت الخمس في الكنز، بل سأل عن نوع ما يجب فيه.

وثانياً: أنّ هذا الاستبعاد لو جاء فإنّه يجيء في الصحيح الآخر أيضاً.

وأما ما في الجواهر(2) في بيان الوجه لكون المراد الجنس من صحّة سلب الكنز عن غير التقدين، فهو محلّ المنع، بل مقتضي العرف واللغة صحّة حمله.

وأما تمسّكه بالأصل،(3) فهو علي القول بكون المراد من الصحيح الكمّ يكون مقطوعاً بالإطلاقات الدالّة علي وجوب الخمس في الكنز.

ثم إنّ هنا احتمالاً ثالثاً أفاده السيّد الأستاذ - أعلي الله درجته - وهو: أنّ السؤال يكون عن الجنس والمالية معاً، فإنّ عبارة السؤال مطلق يشمل نوع ما يجب فيه الخمس ومقداره، ولا وجه لاختصاصه بالنوع أو المقدار. وكذلك الجواب «ما يجب الزكاة في مثله - نوعاً ومقداراً - ففيه الخمس».

ص: 66

1- ذكره الشيخ الحائري في كتاب الخمس، ص 102.

2- جواهر الكلام، ج 16، ص 26.

3- جواهر الكلام، ج 16، ص 26؛ وكذا في مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص 468. وهو أصالة البراءة عن تعلّق الخمس بغيرهما.

وأفاد(قدس سره): بأنّ لو أغمضنا النظر عن أنّ المراد منه المالية والمقدار وجب حمل الصحيح علي هذا الاحتمال. وأمّا احتمال كون المراد الجنس، فساقط جدّاً. انتهى.

نصاب الكنز

مسألة 10: الظاهر أنّه لا خلاف بين فقهاءنا في اعتبار النصاب في الكنز.

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه وإن أطلق بعض القدماء. بل في الخلاف والغنية(1) والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهي والمدارك الإجماع عليه، بل في معقد الأربعة المتأخرة: أنّه عشرون ديناراً، كما أنّ في معقد الأوّل بلوغ نصاب يجب في مثله الزكاة». (2)

أقول: مقتضى إطلاق الآية والروايات - إلاّ صحيح البنظي ومرسل المقنعة بناءً علي كونه غير الصحيح - عدم اعتبار النصاب فيه. وكان العلماء بنوا في اعتبار النصاب علي صحيح البنظي، إمّا بناءً علي دلالة بالإطلاق علي النصاب كما يدلّ علي الجنس، أو بناءً علي أنّ المراد منه هو خصوص اعتبار النصاب بقريئة مثل مرسل المقنعة وروايات باب المعدن. فعلي هذا إن قلنا بكفاية ذلك في الجزم بالحكم فهو، وإلاّ لو بنينا علي أنّ المراد من الصحيح بيان جنس ما يجب فيه الخمس من الكنز فنبقي نحن ومرسل المفيد، والاحتجاج به ساقط، أوّلاً:

ص: 67

1- غنية النزوع، ص 129.

2- جواهر الكلام، ج 16، ص 26.

لإرساله، وثانياً: لأنّ الظاهر أنّه هو الصحيح نقل بالمضمون بحمله علي إرادة الكميّة منه. وإذن لا بدّ من القول بعدم اعتبار النصاب، كما هو موافق للاحتياط.

ثم إنّ بناءً علي الأخذ بالصحيح بأنّ المراد منه بيان الكميّة والمالية فظاهر قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» أنّه إذا بلغ من حيث المالية كميّة يجب فيها الزكاة - وهي عشرون ديناراً أو مئتا درهم - يجب فيه الخمس، وعلي ذلك يكون المعيار ما بلغ به أولاً، أي أقلهما مالية، فإن كان العشرون هو الأقل فيجب فيه الخمس ببلوغه إليه وإن كان الأقل مئتي درهم فهو المعيار.

نعم، قد يشكل علي ذلك فيما إذا كان من أحد النقدين وبلغ ما يجب فيه الخمس من الآخر، بأن يكون مثلاً من حيث الكميّة عش-رة دنانير ومن حيث المالية مساوياً لمئتي درهم أو أزيد. فيمكن أن يقال: إنّ ذلك قرينة علي أنّ المراد من الصحيح تعيين نصاب الخمس في النقدين، وإنّه لا يجب الخمس في غيرها، ولعلّ لذلك نري في معقد إجماع السرائر والتذكرة والمنتهي والمدارك الاقتصار علي كونه عشرين ديناراً. ولعلّه الأصل في اعتبار نصاب الفضة، وعليه يلزم وجوب الخمس فيما بلغ الكنز من الفضة عشرين ديناراً، ولو لم يبلغ نصابها في الزكاة.

وبالجملة: يستقيم مدلول قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» بناءً علي كون وجوب الخمس في الكنز مختصاً بالنقدين. إلا أنّ استظهار أحد هذه الوجوه من الصحيح صعب جداً. والقدر المتيقن وجوب الخمس في النقدين إذا بلغ كلّ منهما قدر ما يجب فيه الزكاة - في الدينار العشرين وفي الدرهم مأتي درهم

- وكانا متساويين في المالية، وإلا فمقتضي الأصل في سائر الصور عدم الوجوب فع-لاً، وجواز صرفه في المؤونة قبل مضي السنة.

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضي الأصل اللفظي وجوب الخمس في الكنز وإن لم يبلغ ما يجب فيه الزكاة، والتحديد بالنصاب يدل علي العفو عن الأقل منه، فإذا قدر المتيقن ممّا عفي عن أصل وجوب أدائه أو فوريته هو ما لا يبلغ أحد النصابين، وفي غيره فمقتضي الأصل وجوبه، سواء كان من التقدين أو غيرهما، وعلي ذلك فلا يترك الاحتياط في مقام الأخذ بالصحيح، واعتبار النصاب في الجملة والعمل بالأصل، فتدبر.

أقسام الكنز

مسألة 11: قد عرفت أنّ الخمس إنّما يجب في كنز لولا تعلّق الخمس به يكون كلّ ملكاً لواجده، إلا أنّه قد ذكروا هنا استطراداً تفاصيل ما يكون منه ملكاً للشخص، وما ليس كذلك باعتبار كونه في دار الحرب أو في دار الإسلام، ووجود أثر الإسلام عليه وعدمه. فنذكر مقتفين بسيدنا الأستاذ (قدس سره) كلام شيخنا الأجل الأعظم الطوسي (قدس سره) في المبسوط، قال في فصل ذكر ما يجب فيه الخمس:

«و يجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضة والدرهم والدنانير، سواء كان عليه أثر الإسلام، أو لم يكن عليها أثر الإسلام. فأما الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام فإن وجدت في ملك الإنسان وجب أن يعرف أهله، فإن عرفه كان له، وإن لم يعرفه، أو وجدت في أرض لا مالك لها،

فهي علي ضربين: فإن كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكة الإسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء، وسنذكر حكمها في كتاب اللقطة. وإن لم يكن عليها أثر الإسلام، أو كانت عليها أثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير ذلك فإنه يخرج منها الخمس، وكان الباقي لمن وجدها». (1) والمستفاد من كلامه فروع:

الأول: اختصاص وجوب الخمس في الكنز بكنوز الذهب والفضة والدرهم والدنانير، وقد عرفت الكلام فيه.

الثاني: أن ما يوجد في دار الحرب فهو لواجده وفيه الخمس، سواء كان عليه أثر الإسلام (2) أو لم يكن عليه أثر الإسلام. وإطلاقه يشمل ما وإن كان ملكاً لشخص خاص غير محترم المال. وهذا أيضاً ثابت بإطلاق الروايات، وعليه الإجماع. (3)

الثالث: أن ما يوجد في بلاد الإسلام: إن وجد في ملك شخص وجب عليه أن يعرّف أهله، فإن عرفه - أي عرف أهله ما وجد - فهو له، وإن لم يعرفه أو

ص: 70

1- المبسوط، كتاب الزكاة، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، ج 1، ص 236. انظر أيضاً الخلاف، ج 2، ص 122، مسألة، 148 و 149؛ والمهذب، باب الخمس وأحكامه، باب في ذكر ما يجب الخمس فيه، ج 1، ص 177 - 178.

2- والمراد من أثر الإسلام أن تكون عليه آية من قرآن أو اسم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أو أحد ولادة الإسلام أو غير ذلك من علامة الإسلام.

3- غنية النزوع، ج 1، ص 129 - 130؛ وغنائم الأيام، ج 4، ص 299؛ ومجمع الفائدة والبرهان، ج 4، ص 303.

وجد في أرض لا مالك لها: فإن كان عليه أثر الإسلام مثل أن يكون عليه سكة الإسلام فهي بمنزلة اللقطة(1) وإن لم يكن عليه أثر الإسلام، أو كان عليه أثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير ذلك فيجب فيه إخراج خمسه والباقي لواجده. وتفصيل ذلك: أنه يتفرع علي ما إذا وجد الكنز في دار الإسلام فروع:

الأول: أنه إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، أو كان عليه أثر الجاهلية ولم يكن في ملك شخص، كما إذا كان في أراضي الموات ففيه يجب إخراج خمسه، والباقي لواجده.(2)

ص: 71

-
- 1- ذهبوا إليه في الكتب التالية: المهذب، باب الخمس وأحكامه، ج 1، ص 178؛ والمبسوط، ج 1، ص 236؛ والشافعي كما في المجموع، ج 6، ص 98؛ وفتح العزيز، ج 6، ص 105؛ وشرائع الإسلام، بداية كتاب الخمس؛ والجامع للشرائع، كتاب الزكاة، باب الخمس، ص 149؛ ومختلف الشيعة، ج 3، ص 321؛ وقواعد الأحكام، ج 1، ص 362؛ والبيان، الشرط الثاني في الكنوز، ص 215؛ ومسالك الأفهام، ج 1، ص 463؛ ومدارك الأحكام، ج 5، ص 374، نسب فيه إلي أكثر المتأخرين؛ والحدائق الناضرة، ج 12، ص 334؛ والتنقيح الرائع، ج 1، ص 337 - 338. وقالوا في غيرها: إنه ملك لواجده وعليه الخمس، كما في الخلاف، ج 2، ص 122؛ والس-رائر، كتاب الزكاة، ج 1، ص 487؛ والمؤتلف من المختلف، ج 1، ص 306، مسألة 120؛ وجواهر الكلام، ج 16، ص 28 - 29. واستدل في الخلاف، ج 2، ص 122، مسألة 149؛ بعموم ظاهر القرآن والأخبار الواردة في هذا المعنى، وأن تخصيصها يحتاج إلي دليل. والظاهر أن المحقق في كتاب اللقطة يوافق قول الشيخ في الخلاف، فراجع شرائع الإسلام، كتاب اللقطة، ج 3، ص 293.
- 2- ادّعي عليه الإجماع في غنية النزوع، ص 129 - 130؛ وغنائم الأيام، ج 4، ص 299؛ وعدم الخلاف في الحدائق الناضرة، ج 12، ص 233 - 334؛ وقال به في المهذب، ج 1، ص 178، باب الخمس وأحكامه؛ والمؤتلف من المختلف، ج 1، ص 306، مسألة 119؛ والبيان، الش-رط الثاني في الكنوز، ص 215.

الثاني: إذا وجد ما ليس عليه أثر الإسلام في ملك شخص، ولا يحتمل كونه له أو لمسلم قبله، فهذا والأول في الحكم سواء.

الثالث: إن وجد ما ليس عليه أثر الإسلام في ملك شخصٍ معلومٍ واحتمل كونه له وهو ادّعي كونه منه فهو له، لأنّه كان تحت يده، ولأنّ أدلّة الكنز منصرفة عن مثل هذه الصورة.

الرابع: إذا علم أنّ الكنز ملك لملكٍ مجهولٍ، فهو محكوم بحكم مجهول المالك.

الخامس: إذا علم أنّه كان ملكاً لشخص في السابق، ولكن شكّ في وجود المالك له فعلاً لاحتمال انقراض ورثته، فالظاهر أنّه تشمله أدلّة الكنز، فيؤدّي خمسه ويتملك الباقي.

السادس: ما وجد في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام فإذا علم بشهادة الحال انقراض أهله، فالظاهر أنّه أيضاً من الكنز الذي هو لواجده وفيه الخمس. وكذا إذا كان الحال مشكوكاً فيه لا يعلم له مالك بالفعل فلا يجري عليه حكم اللقطة ولا مجهول المالك. وأمّا إن وجد في ملك شخص واحتمل كونه له يعرفه فإن عرفه فهو له.

ويمكن أن يقال: تملك الكنوز والمعادن كان ممّا جرت عليه سيرة العرف والناس خلفاً عن سلف، وكان من وجوه كسب المنافع والمعاش ولم يردع عنه الشارع، بل أمضاه بجعل الخمس عليه فيحكم بملكيته لواجده.

نعم، إذا كان الكنز في ملك شخص يحتمل كونه له، لا يجوز لواجده تملكه قبل أن يعرفه. وكذا إن كان له مالك معلوم أو مجهول، ففي ذلك أيضاً لم تستقر سيرة العرف علي تملكه. والله هو العالم.

ثم إن هنا رواياتٍ ذكروها في طيِّ البحث نذكرها لننظر ما يُستفاد منها.

فمنها: موثّق محمد بن قيس، (1) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قض -ي عليّ (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تم -تعبها». (2)

وهل المراد منه اللقطة أو الكنز؟ ظاهر البعض (3) الأوّل، والآخر الثاني، وربما يقال بدلالته علي حكم كلّ منهما.

وجه القول: بأنّه وارد في اللقطة، وهو مختار السيد الأستاذ (قدس سره):

إنّ الظاهر منه أنّ الورق التي وجدت في الخربة كانت علي وجه الأرض، لا أنّها كانت مدفونة تحت الأرض حتي تندرج تحت عنوان الكنز المحتاج العثور عليه إلي حفر الأرض والفحص غالباً.

ووجه القول الثاني: أنّ الورق الموجودة في الخربة إن كانت علي ظهر الأرض غير مدفونة فيها، فلا يمكن تعريفها إذ لا علامة لها، فهي من نقد البلد الرائج

ص: 73

1- من الرابعة، وهو صاحب كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، روي عن الباقرين (عليهما السلام)، والظاهر أنّه صحيح المذهب وإن كان مختصّاً بعمر بن عبد العزيز ثم يزيد بن عبد الملك وكان أحدهما أنفذه إلي بلاد الروم في فداء المسلمين، وعلي أيّ حال فهو ثقة.

2- تهذيب الأحكام، ج 6، ص 398؛ وسائل الشيعة، كتاب اللقطة، ب 5، ح 5، ج 5، ص 17، ص 355.

3- انظر الاستدال به في غنائم الأيام، ج 4، ص 229؛ ومدارك الأحكام، ج 5، ص 371؛ والحدائق الناضرة، ج 12، ص 336؛ ومصباح الفقيه، ج 14، ص 58.

بين الناس من درهم أو دينار، ومثله لا يكون تعريفه، فبقريئة الجواب يعلم أنّ المراد منها الكنز.

ووجه القول الثالث: إطلاق الخبر وشموله لحكم الكنز واللقطة.

فعلي القول الثاني والثالث لا يجوز استملاك ما في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام من غير تعريف. والقول الثاني مرجح علي القول الأول لما قلنا من عدم إمكان تعريفها إن كانت علي وجه الأرض ومن مصاديق اللقطة.

ولكن يمكن أن يقال: يمكن تعريفها بوجهه أخري، مثلاً بجنسها، أو بمقدارها، أو غير ذلك، فالأظهر أنّه وارد في اللقطة. إذن فلا حاجة إلي التمسك بصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربةً قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو أحقّ به». (1)

لتقييد موثّق ابن قيس بصورة عدم جلاء أهلها؛ لتوجيه حمله علي الكنز، وأنّ وجوب التعريف فيه مختصّ بصورة عدم جلائهم، ولازم ذلك التقييد حمل الصحيح أيضاً علي الكنز. وهكذا صحيحه الآخر، عن أحدهما في حديث قال: «وسألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت الدار معمورةً فهي لأهلها، وإن كانت خربةً فأنت أحقّ بما وجدت». (2)

ص: 74

1- الكافي، ج 5، ص 138؛ تهذيب الأحكام، ج 6، ص 390؛ وسائل الشيعة، كتاب اللقطة، ب 5، ح 1، ج 17، ص 354.

2- تهذيب الأحكام، ج 6، ص 390؛ وسائل الشيعة، كتاب اللقطة، ب 5، ح 2، ج 17، ص 354 - 355.

هذا مضافاً إلي أن تقييد الموثق بالصحيح - علي القول بوروده في الكنز - أيضاً يتوقف علي ورود الصحيح فيه، وإلا فلا وجه لتقييده بالصحيح كما لا يخفي، ودعوي ورود الصحيح أيضاً في الكنز أول الكلام بل خلاف الظاهر، فالأظهر ما بني عليه السيد الأستاذ - أعلي الله درجته - فتدبر جيداً. والله هو العالم.

حكم الكنز في أرض مبتاعة

مسألة 12: قال في الجواهر: «لو كانت (أي الأرض) مملوكة بابتياح أو هبة أو نحوه مما لا يحصل بسببه ملك للكنز وكان عليه أثر الإسلام، ففي المنتهي (1) والتذكرة والمسالك وغيرها عرفه البائع، فإن عرفه وإلا فالمالك الذي قبله، وهكذا. بل لا أجد فيه خلافاً بيننا لوجوب الحكم به له، مع دعواه إياه إجماعاً في المنتهي قضاء لظاهر يده السابقة، بل قد يدعي أنه محكوم بملكه ما لم ينفه عن نفسه لذلك من غير حاجة إلي دعواه إياه، كما عساه يؤمي إليه صحيحنا ابن مسلم السابقتان، فيجب تعريفه حينئذ قطعاً». (2)

أقول: صحيحنا ابن مسلم إحداهما ما رواها الكليني والشيخ، عنه، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال فهو

ص: 75

1- منتهي المطلب، ج 1، ص 546.

2- جواهر الكلام، ج 16، ص 31.

أحقّ به». ونحوه صحيحته الأخرى. (1)

والمستفاد منهما: أنّ ما يوجد في المعمورة إذا احتمل أنّه لأهلها فلهم، ودليله أنّ المعمورة تحت يدهم الفعلية؛ وأمّا في مسألتنا هذه فالحكم بكون الكنز للبايع إنّما يكون باعتبار اليد السابقة علي اليد الفعلية، فلا بدّ للقول باعتبار اليد السابقة بإلغاء اعتبار الفعلية، وأنّ أمارية اليد السابقة كاليد اللاحقة علي المال سواء.

لا يقال: ما الفرق بين اليد السابقة في الأمارية وبين اليد السابقة عليها وهكذا؟ فتساقط الأيدي بالمعارضة، فلا وجه لتقديم اليد السابقة الأولى علي غيرها إن وقع المال مورداً لتنازع أرباب الأيدي فيه.

فإنّه يقال: إنّ اليد السابقة علي اليد الفعلية إنّما سقطت عن الاعتبار لليد الفعلية، فإذا سقطت الفعلية تبقي أمارية السابقة علي حالها، وأمّا الأيدي السابقة فقد سقطت أمارية كلّها بلاحتتها. وأظنّ أنّ هذا هو الوجه لذهاب المشهور إلي أنّ الكنز في مسألتنا يكون ملكاً للبايع، والعرف هو الحاكم بذلك.

وعلي هذا لو ادّعي المال كلّ واحد من أرباب الأيدي السابقة فلا تدخل المسألة تحت باب التداعي إذا ادّعي صاحب اليد السابقة علي اليد فعلية مالكية ما وجد في الأرض، فعلي من ادّعه عليه إقامة البيّنة، وإن لم تكن له البيّنة فله حلف المدّعي عليه.

نعم، إذا نفاه صاحب اليد السابقة علي الفعلية وادّعه السابق عليه يكون هو

ص: 76

المنكر، ومن يدعيه مّمن هو سابقاً عليه المدّعي. والله هو العالم.

ثم إنّه علي فرض دخول المسألة في باب التداعي إن ادّعاه بايعان أو أكثر، فإن كان لواحد منهم البيّنة دون الباقي فهو له، وإن أقام كلّ واحد منهم البيّنة فتساقطان بالتعارض، لكن تفصل خصومتهم بالتحالف، فإن حلف أحدهم دون الباقي فالكنز له دون الناكل أو الناكلين، وإن نكل الجميع اليمين أو حلفوا فهل المرجع قاعدة العدل والإنصاف فيقسّم بينهم بالسوية، أو القرعة لأنّه لكلّ أمر مشكل؟ فهنا روايتان:

إحدهما: موثّق غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) «إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) اختصم إليه رجلان في دابّة، وكلاهما أقاما البيّنة أنّه أنتجها، فقضي بها للذي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين». (1)

وعلي هذا الحديث في مسألتنا حيث إنّ الكنز لم يكن في يد واحد منهم بعد إقامة البيّنة من كل واحد منهم يجعل الكنز بين الباعين بالسوية.

إلا أنّ إطلاقه الشامل لصورتَي الحلف والنكول يقيّد بموثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام): «إنّ رجلين اختصما إلي أمير المؤمنين (عليه السّلام) في دابّة في أيديهما، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده، فأحلفهما علي (عليه السّلام) فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف، فقضي بها للحالف.

ص: 77

1- الكافي، ج7، ص419؛ تهذيب الأحكام، ج6، ص234؛ وسائل الشيعة، أبواب كيفية الحكم، ب12، ح3، ج18، ص182.

فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟ فقال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين. قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: أقض -ي بها للحالف الذي هي في يده». (1)

وعلي هذا لا محلّ للقرعة؛ لانتفاء موضوعها أولاً، ولمكان النصّ ثانياً. والله هو العالم.

حكم الكنز في أرض مستأجرة

مسألة 13: لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة فإن لم يحتمل كونه لهما أو للمالك فهو لواجده. وإن احتمل كونه لأحدهما من المالك والمستأجر أو هو والمستعير يجب عليه تعريفهما.

فإن نفيهما كلاهما (2) ولم يحتمل كونه لغيرهما فهو له وعليه الخمس. وإن ادّعاه أحدهما دون الآخر يعطيه بلا بينة لكونه ذا اليد عليه. وإن ادّعاه كلّ منهما، فعن المبسوط والمعتبر والإرشاد (3) وغيرهم - ب- ل- قيل: إن-ه المشه-ور - تق-ديم ق-ول المالك؛ لأنّه ذو اليد؛ ولأنّ المستأجر وإن كان ذا اليد إلا أنّ يده فرعية، ويد المالك أصلية.

ص: 78

-
- 1- الكافي، ج 7، ص 419؛ تهذيب الأحكام، ج 6، ص 233؛ وسائل الشيعة، أبواب كيفية الحكم، ب 12، ح 2، ج 18، ص 182.
 - 2- أي المالك والمستأجر، أو هو والمستعير.
 - 3- المبسوط، ج 1، ص 237؛ المعتمد، ج 2، ص 621؛ إرشاد الأذهان، ج 1، ص 293.

وضَعَّف الأولُ بأنَّه خلاف ما هو في الخارج؛ لأنَّ الأرض تكون تحت يد المستأجر.

والثاني: بأنَّ الأصلية والفرعية إنما تكونان بالنسبة إلى العين المستأجرة دون ما فيها من الآلات والأدوات والأسباب والأواني، والكنز من هذا القبيل، فكما إذا وقع الخلاف بين المستأجر والمؤجر فيما يكون في العين المستأجرة من الآلات والأدوات يقدّم قول المستأجر بقاعدة اليد، كذلك يقال في الكنز.

ويمكن أن يقال: إنَّ الكنز إذا كان في يد المستأجر فجاءه المؤجر وادّعي أنه له وكان في أرضه فأنكر المستأجر فالظاهر تقديم قول المستأجر. وأمّا إذا كان الكنز في يد الواجد فادّعه كلٌّ منهما ولم تكن هنا أمانة عليّ تقديم إحداهما عليّ الأخرى، فالظاهر أنّ القضية تدخل في باب التداعي، وحيث لا يبيّن لواحد منهما تفصل الخصومة بينهما بالتحالف، فإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر فهو للحالف، وإن نكلا الحلف أو حلفا جميعاً يقسّم المال بينهما بالسوية.

ويمكن أن يقال بأنَّه إن نكلا الحلف، فالمرجع تعيين المالك بالقرعة.

ما وجد في جوف الدابة

مسألة 14: لو اشتري دابةً ووجد في جوفها شيئاً -أله قيمة. قال في الجواهر: يجب تعريف البائع، فإن عرفه وإلا فهو للمشتري وعليه الخمس؛ (1) لصحيح عبد الله بن جعفر قال: «كتبت إلى الرجل (عليه السلام)

ص: 79

1- كما في النهاية، ص 321، باب اللقطة؛ والمراسم العلوية، ص 209؛ والمهدّب، ج 2، [ص 568؛ شرائع الإسلام، كتاب الخمس، ج 1، ص 134؛ والجامع للش-رائع، ص 356، كتاب اللقيط؛ و جواهر الكلام، ج 16، ص 35 - 39.

أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرةً للأضاحي، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صبرةً فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوَقَّع: عَرَفَهَا الْبَائِعُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ رِزْقُكَ اللَّهُ إِيَّاهُ» (1).

أقول: يمكن أن يقال: إنّ ما وجد في جوف الدابة مال محترم لمالكة الموجود ضاع عنه، فيلحق باللقطة ويجب تعريفه والفحص عن مالكة من بائعه أو غيره، فإذا لم يعرفه مالكة يعامل معه ما يعمل باللقطة.

نعم، إن اشتراه في دار الحرب ولم يعلم أنّه لمحقوق المال يجوز له تملكه وعليه الخمس وإن كان فيه أثر الإسلام؛ لإمكان وقوعه في يد الكافر. هذا، ولكن قد جاء في المثال: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فقد دلّ الصحيح بظاهرة علي كفاية تعريف البائع، وأنّه إن لم يعرفها فهي له، ولم يذكر فيه وجوب الخمس.

والمراد من الرجل في الصحيح: إمّا مولانا الإمام الهادي أبو الحسن الثالث (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أو مولانا أبو المهدي أبو محمد - عليه وعلي ولده الحجة محمد صلوات الله - والراوي عنه عبد الله بن جعفر الحميري القمي شيخ القميين ووجههم، له كتب كثيرة منها: قرب الإسناد، روي عنه الأجلّاء، وله مكاتبات

ص: 80

1- الكافي، ج 5، ص 139؛ تهذيب الأحكام، ج 5، ص 139؛ وسائل الشيعة، كتاب اللقطة، ب 9، ح 1، ج 17، ص 358 - 359.

إليهما(عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، منها: هذه المكاتبة. وتعبيره عن الإمام بالرجل لعلّه كان لتقيّة؛ ولأنّه الرجل بحق الرجولية، وللإشارة إلي أنّه من الرجال المقصودين في قوله تعالى: (رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ). (1)

ص: 81

1- النور، 37.

الفصل الرابع مما يجب فيه الخمس ما يخرج من البحر بالغوص

اشارة

ص: 83

ممّا يعتاد إخراجهُ منه به، كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد والدّرّ. وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه.

ويدلّ عليه بالإطلاق: الآية الكريمة، وبالتصريح عليه الروايات:

منها: صحيح الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس...». الحديث. (1)

وهذا مختصّ باللؤلؤ، إلّا أن يقال: إنّ اللؤلؤ علي سبيل المثال. وأمّا العنبر فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى. (2)

ومنها: ما رواه البنزطي، عن محمد بن عليّ بن أبي عبد الله (3)، عن أبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «سألتُهُ عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة ما فيه؟ قال: إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس». (4)

ص: 85

1- الكافي، ج 1، ص 548؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 141؛ وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 7، ح 1، ج 6، ص 347.

2- استدلّ بهذه الصحيحة علي اختصاص الغوص باللؤلؤ والعنبر، كما فعله مدارك الأحكام، ج 5، ص 375.

3- لم نعثر علي مدح له، إلّا أنّه يكفي في الاعتماد عليه رواية البنزطي عنه، وهو من أصحاب الإجماع، وهو من السادسة، ورواية أبي الخطّاب بالواسطة عنه.

4- الكافي، ج 1، ص 547، ح 21.

وفي التهذيب بدل «ما فيه» «هل فيها زكاة». (1)

ومنها: مرسل حماد بن عيسى، (2) عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «الخمسة من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن...». (3)

وإرساله لا يضرّ بصحة الاحتجاج به، بعد ما كان المرسل مثل حماد الذي هو من أصحاب الإجماع، سيّما تعبيره عمّن روي عنه ب- «عن بعض أصحابنا». ومنها: مرسل ابن أبي عمير، وهو أيضاً كالصحيح، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الخمسة علي خمسة أشياء: علي الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة». ونسي ابن أبي عمير الخامس. (4)

ومنها: صحيح عمار بن مروان، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في ما يخرج من المعادن والبحر... الخمسة». (5)

وعلي ما سمعت من النصوص المعتبرة الاقتصار علي ذكر صحيحة الحلبي - حتي يناقش في دلالتها ويقال بقصورها عن التعميم - ليس في محلّه، إلا بناءً علي التعويل علي خصوص الأخبار الموصوفة بالصحة؛ ولكن في بعض الأخبار التي

ص: 86

1- تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب الخمس والغنائم، ب35، ح356، ج4، ص124؛ ونقلاً عنه وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب7، ح2، ج6، ص343.

2- غريق الجحفة، من الخامسة، وطال عمره فعاصر السادسة.

3- الكافي، ج1، ص539؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب2، ح4، ج6، ص339.

4- الخصال، ص291؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ح7، ج6، ص344.

5- الخصال، ص290؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ح6، ج6، ص344.

ليست موصوفة بتلك الخصوصية ما لا يقلّ الاعتماد بصدوره عنها، بل ربّما يكون الاطمينان بصدوره أكثر منها.

وبالجملة: لا يصحّ عند الخبير بالفرقّ طرح هذه الأخبار المعتبرة التي اعتمد عليها الأصحاب.

ثم إنّه قد جاء في كلام الفقيه الهمداني (قدس سره) (1) الاستشكال فيما يستفاد من هذه الروايات؛ لأنّ في بعضها جعل المعيار لوجوب الخمس «ما يخرج من البحر من اللؤلؤ...» الصادق علي ما يخرج منه بالآلة من غير غوص، مثل رواية محمد بن عليّ بن أبي عبد الله، وكذا حديث عمّار بن مروان الشامل لمثل صيد السمك، وإن كان الظاهر انصرافه عنه. وفي بعضها الاعتبار علي الغوص الذي يشمل ما يخرج من الشطوط بالغوص. وبين العنوانين بحسب الظاهر العموم من وجه، فالقدر المتيقّن منهما ثبوت الحكم في ما يخرج من البحر بالغوص دون ما يخرج بالغوص من غير البحر، ودون ما يخرج من الشطوط بالغوص.

إذن فهل العبرة بصدق عنوان الإخراج من البحر، أو عنوان الغوص ولو في الشطوط، أو العبرة بصدق كلّ من العنوانين، أو بصدق كليهما، كما هو ظاهر كلام من قال: كلّ ما يخرج من البحر بالغوص، أو العبرة بالعنوان المشترك بينهما كالإخراج من الماء مطلقاً، سواء كان بالغوص أم بآلة ونحوها، وسواء كان من البحر أم الشطّ ونحوه؟ وجوه:

ص: 87

ألف - وجه كون العبارة بالبحر: أن التعبير بالغوص قد جري مجري الغالب؛ لأن إخراج الجواهر من البحر يكون غالباً بالغوص.

ب - وجه كون العبارة بالغوص: أن ذكر البحر وما يخرج منه في الأخبار؛ جار مجري الغالب من الغوص في البحر.

ج - وجه كون العبارة بصدق كل من العناوين: أن كلا منهما عنوان مستقل، لا تنافي بين كون كل منهما محكوماً بحكم مستقل، سواء تصادقا في مورد واحد أم لا، فلا وجه لإرجاع كل واحد منهما إلى الآخر.

د - وجه كون العبارة علي صدق كلا العناوين معاً،⁽¹⁾ فلا يكفي الغوص في غير البحر، ولا الإخراج بغير الغوص بالآلة من البحر: أن ذلك هو القدر المتيقن من الأخبار، بعد فرض عدم استظهار وجه خاصتها.

ه - وجه كون العبارة علي ما هو القدر المشترك بينهما: استظهار أن الموضوع للحكم هو إخراج شيء ثمين من الماء، سواء كان بالغوص أم بالآلة، وسواء كان من البحر أم من الشطوط.

والمتجه بعد ذلك كله هو الوجه الثالث، فاللازم الأخذ بكل من العناوين. إلا أن الفقيه الهمداني (قدس سره) أفاد بأن مقتضي ظواهر كلمات الأصحاب بل صريحها وكذلك النصوص خصوصاً الأخبار الحاصرة للخمس في خمسة: عدم كون كل من العناوين قبال سائر العناوين عنواناً مستقلاً حتى يكون الغوص كما هو غير

ص: 88

1- ذهب إليه المحقق الهمداني في مصباح الفقيه، ج14، ص85، تبعاً للمحقق في شرائع الإسلام، ج1، ص134.

الكنز، والمعدن غير البحر، والبحر غيرهما وغير الغوص.

فعلي هذا لا بدّ إمّا من حمل الغوص علي البحر والقول بأنّ البحر تمام الموضوع، أو البحر علي الغوص. أو تقييد إطلاق كلّ منهما بما هو المتيقّن من الآخر، والالتزام بأنّ الحكم مختصّ بما يخرج من البحر بالغوص، فإطلاق ما يدلّ علي الحكم في البحر سواء كان بالغوص أو الآلة يقيّد بنصّ ما يدلّ علي الحكم بالغوص. كما أنّ إطلاق ما يدلّ علي الحكم في الغوص سواء كان في البحر أو الشطوط يقيّد بنصّ ما يدلّ علي الحكم في البحر. والنتيجة: ثبوت الحكم بما يخرج من البحر بالغوص.

وأفاد بأنّ هذا أشبه بالقواعد، لا لأنّ التقييد من أهون التصرفات كي يتوجّه عليه أنّه ليس بأهون من إهمال القيد الوارد مورد الغالب (يعني أنّ تقييد ما يدلّ علي الحكم في البحر بما يدلّ علي الحكم بالغوص بقيد غالبي، وهو إخراج الجواهر بالغوص، ورفع اليد عن هذا القيد أولي من تقييد إطلاق ما يدلّ علي البحر، وهكذا علي العكس) بل لأنّ مقتضى القاعدة - إذا كان الإطلاق وارداً مورد الغالب والقيد أيضاً جارياً مجراه - إهمال الإطلاق والأخذ بالقيد؛ لأنّه أظهر وأنصّ في معناه من الإطلاق وأخصّ منه.

وأورد علي ما ذكر: بأنّ ما بظاهره من الأخبار يدلّ علي حص-ر الخمس في خمسة غير مراد قطعاً؛ لوجوب الخمس في أرباح المكاسب. ولا تنافي بين ما أفاد وجوب الخمس في كلّ ما أخرج بالغوص، سواء كان من البحر أو الشطوط،

وما أفاد وجوب الخمس في كلِّ ما أخرج من البحر، سواء كان بالغوص أو بغيره؛ لأنَّ الدليلين مثبتان ولا تنافي بينهما. وأنَّ النسبة بينهما عموم من وجه، ولا تعارض بينهما في مورد اجتماعهما.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ صاحب مصباح الفقيه لا ينكر عدم دلالة ما يدلُّ علي حصر الخمس في خمسة بالحصر التام، ولكنه أراد أنَّ الموارد عند الفقهاء، وحسب ما يستفاد من الأدلة محصورة، وليس هناك عنوانان كلِّ واحد منهما مستقلٌّ بنفسه حيال سائر العناوين، أي ما يخرج بالغوص وما يخرج من البحر حتي يحكم علي كلِّ منهما بحكم مخصوص به، فإذا كان المورد معنويًا بعنوان واحد وتردَّد العنوان بين الاثنين وأمكن إرجاعهما بتقييد إطلاق كلِّ منهما بالقيود المذكور في الآخر نأخذ بالقيود، ونقيّد به إطلاق الدليلين؛ لأنَّ القيد أظهر وأنصّ.

اللهمَّ إلا أن يقال: إنَّ مقتضي الجمع بين الأدلة كون ما يدلُّ عليه تحت عنوان واحد، مثل الشيء الخارج من الماء فهو الواقع تحت الحكم، وفي قبال سائر العناوين، لا كلِّ من البحر والغوص حتي يكون الواقع قبال سائر العناوين متعدّدًا.

ولكنَّ هذا وإن كان لا مانع منه في مقام الثبوت، إلاَّ أنه خلاف ظاهر الدليل ومقام الإثبات. وبعد ذلك كلّه فالقدر المتيقّن ممّا دلّت عليه الأدلة هو ما يخرج بالغوص من البحر. وإن شئت قل: «ما يخرج من البحر بالغوص».

هذا، وأمّا مقتضي الأصل - بعد فرض تكافؤ الاحتمالات، وعدم إمكان

تقديم بعضها علي غيره في موارد الافتراق، إن قلنا بأن مفاد الحكم في مورد تصادقهما عدم وجوب الخمس فيما هو الأقل من النصاب الدينار الواحد - وجوبه في غير مورد التصادق تمسكاً بإطلاق الآية.

وإن قلنا بأن مفاده وجوب أدائه فوراً وقبل مضي السنة عليه ففي غير مورد التصادق يجوز التأخير إلي السنة، فإن لم يصرفه في المؤونة يؤدي خمسه؛ وذلك لأصالة البراءة عن وجوب أدائه قبل مضي السنة. ومقتضى الاحتياط عدم احتساب جميع ما يشمله إطلاق أدلة العنوانين إذا بلغ النصاب من أرباح المكاسب ومطلق الفوائد، فيؤدي خمسه بمجرد الحصول واحتساب ما لم يبلغ النصاب من الفوائد. والله هو العالم.

نصاب الغوص

مسألة 15: لا ريب في اعتبار النصاب في ما يخرج من البحر، وأنه دينار واحد. ويدل عليه: معتبر ابن أبي عبد الله الـذي سبق نقله، كان فيه: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس». وفي الجواهر: هو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً... إلي آخر كلامه. (1)

ولا اعتناء بالتشكيك في اعتبار الرواية بأن يقال: إن محمد بن علي بن أبي عبد الله راوي الحديث مجهول لم يرد فيه توثيق ولا مدح، وإن روي عنه البزنطي

ص: 91

وعلي بن أسباط، ولم يكن مشهوراً بين الرواة، وليس في البين ما يوهم وثاقته عدا رواية البنظي عنه، بناءً على ما قيل من أنه لا يروي إلا عن الثقة، كما نقل ذلك عن عدة الشيخ. (1)

لكنّ المبني سقيم كما مرّ كثيراً، فلا اعتماد على الرواية لهذه العلة، وحينئذ فإنّ تمّ الإجماع المدّعي علي اعتبار النصاب المزبور فهو، وإلا فالمتبع إطلاق ما دلّ علي وجوب الخمس في الغوص وفيما أخرج من البحر، الشامل لما إذا كانت القيمة أقلّ من الدينار. (2)

أقول: قد مرّ منّا أيضاً فساد مبني المستشكل علي المبني المشهور وأساطين الأصحاب وحملة الآثار، فلا يجوز طرح مثل هذا الحديث المعتر الذي احتجّ به أعظم الفقهاء الماهرين في علم الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم، وأرسلوه إرسال المسلمات.

وهذا شيخنا الصدوق عروة الإسلام في المقنع والهداية، والشيخ أبو الصلاح في الكافي، وشيخنا الطوسي في النهاية والاقتصاد والجمل والعقود والمبسوط، والقاضي ابن البراج في المهذب، وابن زهرة في الغنية، وابن حمزة في الوسيلة، والصهرشتي في الإصباح، والحلي في السرائر، والحلي في إشارة السبق، والمحقق في الشرائع والمختصر النافع والمعتبر، والهذلي في الجامع للش-رائع، والعلامة في كتبه مثل القواعد والتبصرة والإرشاد والتلخيص والفخرية والتذكرة، وفيه قال:

ص: 92

1- عدة الأصول، ج 1، ص 154.

2- انظر التشكيك في الرواية في المستند في شرح العروة الوثقى، ج 25، ص 113.

«عند علمائنا خلافاً للجمهور كافة» (1) وقد سقط من النسخة المطبوعة القديمة من الحديث صدر السؤال عن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وهو قوله: «عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد و...».

فهؤلاء الأجلة كلهم قد أفتوا صريحاً بالرواية ولم يحتمل أحد منهم غيره. إذن فكيف يجترئ الباحث طرحه، ونسبة مبناهم إلا السقم والبناء علي المبني المستحدث من قبله، ومخالفة فتاوي الفقهاء من أول الفقه إلي آخره فيما بنوا علي العمل بمثل هذا الحديث المعتبر؛ لكون مثل البنظيلا- يروي إلا عن الثقة، ويكفي في ذلك شهادة مثل الشيخ. هذا مضافاً إلي أنه يمكن أن يقال: إن مثل البنظي لا يروي إلا حديثاً يصح الاحتجاج به حتي مّمّن كان مذموماً.

فنقول: إن رواية مثله عن غير العدل تدلّ علي كون الحديث موثوق الصدور، فلا نعمل بسائر رواياته التي يرويها عنه غير البنظي.

هذا، مضافاً إلي أنه يظهر من التأمل في أسناد الروايات المروية عن محمد بن عليّ بن أبي عبد الله ومحمد بن عليّ بن جعفر: أنّ محمد بن عليّ بن أبي عبد الله هذا هو حفيد الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ووالده عليّ هو عليّ بن جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، كما صرح به سيدنا الأستاذ الأعظم (قدس سره)، جزاه الله عن الإسلام وعن العلوم الإسلامية أحسن الجزاء. والمسألة بغض النظر عن المبني المستحدث الذي ظهر لك عدم الاعتماد عليه واضح الحكم، إلا أننا أطلنا الكلام فيه لئلا يتسرّع الباحث في الفتوي علي خلاف الأساطين. والله هو العالم.

ص: 93

مسألة 16: إذا اختلف ما يخرج من البحر بالغوص في النوع، مثل الزبرجد واللؤلؤ والمرجان وغيرها، ولم يبلغ واحد منها بوحدته النصاب لكن بلغ الجميع النصاب، فالظاهر وجوب الخمس فيه؛ لدلالة ظاهر الأخبار عليه، مثل قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الغوص والبحر»، بإطلاق مثل ذلك يشمل ما إذا كان واحداً بالنوع أو متعدداً. بل لا فرق إذا كان ذلك بالشركة أو بالانفراد، وإن كان فيه تأمل. نعم، فيما يبلغ النصاب بالدفعات دون الدفعة الواحدة إذا لم يكن في زمان واحد ولم يكن ناوياً للعود، الظاهر عدم الوجوب، وأما إذا كان ناوياً للعود فالأظهر الوجوب إذا بلغ النصاب. والله هو العالم.

مسألة 17: الظاهر أنه لا فرق في وجوب الخمس بين ما يخرج من الجواهر بالغوص عيناً، أو كان في بطن حيوان في البحر فصاده وأخرجه من بطنه. نعم، إذا لم يكن غوصه لإخراج الجواهر بل للصيد فوجد الجواهر في بطنه يمكن أن يقال بعدم الوجوب وكونه من أرباح المكاسب، إلا أن الاحتياط فيه لا يترك.

وربما يفرق في الصورة الأولى بين ما إذا كان وجود الجواهر في بطن الحيوان معتاداً وهو يغوص لاصطياد الحيوان لتصاحب ما في بطنه فيجب فيه الخمس، وإذا لم يكن ذلك معتاداً ووقع ذلك اتفاقاً فلا يجب فيه الخمس من باب الغوص؛ لانصـراف الأدلة عن ذلك، ولكن الاحتياط أداؤه؛ لصدق عنوان المنخرج من البحر عليه. والله هو العالم.

مسألة 18: إذا كان المعدن كمعدن الذهب تحت الماء واستخرج شيئاً منه بالغوص فالظاهر أنه كاستخراج اللؤلؤ والدرّ. واحتمال دخل خصوصية تكوّنه في الماء في الحكم ضعيف.

نعم، إذا كان استخراجُه يحتاج إلى عمليات كالمعادن الواقعة في البرّ، الظاهر أنّه محكوم بحكم المعادن، وقد يقال: إنّ الظاهر من قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في صحيحة ابن أبي عمير: «الخمسة علي خمسة أشياء: علي الكنوز والمعادن والغوص...» أنّ المعادن الواقعة قبالة الغوص هو ما لا يتوقف إخراجُه علي الغوص، فيختصّ المعدن بما يتكوّن منه في البرّ، وأمّا ما يتكوّن منه تحت البحر ويستخرج بالغوص فحكمه حكم الجواهر المتكوّنة في الماء.

ويمكن أن يقال: إنّ لفظ المعادن تشمل ما كان منها تحت البحر، والغوص أيضاً يشمل ما يخرج من المعادن بالغوص، ولازم ذلك وجوب الخمس في المعادن البحرية إذا بلغ ما يخرج منه بالغوص ديناراً. ولكن يشكل ذلك بوقوع التعارض بين النصاب المعيّن في المعدن وبين نصاب الغوص. وأجيب عن ذلك: بأنّ النصاب المعيّن في المعدن وهو عشرون إنّما يقتض -ي الخمس إذا بلغ المعدن عشرين، وبالنسبة إلى الأقلّ منه لا يقتض -ي العدم، ودليل الغوص يقتض -ي الوجوب، ولا يزاحم ما ليس فيه الاقتضاء ما فيه الاقتضاء.

وبعبارة أُخري: دليل المعدن يثبت الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً، وينفيه عن الأقلّ من حيث المعدنية، ولا ينافي ذلك تعلّق الخمس بالأقلّ من العشرين بجهة

أخري. وعلي ذلك إلحاق المعادن البحرية في الحكم بالغوص إن لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط. والله هو العالم.

إخراج المال الغريق

المسألة 19: إذا انكسرت السفينة في البحر فغرقت وما فيها، فأخرج بعضه أو بعض ما فيها بالغوص، أو أخرج البحر بعضه أو بعض ما فيها، فمقتضي القاعدة كون الجميع لمالكه، ومجرد الغرق واليأس عن الظفر به ليس بمنزلة الإعراض، فعلي هذا إن عرف مالكه فهو له، وإلا فيعمل معه ما يعمل بمجهول المالك.

إلا أن هنا روايتين ينتهي سند كل منهما إلى السكوني، إحداهما: ما رواه عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حديث عن أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر علي ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم». (1)

وثانيتها: ما رواه الشعيري قال: «سئل أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال: أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به». (2)

ص: 96

-
- 1- الكافي، ج 5، ص 242؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 219؛ وسائل الشيعة، كتاب اللقطة، ب 11، ح 1، ج 17، ص 361 - 362؛ والشعيري من ألقاب السكوني، واسمه اسماعيل بن أبي زياد.
 - 2- تهذيب الأحكام، ج 6، ص 295؛ وسائل الشيعة، كتاب اللقطة، ب 11، ح 2، ج 17، ص 362.

ويمكن أن يقال - علي ما ربّما يستفاد من كلام بعض الأعظم من المعاصرين حيث يعتمد علي الرواية الأولى دون الثانية؛ لعدم وثاقة أمية بن عمر والواقع في سندها - إنّ الحكم بكونه للغائص مشروط بترك صاحبه له، أي إعراضه عنه. وأفاد بأنّه لا فرق في الإعراض بين أن يكون كراهةً له، أو قهراً عليه؛ لعدم تمكّنه من الوصول إليه. (1)

أقول: يمكن أن يقال: الإعراض إنّما يتحقّق بالترك الاختياري، فمن ضلّ شيئاً في أرض وفحص عنه ولم يجده وذهب: إن وجده أحد لا يجوز له تملكه بإعراض مالكة عنه، بل اللازم أن يكون هناك قرينة علي أنّه تركه من قبل نفسه حتي يأتي من يأخذه.

وأفاد السيّد الأستاذ الأعظم (قدس سره): بأنّ الظاهر بقاء المال في ملك مالكة، وعلي تقدير الشكّ في بقائه يستصحب حاله السابق علي الغرق.

وبالجملة: أفاد بأنّ الحديث من جهة دلّالته علي أنّ ما أخرج البحر يكون ملكاً لمالكة موافق للقواعد، ومن جهة إخراجها بالغوص مخالفتها، ولا يمكن القول به علي خلاف القواعد تع-بدأ؛ لضعف سنده بالسكوني، (2) وعدم إثبات العمل به من الأصحاب حتي يقال بجبر ضعفه بالعمل، بل إنّهم - قدّس الله أسرارهم - قد أفت-وا - فيما إذا أُلقي الغاصب المال في البحر أو غرق المال

ص: 97

1- المستند في شرح العروة الوثقي، ج 25، ص 118.

2- وضعف الراوي عنه هنا وإن كان يمكن جبر ضعف السكوني إذا كان الراوي عنه مثل فضالة بن أيوب وعبد الله بن المغيرة وهما من الأجلّاء وأصحاب الإجماع.

المغصوب الذي تحت يده في البحر- بوجوب ردّ بدل الحيلولة إلي مالكة إلي أن يرتفع المانع، أو يحصل اليقين بتلفه، ولازم هذا القول عدم قولهم بتلف المال الغريق، وأنّه لو أُخرج من البحر يردّ إلي صاحبه وبدل الحيلولة إلي غاصبه.

والحاصل: أنّه من حكمهم في بدل الحيلولة يعلم أنّ الغريق من المال لا- يخرج من ملك مالكة، ولذا قلنا: إنّ الحكم بكونه لمالكة إذا أخرج البحر موافق للقاعدة، وعلي هذا فالأقوي ردّ المال إذا خرج بالغوص إلي مالكة.

ثمّ إنّ علي القول برواية السكوني فالظاهر أنّ ما أُخرج بالغوص لا يلحق في الحكم بما يخرج ممّا يتكوّن في البحر بالغوص؛ لانص-راف الأخبار عن مثله، وانصرافها إلي خصوص ما يتكوّن في البحر، وإن كان مقتضي الاحتياط إلحاقه بالغوص إن بلغ النصاب، وبأرباح المكاسب إن كان الأقلّ من النصاب. والله هو العالم بالأحكام.

خمس العنبر

مسألة 20: يجب الخمس في العنبر؛ (1) لصحيح الحلبي المتقدم، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ قال: عليه الخمس». (2)

ص: 98

-
- 1- اختلفت المعاجم في حقيقته، فقال بعض: إنّ رجيع دوابّ بحرية، كما في حياة الحيوان. وقال بعض آخر: إنّ يخرج من عين في البحر، كما في منهاج البيان. وقال ثالث: إنّ نبات ينبت في قعر البحر. راجع أقرب الموارد (مادّة عنبر).
 - 2- الكافي، ج 1، ص 548؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 141؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 7، ح 1، ج 6، ص 347.

وفي الجواهر: (1) بلا خلاف أجده فيه. بل في المدارك والحدائق الإجماع عليه. إلا أنه قد وقع الخلاف بينهم في اعتبار النصاب فيه، وفي قدر النصاب بناءً عليّ اعتباره: فمنهم من لم يعتبر فيه النصاب، فقال بوجوب الخمس فيه وإن كان أقلّ من الدينار؛ لإطلاق صحيح الحلبي. ومنهم من قال: إن له حكم المعادن؛ لأنه منها أو ملحق بها، والأصل البراءة من الناقص عن العشرين. وفيه ما فيه.

ومنهم من قال: إن له حكم الغوص مطلقاً؛ لظاهر الجمع بينه وبين الغوص في صحيح الحلبي. وفيه: أنّ المستفاد من الصحيح أنه عنوان خاصّ حيال الغوص، وما دلّ عليّ اعتبار النصاب في الغوص مختصّ به. إلا أن يقال: إنه ممّا يخرج من البحر، وذكر اللؤلؤ والياقوت والزبرجد في السؤال يكون عليّ سبيل المثال.

والقول الرابع: أنه إن أخذ من البحر بالغوص فنصابه نصاب الغوص، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعدن. وفيه: أنّ إلحاق ما جُني كما ذكر من إلحاق الشيء بغيره بغير وجه.

والقول الخامس: التفصيل بين ما يخرج بالغوص فهو محكوم بحكم الغوص، وما جُني من وجه الماء أو الساحل فهو واقع تحت الإطلاقات فيه الخمس مطلقاً.

ص: 99

ولعلّ الأقرب من هذه الأقوال: القول الثالث. إلا أنّه لا يترك الاحتياط بالأخذ بالقول الأوّل، وهو محكيّ عن ظاهر النهاية والوسيلة والس-
رائر، وحكي الميل إليه عن المدارك والحدائق، واستقره في الكفاية. هذا، وقد اختار السيّد الأستاذ القول الخامس. والله هو العالم.

ص: 100

الفصل الخامس ممّا يجب فيه الخمس الحلال المختلط بالحرام

إشارة

ص: 101

بـحيث لا- يـتميز أحدهما من الآـخر لا- بالشخص ولا- بالمقدار، ولا- يعرف صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور، علي المشهور بل في المنتهي(1) نسبته إلي الأكثر، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه. وعن البيان دعوي اندراجه في الغنيمة.

وقد يستدلّ له بما في صحيح عليّ بن مهزيار، قال فيه: «والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوٍ يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلي موالي من أموال الخرمية الفسقة...» الي آخره.(2)

ولا يخفي ما فيها. أمّا كون المال المختلط بالحرام من الغنيمة فظاهر أنه ليس منها، كما أنه ليس من العناوين المذكورة في الصحيح.

والعمدة في مقام الاستدلال: روايات أُخري:

منها: خبر الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «إن رجلاً - أتى أمير المؤمنين(عَلَيْهِ السَّلَامُ) فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من ذلك المال

ص: 103

1- منتهي المطلب، ج1، ص548.

2- الاستبصار، ج2، ص60 - 61؛ تهذيب الأحكام، ج4، ص141؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب8، ح5، ج6، ص349.

بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم». (1)

ومنها: مرسل الصدوق، قال: «جاء رجل إلي أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فقال: يا أمير المؤمنين، أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال: اتني بخمسه، فأتاه بخمسه فقال: هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه». (2)

ومنها: عن السكوني، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «أتي رجل أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي؟ فقال أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال». (3)

والظاهر أن مرسل الصدوق ليس غير ما رواه السكوني وما رواه الحسن بن زياد، بل احتمال كون الثلاثة واحداً قوياً جداً، ولا أقل من أنه لا يثبت بالثلاثة تعدد المروي، وإنما وقع الاختلاف في الألفاظ لتعدد الرواة والأسناد وعدم ضبط كلام الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بلفظه الشريف ونقله بالمضمون، فالظاهر وحدة الحكاية التي أخبر عنها الإمام أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، كما أن الظاهر وحدة حكايته (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عنها.

ص: 104

-
- 1- تهذيب الأحكام، ج4، ص124، 138؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب10، ح1، ج6، ص352 - 353.
 - 2- من لا يحضره الفقيه، ج2، ص43؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب10، ح3، ج6، ص353.
 - 3- المحاسن، ج2، ص320؛ الكافي، ج5، ص125؛ تهذيب الأحكام، ج6، ص368؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب10، ح4، ج6، ص353.

إذن فالذي يقوي في النظر: أنّ هنا قضيةً واحدةً وقع السؤال عنها عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخبر عنها الصادق (عليه السلام) في مجلس واحد، ورواها عنه السكوني والحسن بن زياد.

وكيف كان فالمراد من الثلاثة: بيان حكم المال الذي اختلط حلاله بحرامه من جهة عدم المبالة من وقع تحت يده.

والظاهر عدم الفرق في الحكم بين ما إذا وقع ابتداءً تحت يده، أو صار المال الذي اختلط حرامه بحلاله تحت يده بأحد أسباب انتقال المال.

إذن فلا فرق بين أن يكون قوله (عليه السلام): «واجتنب ما كان صاحبه يعلم»، كما هو في الوسائل الموجود عندنا، أو كان «يعمل» كما هو في التهذيب (1) الموجود أيضاً عندنا، فقد روي الحديث تحت رقم 358 و390 بلفظ «وصاحبه يعمل»، وفي ملاذ الأختيار (2) جاء الأوّل بلفظ «يعمل» والثاني بلفظ «يعلم»، وقال في الأوّل: ظاهره أنّ السائل كان ورث مالاً من رجل كان لا يبالي بكسب الحرام وجمعه، فبيّن (عليه السلام) له طريق المخرج من ذلك، ونهاه عمّا كان يعمل صاحب المال السابق من عدم المبالة واكتساب الحرام.

وقال صاحب الوافي: هكذا في النسخ التي رأيناها، والأظهر «يعلم» بدل «يعمل»، كما يوجد في حواشي بعضها. ولو صحّ «يعمل» فلعلّ المراد به الأمر

ص: 105

1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 124، ح 358، ص 138، ح 390.

2- ملاذ الأختيار، ج 6، ص 349، ح 15.

باجتناب إصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه، أو اجتناب عمل صاحبه وهو عدم المبالاة في تحصيله، أو اجتناب ما كان صاحبه عام-لاً يعني من قبل الجائر. انتهى. (1)

وقد قوّي السيد الأستاذ (قدس سره) وقوع التحريف في الرواية فصار بدل كلمة «يعلم» «يعمل».

وأقول: الظاهر أنه كما يستفاد من ملاذ الأختيار أنّ الرواية في التهذيب جاءت بلفظين، ففيما وقع تحت رقم 358 كان «يعمل»، وفيما وقع تحت رقم 390 كان «يعلم»، ولذا أعاد ذكرها في باب الزيادات. وكيف كان فالمراد علي ما ذكر معلوم.

هل المراد الخمس المصطلح أو غيره

هذه الروايات تدلّ بظاهرها علي مذهب المشهور. غير أنه ربّما يستشكل في كون المراد من الخمس فيها الخمس المصطلح؛ وذلك لقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في رواية السكوني: «تصدّق بخمس مالك».

وفيه: أنه قد ظهر ممّا ذكر - من اتحاد الروايات الحاكية عن السؤال عن أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ووحدة القضية المسؤول عنها عنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - عدم نقل كلام أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بعين لفظه، فلا يثبت بها صدور هذا اللفظ عنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

ولكن يظهر من السيد الأستاذ: أنّ المراد من الخمس في روايات الحلال

ص: 106

1- الوافي، ج10، ص315، ح15 (بيان).

المختلط بالحرام ليس هو الخمس المصطلح، بل المراد منه: التصدق بخمسه من جانب مالكة.

أقول: فإنه أولاً: أفاد في وجه القول بأنه الخمس المصطلح؛ أن الخمس في الروايات واستعمالات الشارع والمشرعة ظاهر في الخمس المعهود، فقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في رواية: «أخرج الخمس» وفي أخرى: «تصدق بخمس مالك» يتبادر منه المذكور في الآية: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ). (1)

ولاسيما مما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلي الحسن بن محبوب، عن عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس». (2)

فإن مقتضي وحدة السياق وكون المتكلم في مقام البيان أن المراد من الخمس: الخمس المعهود، وحينئذ لا مجال للأخذ بظاهر قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «تصدق بخمس مالك» في رواية السكوني (3) بدعوي ظهورها في التصدق.

ثم مع قوة هذا البيان أفاد السيد الأستاذ (قدس سره) بأن التدبر في المقام يؤدي القول بأن المراد من الخمس هنا غير ما هو المراد في سائر ما يجب فيه الخمس، وهو أداؤه بعنوان الصدقة. والوجه في ذلك: أنه يجب علي الشخص إن وقع مال الغير تحت يده غصباً أو اتّفاقاً أن يؤديه إلي مالكة إن عرفه وعرف المال بعينه أو مقداره، وإن

ص: 107

1- الأنفال، 41.

2- الخصال، ص 290؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 3، ح 6، ج 6، ص 344.

3- السكوني الكوفي ثقة، وله كتاب، من الرابعة وكبار الخامسة.

لم يعرفه ولم يعرف المال عيناً أو مقداراً يجب أن يتعامل معه لأجل إيصال منفعته إلي مالكه، وهو التصدق به عنه ليصل ثوابه إليه. وإن لم يعرف مقدار المال فحسب القاعدة يجب التصدق بما يعلم باشتغال ذمته به، إلا أنه بذلك لا يحصل له العلم بحلّية جميع الباقي، ولا يوجب حلّية تصرفه فيه، فيجب عليه الأداء منه بمقدار يحصل به فراغ ذمته، إلا أنه في إفراز الحلال من الحرام يحتاج إلي ولاية من له الولاية في مثل ذلك، ولذا جعل الشارع الخمس عليه للمالك كمال المصالحة بينه وبين مالك الحرام الواقع في يده، فكأنّ الذي بيده المال ومالكه تصالحا علي الخمس، فإن كان الحرام أكثر منه فمالكه رضي بكون الأكثر للذي بيده، وإن كان أقلّ منه فالزائد لمالك الحرام من صاحب الحلال بمصالحته له. وعلي هذا كان السائل عن المال المختلط بالحرام يعلم أنّ علي الذي بيده يجب أدائه والتصديق به عن مالكه، ولكن لما كان يجهل مقدار ما يجب أدائه فعينه الشارع في الخمس وأمر بالتصدق به عنه.

وبمثل هذا يمكن استظهار كون الخمس في المقام الصدقة، لا الخمس المعهود، فلا ارتباط بين أداء خمس المال الحلال المختلط بالحرام بعنوان الخمس المعهود ومالك المال الحرام المجهول مالكه، بخلاف ما إذا كان صدقةً عنه يصل ثوابها إليه وتكون بمنزلة أدائه إليه.

وبالجملة: فالمال المجهول مالكه يجب التصرف فيه بنحو تصل منفعته إليه، ولا يمكن هذا إلا بالتصدق عنه، وإذا كان مختلطاً بالحلال يكفي بحكم الشارع التصديق بخمسه عنه.

والحاصل: أنّ هذه قرينة علي إرادة التصدّق من الخمس في المال الحلال المختلط بالحرام.

ولا يخفي: أنّ ما ذكرناه ليس ما أفاده السيد الأستاذ - أعلي الله درجته - بعينه، بل يكون كإخلاصة من الوجهين (1) اللذين أفادهما، أو كبيان ثالث لهما.

والذي يقوي في النظر أنّ ما ذكر (قدس سره) وإن كان يمكن أن يكون وجهاً لاستظهار كون المراد من الخمس غير الخمس المعهود. إلا أنّه لا يقاوم ظهور صحيح عمّار بن مروان في كون المراد منه الخمس المعهود، والوجه الذي ذكرناه لا يمكن أن يكون وجهاً لكون المراد من الخمس فيه غير الخمس المصطلح في لسان الكتاب والسنة. فصحيح ابن مروان كالنصّ، وخبر السكوني كالظاهر، مضافاً إلي التشكيك في كونه مروياً بعين لفظ الإمام (عليه السلام).

فإن قلت: فما المناسبة بين حلّية الحلال المختلط بالحرام المتعلّق به حقّ الغير، وأداء خمسه إلي السادة والإمام (عليه السلام) دون صاحب الحقّ، مع أنّ المال المجهول المالك لو كان معلوم القدر أو معلوم العين يجب التصدّق به عن مالكة؟

قلت: المسألة بعد ذلك محلّ الإشكال جدّاً.

وممّا يؤيّد القول بأنّ الخمس في المال المختلط غير الخمس المعهود بخلافه في المعدن والغنيمّة: أنّ في مثل المعدن والكنز جعل الخمس لأربابه تأسيس من الشارع، لا لحقّ ماليّ تعلّق بالكنز أو المعدن، وفي المال المختلط مبنيّ علي تعلّق

ص: 109

1- أي وجه لمذهب المشهور والخمس المعهود؛ ووجه للخمس بمعني الصدقة.

حقّ مالك الحرام بالمال الحلال، فجعل الأؤل لأرباب الخمس كأصل جعله الشارع ابتداءً. وأمّا في المال المختلط جعل الخمس لغير مالكة أعني السادة يحتاج إلي صرف النظر عمّن هو له وإعطائه غيره، وهذا وإن كان جائزاً بالتعبّد وتشريع مالك الأموال الأصلي إلاّ أنّه لا يصار إليه بعد استظهار العرف كون الحكم مبنياً علي رعاية مصلحة مالك المال الحرام.

وبالجملة: فالشارع إنّما أعمل ولايته في المقام في تعيين مقدار ما يجب إيصاله إلي مالك الحرام علي حسب أصل حكمه في المال المجهول.

وبعد ذلك كلّ لا يصحّ الجزم في الفتوي بأنّ مصرف هذا الخمس للسادة، فلو لم نقل بكونه صدقة لابدّ من الاحتياط بأدائه إلي أرباب الخمس بقصد ما في ذمّته من الخمس المعهود أو الصدقة من جانب مالكة المجهول. ونحن وإن قلنا في هداية العباد بأنّ الأحوط للهاشمي عدم أخذ غير الزكّاتين من الصدقات الواجبة، (1) إلاّ أنّ الأقوي جوازه. والله هو العالم.

الاختلاط بالإشاعة وغيرها

مسألة 21: لا فرق في شمول ما يدلّ علي وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام بين أن يكون الحلال والحرام في المال علي سبيل الإشاعة، فلا يدري أنّ الحرام منه مثلاً نصفه أو ثلثه أو... وبين كون الاختلاط واقعاً بين الأعيان المتعدّدة، لا يدري أنّ الحرام مثلاً

ص: 110

1- هداية العباد، ج2، ص209.

واحدٌ أو اثنان أو ثلاثة... إلّا أنّه في الصورة الثانية إذا كانت الأعيان المختلطة علي السواء في المايّة والقيمة يكفي أداء واحدٍ من كلّ خمسة، وإذا اختلفت في القيمة أو علي فرض التساوي كانت أقلّ من الخمسة فلا بدّ من تخميسها بالمالية.

المختلط بمعلوم القدر والمالك

مسألة 22: لا ريب ولا خلاف في أنّ الحلال المختلط بالحرام لو كان معلوم القدر والصاحب لا يحلّل بالتخميس، ووجب دفع ما للغير فيه إليه كغيره من الشركاء، وإن كان ظاهر ترك الاستفصال في بعض الأخبار السابقة يقتضـي خلافه، لكنّ بطلانه معلوم بالضرورة.

المعلوم مالكة في عدد محصور

قال في الجواهر: بل لعلّ الظاهر أيضاً سقوطه (أي الخمس) لو علمه في عدد محصور). (1)

وحينئذ فهل يجب التخلّص من الجميع لأنّ العلم بفراغ ذمّته لا يتحقّق إلّا به، أو يجري عليه حكم مجهول المالك؛ لأنّه داخل تحت هذا العنوان، أو يستخرج المالك بالقرعة؛ لأنّه لكلّ أمر مشكل، أو يوزّع ذلك المقدار بينهم بالسوية لقاعدة العدل والإنصاف؟ وجوه.

ص: 111

1- جواهر الكلام، ج16، ص73.

أما القول بوجوب التخلّص من الجميع فيوجهه بأنه مقتضى -ي الضمان، تردّد المضمون عنه بين عدد محصور، ومقتضى العلم الإجمالي الخروج عن عهدة ما بيده بإرضاء المالك المعلوم في البين بأن يرضي الجميع بالاحتياط.

وفيه: أنّ ذلك يستلزم الضرر المنفي علي من بيده المال. ولا يعارضه نفي الضرر عن المالك؛ لأنّه لا يتوجه الض-رر إليه مطلقاً، فإنّه إن عملنا بالقرعة فتوجه الضرر إليه محتمل، وإن عملنا معه معاملة مجهول المالك فتصل منفعة التصدّق به إلي المالك، ويتدارك ضرره الدينوي بالنفع الأخرى.

نعم، العمل بالتوزيع لا يدفع التعارض بين الضررين.

وأجيب عن أصل تحقّق التعارض بين الضررين: بأنّ الضرر الوارد علي من بيده المال ليس من قبل حكم الشارع. وبعبارة أخرى: حكم الشارع برّد المال إلي صاحبه ليس ضررياً، والضرر إنّما نشأ لتوقف إحراز امثال أمره علي الاحتياط الذي يجب عليه بحكم العقل، لا جعل الشارع وتشريعه، فكما أنّه يجب الاجتناب عن الدهن المتنجّس المشتبه بين أوانٍ محصورة بالاحتياط والاجتناب عن الجميع الموجب للض-رر، ولا- يوجب ذلك نفي الحكم بوجوب الاجتناب عن المتنجّس الواقعي، لأنّه ليس ضرورياً، كذلك في المقام حيث لا يوجب الضرر الحاصل من حكم العقل بالاحتياط نفي وجوب أداء المال الذي بيده إلي صاحبه الواجب بحكم الشرع.

وبالجملة: وجوب أداء المال إلي صاحبه حكم شرعي وليس هو ضررياً، والحكم بالتخلّص من الجميع لإحراز امثال حكم الشرع حكم عقلي.

ويمكن أن يقال: إنَّ التخلُّص من المال المعين المعلوم الواقع تحت اليد إذا كان مالكة محصوراً بين أكثر من واحد لا يمكن إيصال جميعه إلي كل واحد ممَّن يحتمل كونه مالكاً، فلا بدّ من القرعة، أو التوزيع، ومقتضي «علي اليد» أيضاً ليس أزيد من ذلك. والفرق بينه وبين مثال السمن المتنجس ظاهر.

نعم إذا كان يعلم باشتغال ذمته بواحد في عدد محصور لا يعرفه بشخصه يمكن أن يقال: إنّه يجب عليه بحكم العقل تحصيلاً لفراغ ذمته إرضاء الجميع.

وأما القول بإجراء حكم مجهول المالك عليه، فهو خلاف الوجدان. وإعطاؤه لغير الآذنين نعلم بوجود المالك فيهم لا يجوزُه العقل ولا الشرع، فلا بد حينئذ: إمّا من القول بالقرعة، أو التوزيع بينهم؛ لقاعدة العدل والإنصاف.

المعلوم مقداره دون مالكة

مسألة 23: إذا عرف المقدار ولم يعرف المالك وكان مأيوساً من الظفر به يتصدّق به علي الفقراء (1) علي المشهور، بل عن الشيخ الأنصاري (2) أنّه مورد اتفاق الأصحاب من غير خلاف.

ولكن حكي عن صاحب الحدائق (قدس سره) (3) نسبة القول إلي البعض بوجوب

ص: 113

1- كما في خمس الدروس، ج 1، ص 259؛ ومدارك الأحكام، ج 5، ص 389؛ ومسالك الأفهام، ج 1، ص 467 وغيرها.

2- المكاسب، ج 2، ص 194.

3- الحدائق الناضرة، كتاب الخمس، الفصل الأوّل، المقام السابع، ج 12، ص 364 - 365؛ المستند في شرح العروة الوثقى للسيد الخوني، ج 25، ص 134.

الخمس والتصدّق بالزائد إن كان المعلوم أكثر، واختار هو الخمس فقط، سواء كان الحرام المعلوم أقلّ من الخمس أو أكثر.

وردّ الاستدلال - للقول المشهور بإطلاق روايات التصدّق - بإنكاره الإطلاق؛ لأنّ مورد هذه الروايات المال المتميّز في حدّ ذاته، (1) لا المشترك الموقوف صحّة التصرف فيه علي رضا الشريكين. والقول الذي نسبه بعضهم بعين هذا الإشكال بالنسبة إلي الصدقة بالزائد علي الخمس.

وفيه: أنّ غاية ما يستفاد من الروايات وجوب الخمس فيما إذا لم يعرف قدر ما في المال من الحرام من خمسه وطرفيه الأقلّ منه أو الأكثر، وإلاّ يلزم من القول بإطلاقه ثبوت الحكم بمجرد الاختلاط وعدم تميّز الحلال من الحرام، كما لو اختلط درهمان من الحرام بعشرة آلاف من الحلال وجب تخميس العشرة لتطهير المال، فلا يكفي التصدّق بهما. وإن كان بالعكس فاختلط درهمان من الحلال بعشرة آلاف من الحرام فيكون التخميس محللاً للحرام. وحمل الروايات علي مثل ذلك لا يوافق مصلحة التشريع، فإذا كان الحرام المعلوم أقلّ من الخمس يجزيه التصدّق به بإذن الحاكم، وكذلك إذا كان أكثر يجب التصدق به أيضاً بإذن

ص: 114

1- قال بما نصّه: «ولقائل أن يقول: إنّ مورد تلك الأخبار الدالّة علي التصدّق إنّما هو المال المتميّز في حدّ ذاته لمالك مفقود الخبر، وإلحاق المال المشترك به مع كونه ممّا لا دليل عليه قياس مع الفارق، لأنّه لا يخفي أنّ الاشتراك في هذا المال سار في كل درهم درهم وجزء جزء منه فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول... لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتي يتصدق به عنه...». الحدائق الناضرة، ج12، ص365.

الحاكم؛ دفعاً لإشكال لزوم كون تقسيم المال المشترك برضا الشريكين. والله هو العالم.

المعلوم مالكة دون مقداره

مسألة 24: إذا عرف المالك وجهل المقدار فالقول بإجراء حكم التخميس فيه، كما نُسب إلي العلامة، (1) لا وجه للذهاب إليه؛ لأنّ مورد أخبار التخميس هو الحلال المختلط بالحرام المجهول مالكة ومقداره. وعلي ذلك هل يجوز الاكتفاء بالتصدّق بالقدر المتيقّن، أو لا يكفي إلا أداء الأكثر؟

فقول: للمسألة صور نذكر بعضها:

الأولي: أن يكون المال تحت استيلائه ويده، كما إذا كان تحت يده عش-رة من أعيان المال الخاصّ كالثوب مثلاً وعلم أنّ عدداً منها الدائر بين الأقلّ والأكثر لشخص معيّن، فلا ريب في أنّه لا يجوز التمسك بقاعدة اليد في كلّ واحد منها؛ لمعارضته للقاعدة التي تجري في غيره المعلوم بالإجمال بطلان أحدهما.

ولكن ربّما يقال بإجراء قاعدة اليد في الفرد المشكوك فيه، أي الأكثر من غير تمييز، فمثلاً إذا علمنا بأنّ إثنين من هذه الأثواب المختلطة حرام وشككنا في الباقي فلا ريب في عدم إجراء قاعدة اليد في كلّ واحد منها؛ للمعارضة المذكورة، ولكن لِمَ لا تجري القاعدة في الأكثر عن الإثنين؟ مثلاً للغير وشككنا في

ص: 115

1- تذكرة الفقهاء، ج5، ص422؛ وحكاه جواهر الكلام، ج16، ص75.

الباقى لا تجرى قاعدة اليد في كل واحد منها بالخصوص، ولكن تجرى في الثمانية التي هي في البين، ولازم ذلك كون الثمانية لمن كانت الأثواب تحت يده والاثنان منها للغير، ويكون المال مشتركاً بين المالكين، فإن تصالحا علي تقسيمه فهو، وإلا يقسم بينهما ويفرز نصيب كل منهما بالقرعة. هذا كله إذا كان المقدار المجهول دائراً بين الأقل والأكثر.

الثانية: أن يكون دائراً بين المتباينين كالجمل والناقة المعلوم أن أحدهما له والآخر لزيد فالمرجع فيه ليس إلا القرعة، كما قيل.

ويمكن أن يقال: إن كل واحدٍ منهما يكون بينهما بالشركة القهرية بالمنصفة، ولا فرق في المتباينين بين أن يكون المالان تحت اليد، وبين أن لم يكن كذلك تحت اليد، وفي الأقل والأكثر إذا لم يكن تحت اليد يؤخذ بالقدر المتيقن الذي يكون له ولغيره، وفي الزائد يُعمل بالقرعة. والله تعالى هو العالم، تعالى جدّه وعزّ شأنه.

تردد الحرام بين الأقل والأكثر

مسألة 25: إذا علم في المال الحلال المختلط بالحرام المجهول مالكة كون ما فيه من الحرام أقل من الخمس أو أكثر منه، ولكن كان جاهلاً بالمقدار الأقل أو الأكثر، فهل يجب في الصورة الأولى تخميسه، وفي الثانية تجزيه التخميس، فيحلل به الزائد المعلوم وجوده فيه أم لا؟ فيجب عليه في صورتين إجراء حكم مجهول المالك في القدر المتيقن، وفي الأكثر بيني علي كونه ماله؛ لقاعدة اليد. فالنتيجة: كون المال مشتركاً بينه وبين الفقراء بالقدر المتيقن ممّا

يكون تحت الخمس في الصورة الأولي، ومن خمس المال والزائد عليه في الصورة الثانية للفقراء، يظهر من العروة(1) أنه يجب عليه تعبداً في الصورة الأولي أداء خمسه المعلوم أنه زائد علي ما فيه من الحرام، ويكفيه في الصورة الثانية تعبداً الخمس المعلوم كونه الأقل ممّا فيه من الحرام.

ولكن قد علم ممّا ذكرناه انصراف أخبار التخميس عن مثل الصورتين، بل في الجواهر: (2) أنّ تحليل مال الغير المعلوم كونه منه بغير رضاه مخالف للضرورة.

هذا في الصورة الثانية. وفي الصورة الأولي يلزم منه أنه إن كان جميع المال مثلاً عشرة آلاف وتردّد ما فيه من الحرام بين الواحد والاثنين وجب تخميسه بالفيين.

والحاصل: أنه لا- يجري حكم التخميس في المختلط المرّد حرامه بين خمسه والأقلّ منه، وبينه والأكثر منه، بل مورده في الحرام المرّد بين خمسه والأقلّ والأكثر منه بأن لا نعلم هل هو أقلّ منه أو أكثر. والله هو العالم.

اشتغال الذمة بالحرام

مسألة 26: إذا كان حقّ الغير في ذمته لا في عين ماله، فلا إشكال في أنه لا محلّ للخمس فيه؛ إن ثبت الحرام في ذمته ابتداءً قبل أن يختلط بالحلال، فحينئذ إن علم جنسه ومقداره ولم يعرف صاحبه، أو يعرفه في عدد غير محصور تصدّق به عنه بإذن الحاكم الذي هو وليّ

ص: 117

1- العروة الوثقي، ج4، ص258، المسألة 29.

2- جواهر الكلام، ج16، ص74 - 75.

الغائب، أو يدفعه إليه. وإن كان في عدد محصور فيجب عليه الاسترضاء من الجميع. وإن تردّد بين الأقلّ والأكثر يجزيه الأقلّ إن علم جنسه، وكذا إن لم يعلم جنسه وكان قيمياً. وإن كان مثلياً ولم يعلم جنسه، كتردّده بين مَنّ من الشعير ومَنّ من الحنطة فالقول بأنّه يكفي تسليم نصف من كلّ منهما يكون عملاً بقاعدة العدل والإنصاف. وأمّا إن وقع في ذمّته بعد اختلاط حلاله بالحرام فللمسألة صور:

الأولي: أن يكون مجهول القدر والمالك فتلف في يده فهل حكمه التصدّق، أو تخميس قيمته إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً، ويحلّص ذمّته عنه به، كما لو كان هذا حكمه قبل تلفه؟ وجهان مبنيان علي أنّ وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام وتعلّقه به هل يكون كتعلّقه بالكنز والمعدن والغنيمة، فعليه إذا تلف المال ليس عليه إلّا الخمس إذا كان تلفه بتقصير منه، وإلّا فهو بريء الذمّة من الخمس؟ أو أنّ مناط هذا الحكم تفرّغ ذمّة من بيده المال إن أديّ خمسه، وإلّا فهو باقٍ علي حاله الواقعي يكون لمن بيده المال ولمالك الحرام ما يكون لكلّ واحد منهما واقعاً، فإذا تلف المال ينتقل في القيميات قيمة الحرام الواقعي الذي كان في المال منه إلي ذمّة من كان بيده؟ فيجب عليه الخروج عمّا في ذمّته، وطبعاً يكون مردّداً بين الأقلّ والأكثر فيجوز له الاكتفاء بالأقلّ.

وإن كان بين المتباينين، فإن كانا قيميّين أيضاً يكون ما عليه من قيمتهما مردّداً بين الأقلّ والأكثر وإن لم يكونا متساويين في القيمة. وإن كانا مثليين وجب عليه

التصدّق بنصف كلٍّ منهما من جانب المالك بقاعدة العدل والإنصاف، أو بواحد منهما بالقرعة.

ظاهر صحيح عمّار بن مروان(1) - الذي أتى بالمختلط بالحرام في سياق غيره ممّا فيه الخمس - الأوّل، فإذا تلف المال بغير تقصير منه لا شيء عليه، وإلا فيجب عليه أداء قيمة خمسه إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً.

الصورة الثانية: أن يكون معلوم القدر ومجهول المالك، فحكمه يعلم ممّا سبق، يتصدّق بقيمته إن كان قيمياً، وبمثله إن كان مثلياً بإذن الفقيه.

الصورة الثالثة: أن يكون مجهول القدر ومعلوم المالك، فيجب عليه أداء الأقلّ القدر المتيقّن إلي مالكة إن كان حقه مردّداً بين الأقلّ والأكثر، وإن كان بين المتباينين فقد علم حكمه.

إذن الحاكم في إخراج الخمس

مسألة 27: اختار في العروة(2) أن الأمر في إخراج هذا الخمس إلي المالك فيجوز له الإخراج والتعيين، كما في سائر أقسام الخمس، فلا حاجة إلي إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحقّ في العين. ولكن يتمّ ذلك في مجرد الإخراج والتعيين، أمّا في الإيصال إلي أهله ففي النصف الذي هو للإمام(عليه السلام) فهو له ويؤدّي إلي الفقيه في عص-ر الغيبة، وفي النصف الذي للسادة فالأ-حوط الاستيذان من الفقيه.

ص: 119

1- الخصال، ص 290؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ح6، ج6، ص 344.

2- العروة الوثقى، ج4، ص 263 - 264، المسألة 32.

مسألة 28: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «لو ظهر المالك بعد إخراج الخمس فهل يضمن الدافع كما صرح به الشهيدان في الروضة والبيان، (1) أم لا كما عن الرياض والمدارك والذخيرة؟ (2) قولان:

من قاعدة اليد، وكون الإذن في التخميس في مقام بيان سبب إباحة التصرف في الباقي فلا يفيد رفع الضمان. نعم، غايته رفع الإثم، مضافاً إلى النص بالضمان في أمثاله من التصدق بمجهول المالك واللقطة.

ومن أن ظاهر التعليل في قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْخُمْسِ» (3) أن ولاية الخليفة المجهول مالكة انتقل مع جهل المالك إلى الله سبحانه، وقد رضي عن الخليفة بالخمسة، فأخراجه مطهر للمال ومبرئ للذمة بحكم المراضاة الحاصلة بين مالك الحلال وبين الشارع تقدس ذكره. وهذا بخلاف مسألة التصدق بمجهول المالك واللقطة، فإن الظاهر أن التصدق بهما إنما هو عن صاحبه

ص: 120

-
- 1- الروضة البهية، كتاب الخمس، الخامس: الحلال المختلط، ج2، ص68؛ البيان، كتاب الخمس، الفصل الأول، وسادسها، ص218؛ ومسالك الأفهام، كتاب الخمس، ج1، ص467؛ واختاره جواهر الكلام، ج16، ص75.
 - 2- رياض المسائل، كتاب الخمس، ج1، ص295؛ مدارك الأحكام، كتاب الخمس، ج5، ص389، وقال فيه: «يحتمل قوياً عدمه...»؛ ذخيرة المعاد، كتاب الزكاة، النظر الثالث في الخمس، ص484، ذكر لكل من القولين وجهاً من دون جريح بينهما.
 - 3- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب10، ح1، ج6، ص353.

يأذن الشارع في إيقاع هذا العمل للمالك شبه الفضولي، وأين هو من إيصال المال إلي وليّ مالكة، كما يستفاد من تعليل أخبار الباب! مع أنّ التصدّق بمجهول المالك جائز؛ لجواز إبقائه أمانةً أو تسليمه إلي الحاكم، فلا ينافي الضمان، بخلاف دفع هذا الخمس فإنّه واجب ويبعد معه الضمان.

وبهذا التقرير يظهر أنّه لو قلنا بكون هذا الخمس صدقة لا مص-ر وفاقاً للخمس فلا يجوز صرفه في بني هاشم إن قلنا بحرمة ما عدا الزكاة من الصدقات المفروضة عليهم وإن قلنا بجواز صرف مجهول المالك واللقطة عليهم علي هذا القول لكونهما صدقة مندوبة عن المالك بخلاف ما نحن فيه فإنّه مال الله جعله صدقة واجبة فيدخل في الصدقات الواجبة. (1) انتهى».

أقول: فالظاهر كما يستفاد ممّا أفاده من الوجه للقول بعدم الضمان هو القول الثاني، مضافاً إليّ أنّه علي القول بالضمان يلزم كونه ضامناً حتي قبل العلم بصاحبه، وهو خلاف الظاهر لا يقبله العرف. والله هو العالم.

تبيين الزيادة أو النقيصة بعد التخميس

مسألة 29: لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ، قال في العروة: (2) لا يستردّ الزائد علي مقدار الحرام في

ص: 121

1- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 260 - 262.

2- العروة الوثقى، ج 4، ص 265، المسألة 34.

الصورة الثانية وهل يجب عليه التصدق بما زاد علي الخمس في الصورة الأولى، أو لا؟

وجهان: أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني.

أقول: إن الظاهر من التعليل «إن الله رضي من الأموال بالخمس»⁽¹⁾ كون الخمس بدلاً من الحرام الذي هو في المال، سواء كان البديل أكثر منه أو أقل أو مساوياً معه، فلا وجه لاسترداد الزائد علي المقدار الحرام، ولا للتصدق بالزائد علي الخمس.

وأفاد هنا بعض الأعلام:⁽²⁾ أن الزائد علي الخمس موضوع جديد، فإن كان مقداره معلوماً يتصدق به. وإن كان مجهولاً يتعلق به الخمس؛ لأننا لا نعلم مقدار الحرام في الزائد عن الخمس فيجب تخميسه.

هذا، واختار السيد الأستاذ الأعظم (قدس سره) في المسألة: أن عدم استرداد الزائد في الصورة الثانية علي الاحتياط الاستحبابي، والتصدق بالزائد علي الاحتياط الوجوبي. والله هو العالم.

خلط الحرام بالحلال عمداً

مسألة 30: قال في الجواهر: «ولو خلط الحرام بالحلال عمداً خوفاً من كثرة الحرام ولتجتمع شرائط الخمس فيجتزئ بإخراجه، عصي بالفعل وأجزأه الإخراج ويحتمل قوياً تكليف مثله بإخراج ما يقطع

ص: 122

1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب10، ح1، ج6، ص353.

2- المستند في شرح العروة الوثقى، ج25، ص166.

معه بالبراءة إلزاماً له بأشق الأحوال، ولظهور الأدلة في غيره». (1)

أقول: وجه الاجتزاء بالخمس إطلاق الأدلة وشمولها للفرض، وحصول الاختلاط بفعله وعصيانه لا يوجب الانصراف، بعد ما جاء في رواية السكوني في سؤال السائل، فقال: «إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة...». (2) الظاهر منه أن الاختلاط وقع عمداً وإغماضاً في الحلال والحرام فلا يوجب وقوع الاختلاط منه عمداً انصراف إطلاق الدليل. ولا قوة لما احتمله (قدس سره)، ولا وجه لإلزامه بأشق الأحوال.

وأما الاستدلال ببقائه علي المجهول المالك بأن مالكة قبل التخليط كان الفقراء، ففيه: أن الفقير إنما يملك المال المجهول مالكة بعد دفعه إليه، وقبل ذلك فهو ملك لمالكة الواقعي. فالأقوي كفاية الاجتزاء بالخمس. والله هو العالم.

تعلق خمس آخر بالحلال المختلط

مسألة 31: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «لو كان الحلال ممّا فيه الخمس لم يسقط بإخراج هذا الخمس...، فإذا أحلّ لمالكة وطهر عن الحرام أخرج خمسه، ولو عكس صحّ، لكن تظهر الفائدة فيما لو جعلنا مصرف هذا الخمس في غير الهاشمي، فحينئذ فليس له إلا العكس». (3)

ص: 123

1- جواهر الكلام، ج16، ص76.

2- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب10، ح4، ج6، ص353.

3- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص263، مسألة17؛ راجع: أيضاً جواهر الكلام، ج6، ص76، وقال فيه بتقديم خمس الاختلاط.

أقول: أمّا أصل الحكم بتعدّد الخمس في هنا فالظاهر أنّه واضح.

والقول بوحده لإطلاق قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وسائر المال لك حلال» (1) ضعيف جداً؛ لأنّ المراد منه أنّه حلال من حيث اختلاف الحرام، لا من كلّ جهة.

وأما الكلام في وجوب تقديم أحدهما علي الآخر وعدمه، فقد أفاد في وجه تقديم خمس الاختلاط: أنّه مبنيّ علي كون مصرف هذا الخمس في غير الهاشمي. وظاهر العروة (2) تقديم هذا الخمس، وهو علي ما ذكر مطابق للاحتياط.

ولإيضاح المرام نقول: إنّ في المسألة أقوالاً واحتمالات:

الأوّل: ما اختاره الشيخ والسيد وغيرهما (3)، وهو أداء خمس التحليل، ثم أداء خمس الباقي؛ لأنّ الباقي إمّا أن يكون تمامه له من أوّل الأمر، أو تملك بعضه بأداء خمس التحليل.

الثاني: أداء خمس القدر المتيقّن من الحلال الذي فيه، ثم أداء خمس الباقي للتحليل. والفرق بينهما أنّه علي القول الأوّل إذا فرضنا أنّ مجموع المال خمسة وسبعون ديناراً يبغي بعد التخمين لصاحب المال ثمانية وأربعون ديناراً. وعلي القول الثاني علي فرض كون الحلال المتيقّن خمسين يبغي بعد التخمين اثنان وخمسون ديناراً.

وأفاد بعض الأعلام لإثبات هذا التقديم: أنّ الخمس بعنوان الاختلاط

ص: 124

1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب10، ح4، ج6، ص353.

2- العروة الوثقى، ج4، ص266، مسأله 36.

3- كصاحب جواهر الكلام كما تقدّم، ج16، ص76.

حسب ما يستفاد من الأدلة خاص بالمال المختلط فيه الحلال بالحرام، فموضوعه المال المؤلف من هذين الصنفين، فبعضه له وبعضه حرام لا- يعرف صاحبه. وأما المشتمل علي صنف ثالث بحيث لا يكون له ولا يكون من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه فهو غير مشمول لتلك الأدلة.

ومقامنا من هذا القبيل؛ إذ بعد كون حصته من هذا المجموع متعلقاً للخمس كما هو المفروض، فهو يعلم أن مقداراً من هذا المال المختلط - أعني: الخمس من حصته - لا- له ولا- من المال الحرام، بل هو ملك للسادة والإمام (عليه السلام). وعليه، فلا بد من إخراجه واستثنائه أولاً لئتمحض المال في كونه حلالاً مختلطاً بالحرام، ثم يخمس بعدئذٍ للتحليل ويعنون الاحتياط.

فالنتيجة: أن التخميس بعنوان الأرباح مثلاً مقدّم علي التخميس من ناحية الاختلاط، عكس ما ذكره في المتن. (1)

أقول: أولاً: إن كان موضوع مسألتنا غير ما هو الموضوع للأدلة الخاصة بالمال المختلط بالحرام فلا يدخل في الموضوع بالعلاج الذي ذكره، فإن موضوعه هو ما كان من أول الأمر كذلك، لا المال المختلط حلاله بالحرام وبهذا المال المجهول مقداره من الإمام (عليه السلام) والسادة وإن فرض تعيين مقداره بالعلاج المذكور والأخذ بالقدر المتيقن منه.

وثانياً: كيف نضع باحتمال كون حق السادة فيه أزيد من خمس الخمسين؟

ص: 125

وثالثاً: بعد قبول كون الموضوع غير الموضوع، فلماذا نسلك المسلك المذكور بعلاج المشكل؟ بل بإمكاننا أن نأخذ بما هو القدر المتيقن من الحرام وتنصّدق به، وفيما زاد علي القدر المتيقن نعمل بقاعدة اليد، ثم نُؤدّي خمس الباقي بعنوان خمس المال.

القول الثالث والرابع والخامس تستفاد من حاشية سيدنا الأستاذ(قدس سره)، وإليك ما أفاده(قدس سره) بلفظه الشريف:

قال: «وهل الواجب هو إخراج خمس الأربعة أخماس الباقية، أو كلّ ما يحتمل حلّيته، أو ما يعلم حلّيته، أو ينصّف التفاوت بين الأخيرتين بينه وبين أرباب الخمس؟ وجوه أحوطها الثاني، وإن كان الأخير لا يخلو من وجه».

والوجه لما أفاده أعلي الله مقامه الشريف:

أمّا احتمال تخميس الأربعة أخماس الباقية فوجهه أنّها الفائدة له: إمّا من جهة كون جميعها من الأرباح، أو بعضها منها وبعضها ممّا حصل له بخمس التحليل، وإمّا من جهة تخميس ما يعلم حلّيته فإنّه هو القدر المتيقن.

وأمّا احتمال تخميس ما يحتمل حلّيته فإنّ به يحصل العلم بفراغ ذمته.

وأمّا احتمال تخميس القدر المتيقن وتنصيف التفاوت بينه وبين ما هو المحتمل فإنّه يكون بين أرباب الخمس وبينه، ومقتضى العمل في أشباهه التنصيف. والظاهر أنّ ما أفاده هو الوجه في المسألة. نعم، الأحوط هو الأوّل، وهو مختار الشيخ وغيره.

كون الحرام من الخمس أو الزكاة أو الوقف

مسألة 32: إذا كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك، لا يجزي فيه حكم التخميس؛ لاختصاصه بمجهول المالك.

لا يقال: إنه كمجهول المالك إذ ليس له مالك معيّن.

فإنه يقال: نعم ليس له مالك شخصي معيّن، ولكن له المالك الكلّي الذي ينطبق علي أفراده. وحكمه حكم معلوم المالك، فيجب عليه الرجوع إلي الحاكم أو وليّ الوقف والتصالح معه.

ويمكن أن يقال: إنه يكفي أن يأخذ بالقدر المتيقّن فيردّه إلي المالك الكلّي، وفي الزائد عليه يأخذ بقاعدة اليد، كما أشرنا إليها في نظيره.

إتلاف المختلط قبل التخميس

مسألة 33: إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط، فيجب عليه أداء خمس مثله إن كان مثلياً، وقيّمته إن كان قيمياً.

لا- يقال: إنّما يتمّ هذا بناءً علي أنّ تعلق الخمس بالحلال المختلط بالحرام يكون كتعلقه بسائر ما يجب فيه الخمس. وأمّا بناءً علي أنّه ليس أزيد من توقّف جواز التصرّف في المختلط علي أداء هذا الخمس، فإذا لم يؤدّه وأتلفه يجري عليه حكم ردّ المظالم، أي التصدّق به.

فإنّه يقال: وإن احتمل ذلك في مثل خبر السكوني، (1) ولكن صحيح عمّار بن مروان (2) فهو ظاهر في كونه كسائر ما يجب فيه الخمس؛ لأنّه ذكره في سياق غيره.

نعم، بناءً على مثل خبر السكوني حيث لم يعرف قدر الحرام المختلط، فالأحوط وجوب دفع ما تيقن به البراءة، والأقوي كفاية الاقتصار على الأقلّ الذي يعلم اشتغال ذمّته به.

وقال السيّد الأستاذ الأعظم (قدس سره): «لا يبعد تصنيف المقدار المشكوك، كما مرّ. ووجهه أنّ المقدار المشكوك مردّد بين كونه الحلال أو الحرام. وبعبارة أخرى: بين كونه منه، أو من غيره، فبقاعدة النصف يوزّع بينهما». والله هو العالم.

مسألة 34: إذا كان الحلال المجهول المقدار المختلط بالحرام المجهول مقداره ومالكة مشتركاً بينه وبين غيره بالسوية أو بالاختلاف، فالظاهر أنّه من مصاديق الحلال المختلط بالحرام، فيكفي لحليّته علي جميع الشركاء أداء خمسه.

التصرّف في المال المختلط

مسألة 35: إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج خمسه، كما إذا باعه مثلاً، فالمعاملة تقع فضولياً، إمّا من جانب السادة، أو من مالكة الأصلي المجهول، فإن أمضاها الحاكم الوليّ علي الخمس

ص: 128

- 1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب10، ح4، ج6، ص353.
- 2- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب10، ح2، ج6، ص353.

وعلي المال المجهول مالكة يأخذ خمس عوضه، فيؤدّيه: إمّا إلي السادة بناءً علي صيرورة خمسمال المختلط بالاختلاط ملكاً للسادة. وعلي المبني الآخر يجب التصدّق من ثمنه بمقدار يحصل له اليقين بفراغ الذمّة، أو ينتفي به اليقين باشتغال الذمّة. وإلا فكلّ من الناقل والمنقول إليه ضامن: إمّا للخمس، أو للحرام الذي هو في المال.

وبعد ذلك تتفرّع علي المسألة فروع أخر تظهر للمتأمل. والله هو العالم.

تذنيب: فيما قلنا بتحليل المال الحلال المختلط بالحرام بتخميسه وإن أمكن فرض القدر المتيقّن من الحلال الذي فيه بل دائماً يمكن، فإذا كان مقدار جميع المال مائةً وعلمنا بأنّ الخمسين منه حلال فالخمسون الآخر منه إمّا تمامها حرام، أو بعضها حلال وبعضها حرام، لا الحلال المختلط بالحرام، فيمكن أن يقال بالعمل بالقرعة، فيستخرج بها أنّ الخمسين الباقية كلّها حرام وللغير، أو لهما بالاشتراك.

فإن خرجت القرعة بالاشتراك ينصّف المال بينهما. ولكن الظاهر أنّ الروايات تشمل المائة من أول الأمر والعلم بتخليط حلالها بالحرام وإن أمكن إخراج القدر المتيقّن منه. وعلي هذا إذا كان الحلال المختلط ممّا تعلق به الخمس يجب تخميسه للاختلاط أولاً ثم تخميس الباقي، لأنّه إمّا من الحلال الذي تعلق به الخمس ابتداءً، أو من الحرام الذي صار حلالاً بالتحليل. وأمّا بناءً علي تخميس الحلال أولاً بتخميس القدر المتيقّن منه ثم تخميس الباقي للاختلاط،

فيخرج به الباقي عن تحت أدلة وجوب تخميس الحلال المختلط؛ لعدم العلم بالحلال المختلط، فإن الباقي: إما أن يكون تمامه حراماً، أو بعضه حراماً وبعضه حلالاً، وأين ذلك من الحلال المختلط بالحرام الذي هو الموضوع للأدلة، فإذا كان المال خمساً وسبعين واستثنينا منه مثلاً الخمسين المتيقن كونه الحلال المتعلق به الخمس وأدينا خمسه يبقى خمس وعشرون ديناراً، فإن وجب أداء الخمس يجب أداء خمسه، لا خمس خمس وستين، كما هو الظاهر من بعض الأجلة.

وبالجملة: ففي المسألة مجال للتأمل، والأقوي إما قول المشهور، أو القول بعدم شمول الروايات لما إذا كان الحلال متعلقاً للخمس. والله هو العالم.

ص: 130

الفصل السادس ممّا يجب فيه الخمس

إشارة

الأرض التي اشتراها الذّمّي من المسلم

ص: 131

قال في الجواهر: «عند ابني حمزة وزهرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا» (1) وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره) وفقاً للمحكي عن الشيخين (2) والمتأخرين. وعن المنتهي (3) وكنز العرفان: (4) نسبه إلي أصحابنا. (5) انتهى.

والدليل عليه: صحيح أبي عبيدة الحدّاء، قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أيما ذمّي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس». (6) المؤيّد بمرسل المفيد عن الصادق (عليه السلام) قال: «الذمّي إذا اشتري من المسلم أرضاً فعليه فيها الخمس». (7)

ص: 133

1- جواهر الكلام، ج 16، ص 56؛ وفيه عن غنية النزوع الإجماع عليه، ص 129؛ وفي منتهي المطلب، ج 1، ص 549؛ وتذكرة الفقهاء، ج 5، ص 422، نسبه إلي علمائنا؛ وفي الروضة البهية نسبه إلي الشيخ والمتأخرين أجمع، ج 2، ص 73؛ وعن الشهيد الثاني في فوائد القواعد الميل إلي عدم الخمس مستضعفاً لما دلّ علي وجوب الخمس، ص 281. وذهب المحقّق إلي وجوبه في شرائع الإسلام، ج 1، ص 135.

2- الشيخ المفيد في المقنعة، ص 283؛ والشيخ الطوسي في النهاية، ص 197؛ والمبسوط، ج 1، ص 237.

3- منتهي المطلب، ج 1، ص 549؛ راجع أيضاً تذكرة الفقهاء، ج 5، ص 422.

4- كنز العرفان، ج 1، ص 249.

5- كتاب الخمس للأنصاري، ص 229، مسألة، 13.

6- من لا يحضّره الفقيه، ج 2، ص 42 - 43؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 123 - 124؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 9، ح 1، ج 6، ص 352.

7- المقنعة، ص 283؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 9، ح 2، ج 6، ص 352.

ومقتضي الأصل ومفهوم حصر الخمس في بعض الروايات وإن كان عدم الوجوب، إلا أنه يتقطع الأصل بالصحيح المذكور، كما يقيد إطلاق مفهوم الروايات به.

هذا، وقد حكي عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد ضعف سنده. وهو ضعيف جداً، لعدم اشتماله علي من يضعف به السند، بل عن المدارك أنه في أعلي مراتب الصحة. (1)

وقد حمل علي التقيّة؛ لأجل أن مذهب مالك: (2) أن الدّمي إذا اشترى أرضاً من الأراضى العشرية ضوعف عليه العشر-ر، فيؤخذ منه الخمس، فلعل هذه الروايات وردت موافقةً أو تقيّةً منه أو من مثله.

وأجيب عنه: بأن ذلك تأويل للرواية من غير قرينة ليصير موافقاً لمذهب العامة، فإنها ظاهرة في أن الخمس في عين الأرض لا حاصلها، ومذهب مالك كون العشر، والعشر الذي ضوعف عليه من حاصل الأرض. إذا زرع فيها إحدى الغلات الزكوية فخرج ما يبلغ النصاب بشرائطه. مضافاً إلي أن مذهب مالك لم يكن معروفاً منه في ذلك الزمان، ولو فرضنا تمذهبه به فإنه كما قيل: كان عمره عند رحلة الإمام الباقر (عليه السلام) إلي عالم اللقاء عشرين سنة.

هذا، مضافاً إلي أن حمل الحديث إذا لم يعارضه حديث آخر علي التقيّة بمجرد

ص: 134

1- مدارك الأحكام، كتاب الخمس، ج 5، ص 386؛ راجع أيضاً منتقي الجمان، ج 2، ص 443.

2- المغني، ج 2، ص 593.

موافقته للعامّة لا وجه له، وعلي كلّ ذلك فلا استدلال بالصحيح تام.

فإن قلت: يكفي في الحمل علي التقيّة ورفع اليد عن أصالة الجَدِّ معارضة الخاصّ أو المقيد الموافق للعامّة مع العامّ والمطلق، فلا يشترط كونهما متباينين.

قلت: ظهور الخاصّ والمقيّد والتخصيص والتقييد أظهر من قرينية ما ذكر علي التقيّة، وإلا يلزم منه رفع اليد عن كثير من المخصّصات والمقيّدات.

وبالجملة: علي فرض كون مضمون الرواية موافقاً لفتوي العامّة لا وجه لحملها علي التقيّة، بل - كما قال في المنتقي (1) - يحتمل إرادته من الحديث إمّا موافقة عليه أو تقيّة، وحيث إنّ الظاهر أنّه صدر لبيان مدلوله جدّاً لا لغرض آخر فلا موجب لحملها علي التقيّة. قد ظهر ممّا ذكر: أنّ ظاهر الحديث هو الخمس في العين لا في الحاصل، وهو لا يطابق مذهب العامّة لا موافقاً ولا تقيّة.

هذا، ومع ذلك ينبغي الإحاطة بجوانب المسألة وتنقيحها. وحيث إنّ الظاهر أنّ الشيخ (قدس سره) هو أول من فصل وجوب الخمس المذكور في كتابيه النهاية والمبسوط وغيرهما، فلننظر في كلامه.

ولنبتدأ بكلامه في الخلاف الذي يظهر منه حمل الصحيح علي الزكاة، وأنّ الذمّي إذا اشترى الأرض من المسلم يجب عليه خمس حاصلها زكاةً، كما يكون علي المسلم عشره. ولعلّ الناظر في الحديث لا يري ترجيحاً لحمل الخبر علي أحد الاحتمالين خمس الزكاة والخمس المصطلح.

ص: 135

وإليك كلام الشيخ في الخلاف: «إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس. وبه قال أبو يوسف، فإنه قال: عليه فيها عشرين وقال محمد: عليه عشر واحد. وقال أبو حنيفة: تنقلب خراجية. وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج. دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي مسطورة لهم منصوص عليها، روي ذلك أبو عبيدة الحذاء قال:...» (1).

ويظهر من كلامه هذا أن ما اختاره كان المعروف بين الأصحاب في عص-ره، وكان المستند لهم الصحيحة. وقال في النهاية: والذمي إذا اشترى من مسلم أرضاً وجب عليه فيها الخمس. (2).

وقال في المبسوط: وإذا اشترى ذمي من مسلم أرضاً كان عليه الخمس. (3).

وقال في الاقتصاد: يجب الخمس في الغنائم... وفي أرض الذمي إذا اشترها من مسلم. (4).

وقال في الجمل والعقود:... وفي أرض الذمي إذا اشترها من مسلم. (5).

ثم إن الظاهر أن مستند الشيخ (قدس سره) في فتواه أيضاً ليس إلا صحيح الحذاء.

ص: 136

1- الخلاف، ج2، ص 73 - 74، كتاب الزكاة، المسألة 85.

2- النهاية، ص 197، باب الخمس والغنائم.

3- المبسوط، ج1، ص 237، فصل ذكر ما يجب فيه الخمس.

4- الاقتصاد، ص 283.

5- الجمل والعقود، ص 105.

ولكنه في الخلاف استظهر من الصحيح تعلّق الخمس بمنافع الأرض، وفي كتبه الأربعة المذكورة استظهر منه الخمس المصطلح وتعلّقه بالرقبة.

وبالجملة: فهو في النهاية استظهر تعلّقه بالرقبة. ثم في الخلاف عدل عنه وقال بتعلّقه بحاصل الأرض بدليل إجماع الفرقة وصحيح الحدّاء. ثم ذكر في المبسوط - تأليفه الذي ألفه بعد الخلاف - : ما اختاره في النهاية وغيرها.

وبعد ذلك فهل المتبادر من الصحيح (أيما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس) خمس حاصلها قبال العشر الذي علي الأراضي العش-رية، والمراد من الأرض فيه الأراضي العشرية، أو الخمس المصطلح في باب الخمس المتعلّق بالعين دون الحاصل والمنافع؟

يمكن أن يقال: إنّ الاحتمال الأوّل سيّما لمن كان في عصر صدور الرواية كأبي عبيدة لو لم يكن متبادراً منه يكون عدلاً للآخر، فترجيح الآخر عليه بلا مرجّح ولا يجوز. كما أنّ العمل بالاحتياط وأخذ خمس الرقبة من باب الخمس المصطلح وأخذ خمس الحاصل ضعف ما يؤخذ من المسلم - أي العشر - ظلم علي الذمّي. والقول بالبراءة رأساً أيضاً بأن لا يجب عليه هذا ولا ذلك باطل قطعاً. اللهمّ إلا أن يقال بمصالحة وليّ الأمر مع الذمّي.

وقد قوّي السيّد الأستاذ (قدس سره) ترجيح احتمال الخمس المصطلح لذهاب جميع المتأخرين والشيخ في أكثر كتبه غير الخلاف إليه، سيّما بعد ما نعلم من كون تأليفه المبسوط بعد الخلاف، وعدوله عن فتواه في الخلاف، واستقرار فتواه علي ما في

المبسوط. ويؤيد ما اختاره: أنّ المفيد(قدس سره)(1) أخرج ما رواه عن الصادق(عليه السلام) في سياق روايات الخمس المصطلح بعد مثل الكنز والغوص والمعدن وقبل العنبر ولكن الإنصاف أنّ مثل هذه المقرّبات لا توجب الجزم بترجيح هذا الاحتمال، فإذن لابدّ من المصالحته. والله هو العالم.

شمول الأرض للزراعية وغيرها

مسألة 36: علي القول بكون الخمس ضعف ما يؤخذ من الأراضي الزراعية المزروعة فيها الغلات إذا بلغت حدّ النصاب، فالمراد من الأراضي معلوم. وأمّا إذا كان المراد من الخمس ما يتعلّق بالعين فيأتي الكلام في أنّ المراد من الأرض هل مطلق الأرض وإن لم تكن مختصّة بالزروع كأرض المسكن والدكان والخان والبستان فتشمل الجميع، أو المراد منها: هي الأرض الزراعية الخالية غير المشغولة بالبناء والأشجار؟(2) وجهان:

من أنّ إطلاقها يشمل الجميع، فلا وجه لاختصاصها بالأرض الزراعية.

ومن أنّ شراء الأرض لا يصدق علي شراء الدار والبستان وإن كانت الدار مشتملة عليها وعلي البناء، والبستان أيضاً مشتمل عليها وعلي الأشجار، فلا يصدق شراء الأرض علي شراء الدار، وهذا موافق للأصل. والله هو العالم.

ص: 138

1- المقنعة، ص 283، كتاب الزكاة، باب الخمس، باب الزيادات.

2- كما في المعبر، ج 2، ص 624؛ وجامع المقاصد، ج 3، ص 52.

عدم اختصاص الحكم بالشراء

مسألة 37: الأقوي أنّ الحكم - سواء كان المراد من الخمس الخمس المصطلح أو الموضوع علي الغلات المزروعة في الأراضي من العشر أو الخمس - يشمل سائر المعاوضات وأسباب النقل من الصلح والهبة، بل وحتى الصداق، فلا يختص الحكم بوجود الخمس بما إذا كان الانتقال بالبيع، فكأنّ العرف يفهم من ذكر المورد المثال، كما يفهم من الحكم بعدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر عموم الحكم لجميع صور وقوعه تحت سلطة الكافر. وقد يكون من حكم هذا الحكم تقليل رغبة الكفار لشراء أراضي المسلمين وتسليطهم عليها. وبالجملة: فلا فرق في الحكم بين أسباب الانتقال.

التخيير بين أخذ عين الخمس وغيرها

مسألة 38: علي القول بشمول الحكم للأرض المشغولة بالبناء، فمن المعلوم أنّ الخمس يتعلّق برقبة الأرض دون البناء والأشجار. وللدّمعي دفع الخمس من عينها أو قيمتها. ومع عدم دفعه قيمتها يتخيّر وليّ الخمس بين أخذ خمس الأرض أو إجارتها من الدّمعي إن رضي بها. (1)

ص: 139

1- قال صاحب الحدائق الناضرة بعدم التخيير وتعيّن أخذ الأجرة فيما تكون الأرض مشغولة. الحدائق الناضرة، كتاب الخمس، الفصل الأوّل، المقام السادس، فروع: الثاني، ج 12، ص 362.

مصرف هذا الخمس

مسألة 39: الظاهر - بناءً على أنّ ظهور صحيحة الحدّاء في تعلق الخمس بالرقبة - أنّ مصرفه مصرف غيره من أقسام الخمس التي تتعلّق بالعين. والتردد في كون مصرفه مصرف الخمس أو الزكاة، (1) كأنّه ليس في محلّه، فما ورد في الروايات بنحو مطلق (الخمس) كأنّه تفسير لآية الخمس الكريمة، ويتبادر منه الخمس المذكور فيها. والله هو العالم.

شراء الأرض المفتوحة عنوة

مسألة 40: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوةً وبيعت تبعاً للآثار، فهل علي الذمّي الذي اشتراها كذلك الخمس مطلقاً وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وأنّ المبيع هي الآثار ويثبت في الأرض حقّ الاختصاص للمشتري، أو يفصل فيجب علي الأول دون الثاني؟ الظاهر التفصيل؛ لعدم استظهار الثاني من الصحيح، وللأصل.

ومن الأوّل إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها، فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

لا يسقط الخمس بانتقال الأرض

مسألة 41: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقي

ص: 140

1- تردد فيه صاحب مدارك الأحكام، ج 5، ص 286.

علي ملكية الذمي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر إن كان المسلم غير إمامي وإن كان إمامياً فالمسألة تدخل في مسألة يأتي البحث عنها، وهي جواز أخذ الإمامي الخمس من الذمي والتصرف فيه؛ لما يدلّ علي تحليلهم: ذلك علي شيعتهم.

لا يسقط الخمس باسقاط عدم أدائه

مسألة 42: لا ريب في أنه لا يسقط الخمس إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس، لعدم صحّة الشراء، لكونه علي من ليس مالكا له، ولكونه خلاف الكتاب والسنة، وكذا لا يصحّ لو شرط كونه علي البائع. نعم، لو شرط علي البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه.

خمس شراء الأرض ثانياً

مسألة 43: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً، فإن كان المسلم الذي باعها منه غير إمامي يجب عليه خمس تمام الأرض للشراء الأول وبالنسبة إلي الثاني فيجب عليه خمس أربعة أخماسها، والخمس الباقي يكون لأرباب الخمس ويبيعه يكون فضولياً موقوفاً علي إجازتهم. وإن كان المسلم إمامياً فبناءً علي التحليل يكون عليه خمسان من تمام الأرض (الخمس الأول من قيمتها، والثاني من عينها أو قيمتها).

مسألة 44: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء، فهل يبقى عليه وجوب الخمس، أو يسقط عنه بقاعدة الجبّ، سواء قلنا بأنّ دليلها حديث «الإسلام يجبّ ما قبله»⁽¹⁾ الذي يرسلونه إرسال المسلّمات، أو أنّ ضعفه منجبر بعمل الأصحاب، أو أنّ دليلها السيرة القطعية علي عدم مطالبة الذمّي بعد ما أسلم بالحقوق المالية، كالأخماس والزكوات وغيرها من قضاء الصلوات، أو يقال بالفرق بين ما نحن فيه وبين ما عليه من الحقوق بأنّ دليل الجبّ إنّما يشمل الحقوق التي هي عليه بوصف كونه مكلفاً دون ما كان عليه بوصف كونه كافراً أو ذمياً، فلا يسقط عنه خمس الأرض التي اشتراها في حال الذمّة. فإذا كان دليل الجبّ السيرة فالقدر المتيقّن منها هو الصورة الأولى؟ وجوه في المسألة، أظهرها وأقواها الثاني. والله هو العالم.

مسألة 45: إذا كانت المعاملة ممّا يتوقّف الملك فيه علي القبض، فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه، لعدم تمامية ملكه في حال الكفر.

ص: 142

1- وهو النبوي المشهور المروي عند العامة، كنز العمال، ج 1، ص 66، رقم الحديث 243؛ ومثته في مجمع البحرين: «الإسلام يجبّ ما قبله، والتوبة تجبّ ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب». ج 2، ص 21 (مادة: جب). لكنه غير مروي من طرق الخاصّة.

وربما يقال: بأنّ هذا يكون علي القول بكون القبض شرطاً ناقلاً. أمّا علي القول بالكشف فيمكن القول بثبوت الخمس لو تحقّق القبض بعد الإسلام لكشفه عن تحقّق الشراء قبله.

وأجاب عنه بعض الأعلام: (1) أنّ ما وقع هنا ليس إلاّ إنشاء العقد، نظير ما لو اشترى له من المسلم فضولياً فأسلم ثمّ أجاز المسلم الشراء، فلم يصدر منه حال كفره إلاّ العقد الإنشائي الذي لا أثر له، لا الشراء فإنّه يتحقّق بالإجازة، سواء قلنا بالنقل أو الكشف.

غاية الأمر أنّ متعلّقه فعليّ علي القول بالنقل، ومحقّق في السابق علي الكشف، فعليّ كلّ حال الشراء لم يتحقّق إلاّ بعد إسلامه، وما وقع منه قبل إسلامه هو مجرد إنشاء العقد. والله هو العالم.

مسألة 46: لو تملّك الدّمي من مثله أو كافر آخر بعقد مش-روط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض، الظاهر ثبوت حكم الخمس عليه. والله هو العالم.

مسألة 47: إذا شرط البائع علي الدّمي أن يبيعه بعد الش-راء من مسلم لا يسقط به عنه الخمس. نعم، في أصل صحّة هذا الش-روط كلام مذكور في محلّه. (2)

ص: 143

1- المستند في شرح العروة الوثقي، ج 25، ص 191.

2- راجع: تذكرة الفقهاء، ج 1، ص 490.

مسألة 48: إذا اشترى المسلم من الذمّي أرضاً ثم فسخ بالخيار أو بالإقالة، فالظاهر أنه لا يصدق عليه المعاوضة، بل هو حلّ المعاوضة السابقة وجعلها كأن لم تكن. مضافاً إليّ أنّ بهذا ينتفي موضوع الخمس. والله هو العالم.

مسألة 49: من بحكم المسلم كالصغير والمجنون الذي أمره إليّ وليّه، الشراء منه كالشراء من مسلم. والله هو العالم.

ص: 144

إشارة

ما يفضل عن مؤونة سنته وعماله من أرباح التجارات ونحوها

ص: 145

مما يجب فيه الخمس مضافاً إلي ما مرّ: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها.

قال السيّد المرتضى: «ومما انفردت به الإمامية: القول بأنّ الخمس واجب في جميع المغنم والمكاسب، ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز، ومما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤونة والكفاية في طول السنة علي اقتصاد». (1)

وقال الشيخ في الخلاف: (2) يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار علي اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤونها، وإخراج مؤونة الرجل لنفسه ومؤونة عياله سنة، ولم يوافقنا علي ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم... إلي آخره.

وفي الجواهر بعد حكاية دعوي تواتر الأخبار عن الرياض والشهيد الثاني، قال: «وهو الذي استقرّ عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوي اتصالها بزمان أهل العصمة (عليهم السلام)، فما عن ظاهر القديمين من عدمه أو العفو عنه في هذا القسم للأصل المعلوم انقطاعه بغير واحد من الأدلة القطعية. وحصر الخمس في غير هذا القسم في خبر عبد الله بن

ص: 147

1- الانتصار، ص 225، مسألة 114.

2- الخلاف، ج 2، ص 118، كتاب الزكاة، المسألة 139.

سنان، (1) عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة» الواجب تقييده بما عرفت أيضاً إن لم نقل بشمول لفظ «الغنائم» له، كما دلّت عليه الأخبار المعتبرة المتقدمة سابقاً باطل قطعاً. انتهى». (2)

أقول: حكى عن ابن الجنيد في «المختصر الأحمدي في الفقه المحمدي» أنه قال: فأما ما أستفيد من ميراث أو كد يد (بدن) أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه؛ لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها. انتهى. (3) وهذه العبارة غير صريحة في الخلاف مع سائر الأصحاب في أصل وجوب الخمس في الأرباح، ولعلّ نظره كان إلي روايات التحليل.

وحكى عن الشهيد في البيان (4) نسبة القول بالعمو إلي ابن أبي عقيل أيضاً، والعبارة المحكيّة عنه هكذا: وقد قيل: الخمس في الأموال كلّها حتي الخياط

ص: 148

1- من لا يحضره الفقيه، ج2، ص40؛ الاستبصار، ج2، ص56؛ تهذيب الأحكام، ج4، ص124؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب2، ح1، ج6، ص338؛ والتعبير عنه «بالخير» كأنه ليس في محلّه، بل هو الصحيح.

2- جواهر الكلام، ج16، ص45 - 46.

3- حكاه صاحب مدارك الأحكام، كتاب الخمس، ج5، ص378؛ وحكاه أيضاً العلامة في خمس مختلف الشيعة، ج3، ص313، المسألة 1.

4- البيان، ص218، كتاب الخمس، الفصل الأول؛ راجع أيضاً: مصباح الفقيه، ج14، ص94؛ وحكى صاحب الحدائق الناضرة أيضاً المخالفة إلي ابن جنيد وابن أبي عقيل. الحدائق الناضرة، ج12، ص347. وانظر عبارته أيضاً في المعتبر، كتاب الخمس، الرابع ممّا يجب فيه الخمس، ج2، ص623.

والنَجَارِ وغَلَّةُ الدار والبستان والصانع في كسب يده؛ لأنَّ ذلك إفادة من الله تعالي وغنيمة. (1) وكيف كان فالإجماع قد تحقق قبلهما وبعدهما.

إثبات خمس الأرباح

وكيف كان فالعمدة للاستدلال علي الوجوب أولاً: الآية الشـ ريفة المستفاد منها العموم. وكون نزولها في سياق الآيات المذكورة فيها القتال لا يوجب اختصاصها به؛ ولذا حكى عن القرطبي (2) من العامة شمولها لجميع الفوائد وتخصيصها بخصوص غنائم دار الحرب بالإجماع. فالخصوصية المذكورة لا توجب خصوصية المراد من الكلام الظاهر في العموم.

وثانياً: الروايات الكثيرة البالغة حدّ التواتر الإجمالي مثل ما دلّ علي أنّ الغنيمة هي الإفادة يوماً فيوماً (3) من غير فرق بين ما يدلّ علي أصل الوجوب وما يدلّ علي التحليل ممّا يأتي الكلام فيه، فإنّ التحليل متفرّع علي أصل التشريع. إذن فلا ريب في أصل الحكم ووجوب الخمس فيما ذكر. (4)

ص: 149

-
- 1- المعتبر، ج 2، ص 623.
 - 2- تفسير القرطبي، في تفسير الآية، 41 من سورة الأنفال، ج 8، ص 1.
 - 3- وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 4، ح 8، ج 6، ص 380 - 381، وهي من روايات التحليل. وأمّا الدالة علي أصل تشريع الخمس فيما نحن فيه مثل ما في وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 8، ج 6، ص 348 - 351، وغيرها.
 - 4- وعليه الإجماع أيضاً كما في الخلاف، كتاب الزكاة، ج 2، ص 118، مسألة 139؛ والتبيان في تفسير القرآن، ذيل الآية 41 من سورة الأنفال، ج 5، ص 123؛ وغنية النزوع، ص 129؛ وتذكرة الفقهاء، الخمس، الفصل الأوّل، الصنف الخامس، ج 5، ص 420 - 421؛ ومنتهى Z [المطلب، البحث الأوّل، الصنف الخامس، ج 1، ص 548؛ ومدارك الأحكام، كتاب الخمس، ج 5، ص 378؛ ومستند الشيعة، كتاب الخمس، المقصد الأوّل، المسألة الثانية، القسم الخامس، ج 10، ص 31.

ربّما يوهّم الإشكال المتداول علي السّن بعض الناس من عدم معهودية أخذه في عصر النبوة، ولا في عصر سيّدنا أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولم ينقل التاريخ عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ولا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّهما بعثا لجمع هذا الخمس أحداً كما كانا يبعثان لأخذ الزكاة. ويؤيّد هذا الوهم: ما نرى أنّ في آية الزكاة جعل سهماً خاصاً للعاملين عليها، ولم يذكر ذلك في آية الخمس.

ويدفع هذا الوهم: قلّة هذه المنافع والفوائد في تلك الأزمنة، وعدم كونها ممّا ابتلي به الناس. مضافاً إليّ أنّه لم يحفظ التاريخ جميع هذه الأمور. وفي عصر النبوة كان إجراء الأحكام علي سبيل التدرّج لأجل كمال النفوس للقبول. هذا وقد ضعف التزام الناس بالأحكام بواسطة تغيير المسير ووقوع الأمر في يد غير أهله، حتي آل الأمر إلي أنّهم لم يبقوا علي ما كان في عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، ولم يحفظوا حتي الصلاة فغيّروها، وذلك مذكور ثابت في كتب القوم. وأمّا أمير المؤمنين (عليه السلام) فهو الذي قال: «لو قد استوت قدماي من هذه المداحض لغيّرت أشياء» (1). يريد (عليه السلام) أنّه لو استكثرت الفتن التي أثارها الناكثون والقاسطون والمارقون لجعلت الناس في الصراط السويّ.

ص: 150

1- نهج البلاغة، ، حكمة 272 (ج4، ص66)؛ وبحار الأنوار، ج34، ص180، ح979.

هذا، وقد قيل في الجواب عن هذه الشبهة:

أنه فرق بين التشريع والتبليغ، فالتشريع الذي هو مختص بالنبى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يحصل بإبلاغه إلى الوصي وكتابه عنه. وأما إجراؤه وتبليغه فيمكن أن يكون محوّلًا إلى الوصي، وأن يبلغه في زمان خاص، فتأخّر تبليغ بعض الأحكام إلى عصر الصادقين (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، كما ربّما يقال بتأخّر تبليغ بعضها الآخر إلى عص-ر خاتم الأولياء - عجل الله تعالى فرجه - فهو الذي يحيي ما أماتوه من السنّة، ويميت ويبطل ما أحدثوه من البدعة. قال أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يعطف الهوي علي الهدي إذا عطفوا الهدي علي الهوي، ويعطف الرأي علي القرآن إذا عطفوا القرآن علي الرأي».(1)

مسألة 50: مؤونة تحصيل الربح والفائدة مستثناة، وإلا ربّما يلزم من عدم استثنائها أن يكون ما لصاحب الخمس من حاصل التجارة أو الصناعة أكثر ممّا يكون للتاجر والزارع. وبعبارة أخرى: المتبادر من وجوب الخمس في المقام تعلّقه بما يحصل للشخص بعد مؤونة تحصيله.

ويدلّ عليه: ما رواه الشيخ من كتاب سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر (هو أحمد بن محمد بن عيسى)، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أخبرني عن الخمس أعلني

ص: 151

1- نهج البلاغة ، خطبة 138 (ج2، ص21)؛ وبحار الأنوار، ج 31، ص 549، ح 51؛ ج 51، ص 130، ح 25.

جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الض-روب وعلي الصنّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة». (1)

بناءً علي أنّ المراد من السؤال: أنّ الخمس هل يكون علي جميع ما يحصل للرجل من تجارته مثلاً أو زراعته فيبدأ بالخمس قبل إخراج مؤونته أو بعده؟ أو أنّ السائل سأل الإمام (عَلَيْهِ السَّلَام) عن متعلّق الخمس: هل هو كلّ ما يستفيده، أو بعض أنواعه؟ فجاء الجواب بأنّ الخمس بعد المؤونة أي علي الجميع، إلاّ أنّه بعد المؤونة.

واحتمال أن يكون السؤال عن المقدار بعيد. وكيف كان فهو يدلّ علي استثناء المؤونة.

وأما الخدشة في سنده بأنّ الأشعري المعروف ب-«شنبولة» لم يوثق، فلا يعتني به بعد ما اعتمد عليه بعض الأكابر، كأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن سيف، وحسين بن سعيد وغيرهم، فالحديث حجة يعتمد عليه، ولا يردّ مثله بمجرد الاصطلاح الذي لم يقرّه العرف والشرع.

ويدلّ عليه بالمنطوق أو الفحوي: صحيح ابن أبي نصر البزنطي، قال: «كتبت إليّ أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَام) الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة». (2)

ص: 152

-
- 1- تهذيب الأحكام، ج4، ص123؛ الاستبصار، ج2، ص55؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب8، ح1، ج6، ص348.
 - 2- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب12، ح1، ج6، ص354.

فإن كان المراد من المؤونة فيه مؤونة الاكتساب فيدلّ بالمنطوق، وإن كان المراد مؤونة السنة فيدلّ علي استثناء مؤونة الاكتساب بالفحوي.

وكيف كان فالمسألة ظاهرة، فالأوليّ صرف عنان الكلام إلي تحقيق ما هو الموضوع هنا للخمس ومتعلّقه.

متعلّق خمس الأرباح

هل الخمس يتعلّق بمطلق ما يقع في يد الأشخاص من الأموال وإن كان كالعطايا والهبات التي لا تكسب بكّد وكسب، بل وكالميراث الذي يدخل في ملك الوارث بموت المورث؟ أو يقال بالتفصيل فلا يتعلّق إلا بالأموال التي اكتسبها بأحد فنون الاكتساب؟ أو بها وبمطلق الفائدة كالهدايا والهبات ممّا لا يحتاج تملكه بتحمّل تعب الاكتساب، ولا يتوقف دخوله في الملك إلا علي القبول القولي أو الفعليّ؟ أو هو أعمّ ممّا ذكر وممّا يدخل في الملك قهراً وبدون إذن من يملكه كالميراث؟ وجوه، بل أقوال.

فنعول: أمّا وجوبه في الأموال والفوائد المكتسبة التي تحصل بأنواع التجارات والزراعات والصناعات والإجارة حتي إجارة الشخص نفسه، فالظاهر أنه مختار المشهور، بل الكلّ. وتدلّ عليه روايات كثيرة ممّا وردت في تفسير الآية وغيرها، وهذا هو القدر المتيقّن من الروايات.

أمّا ثبوت الحكم في مطلق الفائدة كالهبة والهدية، ففيه قولان:

واستدلّ للقول بالثبوت أولاً بالآية الكريمة، بناءً علي ما عرفت من عموم معني الغنيمة، وعدم اختصاصها بغنائم دار الحرب، فتشمل كلّ فائدة يستفيدها

وإن استفادها بغير تعب.

وثانياً: بالروايات، مثل موثقة سماعة، قال: «سألت أبا الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن الخمس؟ فقال: في كلِّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير». (1)

وظاهرها العموم؛ لأنَّ ما أفاد الناس أعمُّ ممَّا يحصل لهم بالتجارة أو الصناعة أو الهبة.

وصحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة فإنَّ فيها قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان (للإنسان) التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن...». (2)

وهذه تدلُّ علي وجوب الخمس في الجائزة بالخصوص.

ومثل رواية عبد الله بن القاسم الحضرمي، عن عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): علي كلِّ أمرئٍ غنم أو اكتسب الخمس». (3)

فإن كان قوله: «أو اكتسب» بعد قوله: «غنم» من ذكر الخاص بعد العام

ص: 154

- 1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 8، ح 6، ج 6، ص 350.
- 2- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 8، ح 5، ج 6، ص 349 - 350.
- 3- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 8، ح 8، ج 6، ص 351. وفي توثيق عبد الله بن القاسم الحضرمي وقدحه خلاف. ذهب النجاشي والعلامة في خلاصة الأقوال، وصاحب مدارك الأحكام إلي ضعفه. راجع: الفهرست للنجاشي، باب العين، الرقم 594، ص 226؛ وخلاصة الأقوال، ص 241؛ ومدارك الأحكام، كتاب الخمس، ج 5، ص 382. وذهب إلي توثيقه العلامة في خمس منتهي المطلب، البحث الأوّل، الصنف الخامس، ج 1، ص 548. وهو من رجال كامل الزيارات، ورد في سند الحديث 1 من الباب الثامن عشر، ص 133. وحاول البهبهاني في تعليقاته علي منهج المقال تطهيره من وصمة الغلو.

يمكن أن يقال بشموله للهبة، وإلا فلا .

ومثل الرواية التي مرّ ذكرها عن الأشعري(1) المعروف بشنبولة، فإنّ قول السائل فيه: «ما يستفيد الرجل» يشمل كلّ فائدة يستفيدها، هبةً كانت أو غيرها.

ومثل رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد، قال: «كتبت: جعلت لك الفداء، تُعلمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبقاك الله أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً علي حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة». (2)

وأفاد السيّد الأستاذ(قدس سره): أنّها وإن لم يكن فيها تصريح بالخمسة لكنّ الظاهر منها أنّ السائل سأل عن الفائدة التي تعلقّ بها الخمس وحدّها. وأفاد أيضاً بأنّ الظاهر منها أنّ كلمة «مّمّا» فيها محرّفة وقعت بدل «ما». (3)

ورواية عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، قال: «سرح الرضا(عليه السّلام) بصلّة إليّ أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس». (4)

ص: 155

-
- 1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب8، ح1، ج6، ص348.
 - 2- الكافي، ج1، ص545؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب8، ح7، ج6، ص350.
 - 3- وفيها أيضاً جهات أخرى من الاضطراب لا بدّ من علاجها، نحو اشتغال النقل علي نسخة (أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد) بدل (عن يزيد) وهو غير مذكور في كتب الرجال. و«يزيد» مشترك بين الضعيف وغيره.
 - 4- الكافي، ج1، ص547؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب11، ح2، ج6، ص354.

وأفاد السيّد الأستاذ - أعلي الله درجته - في وجه دلالتها علي ثبوت الخمس في الصلة والهدية أنّ هنا جهتين:

إحدهما: أنّها صلة وجائزة.

وثانيتهما: أنّها مسرّحة إليه من صاحب الخمس، والإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) علّل عدم وجوب الخمس فيها بأنّها مسرّحة منه، فلو لم يكن في الصلة والجائزة الخمس لكان الأولي تعليل عدم وجوب الخمس فيها بأنّها صلة.

أقول: ويمكن الاستدلال بمفهوم قوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لا خمس عليك...» أيضاً.

وما رواه في السرائر نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب(عَلَيْهِ السَّلَامُ): الخمس في ذلك...».(1)

وأفاد السيّد الخوئي(قدس سره) فيها، فقال: أمّا الدلالة فظاهرة، كما أنّ السند صحيح، فإنّ ابن إدريس وإن ذكر في آخر الس-رائر فيما سمّاه بالنوادر طرقه إلي أرباب الكتب ولم تثبت لدينا صحّة شيء منها فلا يعتمد عليها لاسيّما وأنّ في بعضها كطريقه إلي أبان بن عثمان شيء لا يمكن تصديقه، ولكن خصوص طريقه إلي محمد بن عليّ بن محبوب صحيح؛ لأنّه إنّما يرويه عمّا رآه من خطّ الشيخ، وطريق الشيخ إلي ابن محبوب صحيح، وقد روي هذه الرواية من طريق ابن محبوب.

ص: 156

1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب8، ح10، ج6، ص351.

وأما أحمد بن هلال فهو وإن كان فاسقاً ينسب إلي الغلو مرةً وإلي النصب أخرى، بل عن شيخنا الأنصاري (قدس سره): أن مثله لم يكن يتدين بدين، لما بين النسبتين من بعد المشرقين. (1) ولكن الظاهر أنه ثقة في نقله وإن كان فاسداً في عقيدته، حيث توقف علي أبي جعفر ولم يقبل نيابته عن الإمام (عليه السلام)؛ لأنه كان يري نفسه أحق بالنيابة، إذ لا ينافي ذلك ما نص عليه النجاشي من كونه صالح الرواية، (2) كما لا يخفي. (3)

وفي معجم رجال الحديث (4) حكي عن الشيخ سديد الدين محمود الحمصي (قدس سره) أنه قال: هو مخلط لا يعتمد علي تصنيفه. وقال: هو (يعني ما قاله سديد الدين) صحيح من جهة وباطل من جهة. وذكر في وجه بطلانه: أنه يظهر ذلك بوضوح من الروايات التي ذكرها فيما استطرفه من كتاب أبان بن تغلب قد ذكر فيها عدة روايات ممن لم يدرك الصادق (عليه السلام). وكيف يمكن أن يروي أبان المتوفي في حياة الصادق (عليه السلام) ممن هو متأخر عنه بطبقة أو طبقتين.

ومن جملة تخليطه: أنه ذكر روايات استطرفها من كتاب السياري، وقال: واسمه أبو عبد الله صاحب موسي والرضا عليهما من الله آلاف التحية والثناء. وهذا فيه خلط واضح، فإن السياري هو أحمد بن محمد السياري أبو عبد الله، وهو

ص: 157

1- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 86، 193.

2- رجال النجاشي، ص 83، 199.

3- الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج 25، ص 213 - 214.

4- معجم رجال الحديث، ج 16، ص 66 - 68، رقم 10214.

من أصحاب الهادي والعسكري (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ولا يمكن روايته عن الكاظم والرضا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)». (1)

أقول: لقد رمي مثل ابن إدريس - وهو من أكابر العلماء ومحققهم، يظهر جلالة قدره في الفقه وغيره من الفنون العربية والإسلامية من كتابه الس-رائر - بمجرد وقوع الاشتباهين المذكورين في كتابه. ولعلّه صدر من بعض النساخ وكان أبان، فتوهم أنّه ابن تغلب. وكذا في اسم السياري. والحكم بعدم الاعتماد علي تصنيفه لم يقع في محله. فلا يشكّ الحاذق في أنّ الكتاب المنسوب إلي أبان بن تغلب يكون من غيره من أعظم المحدثين ومن يحدو حدو الذين استطرف الروايات من كتبهم. وقد وقع مثل هذا الاشتباه في كلام مؤلف المعجم فعبر عن أبان بن تغلب بابن عثمان، فلا يؤخذ مثله ومثل ابن إدريس به، ولا يردّ هذه الأحاديث الكثيرة التي الظاهر أنّها كانت كتب روايتها ومخرّجها عنده، فكيف يحكم بعدم إثبات صحّة شيء منها إلا ما رواه عن محمد بن عليّ بن محبوب؟

ثم إنّ من المظنون أنّ الكتاب يكون لسنديّ بن محمد، واسمه أبان ويكنّي أبا بشر وهو ابن أخت صفوان بن يحيى، كان ثقةً وجهاً في أصحابنا الكوفيين، (2) وهو كائن من الطبقة السابعة، كما ذكره سيّدنا الأستاذ (قدس سره) في طبقات رجال التهذيب. والشيوخ المذكورون في هذا الكتاب أكثرهم من السادسة، كقاسم بن

ص: 158

-
- 1- معجم رجال الحديث، ج 16، ص 67 - 68.
 - 2- معجم رجال الحديث، ج 1، ص 155، رقم 43.

عروة، وعليّ بن أسباط، وإسماعيل بن مهران، ومحمد بن عبد الله بن زرارة، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسن بن عليّ الوشاء ابن بنت إلياس، وعليّ بن الحكم بن الزبير، ومحمد بن الوليد، وصفوان بن يحيى، وهارون بن مسلم، ومعمّر بن خلّاد، فجميع هؤلاء من السادسة.

نعم، القاسم بن إسماعيل ومحمد بن عليّ الهمداني من السابعة، ورواية السندي عنهما، وهما من طبقتة جازت واقع بين الرواة، وثعلبة بن ميمون من الخامسة فكأنه سقط من كان بينه وبين السندي، وإن كان يمكن رواية من في الطبقة السابعة عنه إذا كان هو من الخامسة وبقي حتى إلى عصر السادسة.

وعليّ كلّ حالٍ فما ذكر يكون قرينةً عليّ كون الكتاب المنسوب إلى أبان بن تغلب هو لأبان بن محمد (السندي). ويضاف إلى ذلك رواية السندي عن صفوان وعليّ بن الحكم ومحمد بن الوليد في نسخة من التهذيب كما في جامع الرواة. (1)

والحاصل: أنّ الاطمئنان حاصل بأنّ الكتاب كان من واحد من الثقات يعولّ عليه، وأنّ نسبته إلى أبان بن تغلب سهو لا يستبعد صدوره عن الإنسان، فلا يجوز نسبة مثل ابن إدريس بالتخليط والحكم بعدم الاعتماد بتصانيفه، والله هو العالم والهادي.

فهذه الأخبار تدلّ عليّ وجوب الخمس في الهبة إمّا بالعموم أو بالخصوص.

ص: 159

ويستفاد ممّا أفاده السيد الأستاذ الإيراد بالاستدلال بها. أمّا بالنسبة إلى روايات العامة فقد قال بانصرافها عن مثل الهبة والميراث.

وربما يقال بأنّه كيف تكون الروايات منصرفة عن الهبة مع كون تعلق الخمس بها أولى ممّا يصل إلى الشخص بكّد اليمين والمشقة؟ هذا بالأولوية. أو بأنّ المستفاد من الروايات أنّ الملاك لوجوب الخمس وصول فائدة إلى الشخص من غير فرق بين أن تكون بالمشقة أو بلا عوض.

فيجاب عن ذلك: بأنّ ما قلناه هو مقتضى الاستظهار من الروايات من تعلقه بها هو متعارف الوصول إلى جميع الناس.

أقول: لا تطمئنّ النفس بدعوي انصراف هذه الروايات، فالأحوط لو لم يكن الأقوي تعلق وجوب الخمس فيها.

وأما بالنسبة إلى روايات الخاصّة، فالسيد الأستاذ (قدس سره) ضعّف الاستدلال بها:

أولاً: بضعف سند بعضها، وعدم انجباره بالعمل، مثل رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد، فإنّ أحمد بن محمد لم يرو عن يزيد إلاّ هذه الرواية، مع أنّ يزيد في هذه الرواية لم يعرف شخصه.

أقول: أفلا يكفي في الاعتماد عليه اعتماد مثل أحمد بن محمد بن عيسى عليه وعلي نقله مكاتبته؟

وثانياً: أنّه (قدس سره) ردّ رواية أبي بصير بأنّها تدلّ علي حص-ر الخمس في الهدية، ولم يعمل بها أحد.

وأقول: قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الخمسة في ذلك...» في الجواب عن خصوص الهدية الظاهر من السائل أنه كان عارفاً بوجوب الخمسة في غير هذا المورد لا يدلّ عليّ الحصر، فلا يكون إثباته في الهدية نفي ثبوته فيما سواها.

وأما رواية عليّ بن الحسين بن عبد ربه فرّد دلالتها عليّ وجوب الخمسة في الهدية بأنّ مورد السؤال يكون معنواً بعنوانين: كون الجائزة من صاحب الخمسة، وكونها هدية، ويجوز أن يكون كل واحد منهما عدّة لعدم وجوب الخمسة، والاكْتفاء بذكر أحدهما لا يدلّ عليّ نفي عليه الآخر.

وفيه: ما ذكره (قدس سره) من أنه لو لم يتعلّق بالهدية الخمسة من الأصل وبنفسها لكان الأوليّ التعليل به، بل التعليل بكونها من صاحب الخمسة كأنه تعليل بغير ما هو العلة، فإنّ التعليل به إنّما يستقيم إذا كان الحكم تعلّق الخمسة بالهدية والجائزة.

وردّ مكاتبة عليّ بن مهزيار أبا جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) التي قال الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فيها: «... والجائزة من الإنسان (للإنسان) التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن...» بأنّ موردها خصوص الجائزة الخطيرة والميراث الذي لا يحتسب، وكأنّه أراد بأنّها أخصّ ممّا يفتي به القائل بوجوب الخمسة في الهدايا، لإطلاق فتواهم في الحقير والخطير، ولعلّهم لا يفتون بوجوبه في الميراث الذي لا يحتسب إذا كان من الأخ أو الأخت أو العمّ أو الخال وأمثالهم.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ ذكر غير الأب والابن يكون عليّ سبيل المثال. وعليّ كل حال يمكن الجواب عمّا أفاد (قدس سره): بأنّ الإتيان بالقيّد واردٌ مورد الغالب. وغاية

الأمر بالالتزام بعدم وجوب الخمس في الهدايا الحقيمة التي تصرّف في المؤونة قبل حلول العام عليها.

فظهر من كلّ ما ذكر أنّ الأحوط لو لم يكن الأقوي وجوب الخمس في الهبة والهدية.

ثم إنّه مع ما ذكر، فقد قال الفقيه الهمداني (قدس سره) بعد ذكره الروايات والاعتراف بدلالة بعضها في خصوص الهبة: يتوجّه علي الاستدلال بجميع ما ذكر بعد تسليم تمامية الاستدلال بالجميع لإثبات عموم متعلّق الخمس بحيث يعمّ مثل الميراث والهبة ونحوها: أنّه لا ينبغي الارتياح في عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، ولا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمة (عليهم السلام)، وإلا امتنع عادةً اختفاء مثل هذا الحكم، أعني وجوب صرف خمس الموارث، بل وكذلك العطايا مع عموم الابتلاء به علي النساء والصبيان من المسلمين فضلاً عن صيرورته خلافاً بين العلماء، أو صيرورة خلافه مشهوراً لو لم يكن مجمعاً عليه. ففوق الخلف في مثل المقام أمانة قطعية علي عدم معرفته في عصر الأئمة (عليهم السلام)، بل ولا في زمان الغيبة الصغرى، وإلا لقصت العادة بصيرورته من ضروريات الدين. (1)

واستشهد بما قاله الحلّي ردّاً علي أبي الصلاح الحلبي، فإنّه قال: وقال بعض أصحابنا: إنّ الميراث والهدية والهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في

ص: 162

1- مصباح الفقيه، ج 14، ص 121.

كتاب «الكافي» الذي صنّفه، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً...» (1).

أقول: هذا قريب ممّا قيل في أصل تعلق الخمس بالأرباح، والجواب هو الجواب. فكلّ ما ذكره لا يتجاوز عن الاستبعاد. ودعواهما القطع مجازفة.

نعم، في مطلق الميراث في محلّها. وما ذكره بالنسبة إلي الهبة وميراث من لا يحتسب يكون كالا جتهاد في مقابل النصّ. ونمنع أن تكون الجائزة والهدية ممّا يصرف علي المتعارف قبل مضى السنة مورداً لكثرة الابتلاء، سيّما في تلك الأزمنة. فلا ترفع اليد عن النصوص بهذه الاستبعادات. والله هو العالم، ولا حول ولا قوة إلا به.

تذنيب: إنّ وإن بنينا في صحّة الاعتماد - علي ما رواه الحلّي (قدس سره) من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن احمد بن هلال، عن ابن أبي عمير - علي ما بني عليه السيّد الخوئي (قدس سره)، فإنّه اعتمد علي ما نصّ عليه النجاشي من كونه صالح الرواية، ولكن يزداد علي ذلك ما أفاده الشيخ الأنصاري (قدس سره)، فإنّه قال: «واشتمالهما علي أحمد بن هلال لا يقدر بعد إيراد ابن محبوب إيّاه في كتابه، وهو أعلم ممّا بحال ابن هلال، مع أنّ روايات ابن أبي عمير في ذلك الزمان ما كان يحتاج إلي تلك الوسطة

ص: 163

1- مصباح الفقيه، ج14، ص111؛ وكلام ابن إدريس الحلّي في الس-رائر، ج1، ص490؛ وكلام الحلبي في الكافي في الفقه، ص170. ثم عكس ما ادّعي الحلّي، يظهر من جماعة نسبة القول بالوجوب إلي الأصحاب، فهذا المحقّق (قدس سره) يسند الخلاف إلي بعض الأصحاب، ويريد به الحلّي (قدس سره). المعتبر، ج2، ص623؛ كما أنّ الشهيد (قدس سره) أيضاً أسند الخلاف إليه خاصّة. الدروس، ج1، ص258.

الواحدة؛ لاشتمال الكتب عليها، فذكر أحمد من جهة اتصال السند». انتهى، فتدبر.

تعلق الخمس بالمال الموصي به

مسألة 51: الظاهر أن المال الموصي به أيضاً إذا كانت الوصية به عهدية ملحق بالهبة، فإن دخوله في ملك الموصي له محتاج إلى قبوله وتسلمه من الوصي. وأما إن كانت تمليكية: فإن قلنا باعتبار القبول في دخوله في ملك الموصيله فالكلام فيه أيضاً الكلام في الهبة، وإن قلنا بأنه إنشاء صرف يصير فعليا بمجرد موت الموصي ولا يحتاج القبول من جانب الموصي له، ولذا لو مات الموصي له قبل وصول خبر موت الموصي والوصية إليه ينتقل المال إلى ورثته، فعلي هذا لا يستلزم القول بثبوت الخمس في الهبة القول به في هذا المال.

اللهم إلا أن يقال: بدخوله تحت عنوان الفائدة.

أو يقال: إنه كالميراث الذي يملكه من حيث لا يحتسب، الذي يكون صحيح علي بن مهزيار المتقدم صريحاً في ثبوت الخمس فيه.

نعم، لا ريب في عدم ثبوته في مطلق الميراث؛ لعدم وروده في الأخبار مع كثرة الابتلاء به. وفي الوقف الخاص أيضاً يأتي الكلام فيه، كما يجري في المال الموصي به بالوصية التمليكية علي القول بعدم احتياجه إلى القبول، فلا يترك الاحتياط في جميع ما ذكر بأداء الخمس، وكذا في النذور.

وأما في عوض الخلع والمهر يكون عدم الثبوت بانصاف راف الآيات والروايات

عن مثلهما، وإن كان رعاية الاستحباب فيهما حسن، والله هو العالم.

تعلق الخمس بمال الإجارة و أجره الحجّ

مسألة 52: الظاهر أنّه لا إشكال في تعلق الخمس بمال الإجارة، سواء كان متعلقها الأعيان أو نفس الموجر؛ وذلك لأنّه استفادة واكتساب. فاستثناء ما يأخذه الأجير من أجره الحجّ لا يجوز إلاّ بالدليل المخصّص للعمومات والإطلاقات. وهنا رواية رواها الكليني (قدس سره) ((1)) عن محمد بن الحسين ((2)) وعليّ بن محمد ((3)) عن سهل بن زياد ((4)) عن عليّ بن مهزيار ((5)) قال: «كتبت إليه: يا سيدي، رجل دُفع إليه مال يحجّ به، هل عليه في ذلك المال - حين يصير إليه - الخمس، أو علي ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ليس عليها الخمس». ((6)) وحملها صاحب الوسائل علي ما يأخذ الأجير من أجره الحجّ.

والمراد منها احتمالان:

ص: 165

1- من الطبقة التاسعة.

2- من الثامنة، ويظهر من أسانيد الكافي أنّه محمد بن الحسن الطائي الرازي.

3- الكليني من التاسعة.

4- من السابعة.

5- من كبار السابعة.

6- الكافي، ج 1، ص 547؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 11، ح 1، ج 6، ص 354.

أحدهما: أنه دفع إليه بعنوان البذل وصرفه في الحجّ، والظاهر أنه ليس فيه الخمس، لأنه لا يملكه كسائر الأموال، بل يجب عليه صرفه في الحجّ، وإن زاد منه شيء علي مصارفه يجب عليه ردّ ما زاد الباذل، إلا أن يكون هنا قرينة علي هبته له فحكمه حكم الهبة، فتكون الرواية دليلاً علي عدم الخمس في خصوصها، فيخصّص به ما دلّ علي ثبوت الحكم في مطلق الهبات.

ثانيهما: أن يكون دفع المال إليه للإيجار وأداء أجره عمل الأجير، وعليه أيضاً فالسؤال واقع عن أنّ الخمس يثبت في المال المدفوع إليه قبل أداء الحجّ، أو علي ما فضل في يده بعد الحجّ، وعليه تدلّ الرواية علي استثناء ما يستفيده بإيجاره الحجّ.

وبعبارة أخرى: مدلولها أنه لا خمس في أجره الحجّ، سواء زاد علي مصارفه أم لا. وكيف كان فالرواية تدلّ علي الاستثناء: إمّا من الهدية، أو من الأجرة.

ودعوي بعض المعاصرين أنه ناظر إلي جهة الوجوب الفعلي، وأنه ليس عليه فعلاً- الخمس، (1) خلاف الظاهر، ويوهم أنه يجب عليه خمس الجميع بعد ذلك.

فالصحيح في الردّ علي الاستدلال بهذه الرواية علي استثناء فضل ما دفع إليه بعد الحجّ: أنّ مدلوله مردّد بين أجره الحجّ وبين البذل للحجّ، فلا يثبت به ما يخصّص العموم؛ لإجمال المخصّص المنفصل، فالمرجع هو عموم العامّ في الهدية بالنسبة إلي البذل وفي الإجارة، فيجب التخسيس فيهما.

ثمّ إنّه يمكن أن يقال - كما أشار إليه بعض شركاء البحث - إنّ دفع المال إلي

ص: 166

1- المستند في شرح العروة الوثقى، ج25، ص221.

الشخص لأن يحجّ به أعمّ من كونه من باب البذل أو الإجارة، ولم يعيّن السائل أنّه من أيّ الوجهين، وكأنّه كان للمسؤول عنه السؤال عن ذلك إن كان كلّ منهما مختصّاً بحكم دون الآخر، وحيث لم يسأل عند ذلك وترك الاستفصال وأجاب يفهم منه وحدة حكمهما. فعلي هذا نقول: إنّ الحديث يدلّ علي عدم الخمس في المال المدفوع للحجّ، سواء كان بالبذل أو الإجارة، والله هو العالم.

تخميس مال الإجارة لأكثر من سنة

مسألة 53: هل يختصّ الحكم بثبوت الخمس فيما يحصل بالإجارة بما إذا كانت لسنة واحدة، أو يشمل ما إذا كانت لأكثر من سنة، فيجب عليه إن زادت الأجرة علي مؤونة سنته الأولى تخميس ما بقي وإن كان بإزاء السنين الآتية، فهل يُعدّ ما يقابل منافع السنة التالية منفعة السنة الأولى، أو يختصّ بسنتها فيؤدّي خمسه بعد مضيّ سنتها المتعلقة بها؟

قد يقال بأنّ الإجارة: إمّا تكون متعلّقة بالأعمال أو بالأعيان، فإن كان متعلّقة بالأعمال لا يجب دفع خمس الزائد علي السنة الواحدة، لعدم صدق الفائدة علي أكثر من ذلك وإن كان مالاً لأجرة السنة الآتية؛ لأنّه تسلّمها علي الفرض، إلّا أنّه مدين فعلاً بنفس العمل الذي هو قبال الأجرة في السنة الآتية، فلا يصدق عليه أنّه استفاد بلا عوض ليتعلّق به الخمس، وهذا كما لو استدان مبلغاً وبقي منه في آخر السنة مقدار وهو مدين بمقداره للغير. نعم، بعد ما أدّي دينه وكان ذلك باقياً يجب تخميسه، ولا فرق في ذلك بين الأموال والأعمال.

وأما إذا كانت الإجارة متعلّقة بالأعيان كالدار والأرض والسّيارة وغيرها فقد قيل (1) بالاحتساب وأداء خمس ما بقي من إجارة السنوات الآتية في السنة الأولى، لأنّها منفعة خالصة ومصداق للفائدة.

ولكنّه غير ظاهر (وإليك ما أفاده المستشكل في وجه عدم الظهور) لاستيجاب هذا النوع من الإيجار نقصاً في مالية العين بطبيعة الحال، ضرورة أنّ الدار المسلوّبة المنفعة عشر سنين أو أقلّ تسوي بأقلّ منها لو لم تكن مسلوّبة، فكانت تقوّم بألف والآن بثمانمئة مثلاً، ولا شكّ أنّ هذا النقص لا بدّ من احتسابه ومراعاته عند ملاحظة الفائدة، فلا يستثنى من الأجرة التي تسلّمها خصوص مؤونة هذه السنة، بل يراعي النقص المزبور أيضاً.

فلو فرضنا أنّ الدار تسوي ألف دينار وقد آجرها عشر سنين بأربعمئة دينار وتسلّم الأجرة بتمامها وصرف منها في مؤونته مئة دينار، فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمئة دينار، لم يجب الخمس في تمامه، بل ينبغي تخريج مقدار يجبر به النقص الوارد علي الدار الناشئ من كونها مسلوّبة المنفعة تسع سنين، فلو فرضنا أنّ قيمتها في هذه الحالة ثمانمئة دينار فنقصت عن قيمتها السابقة مئتان، يستثنى ذلك عن الثلاثمئة ولم يجب الخمس إلّا في مئة دينار فقط؛ إذ لم يستفد

ص: 168

1- والقائل هو السيّد الحكيم (قدس سره) في منهاج الصالحين، كتاب الخمس، ج 1، ص 468 - 469، مسألة 45.

أكثر من ذلك، ولا خمس إلا في الغنيمة والفائدة دون غيرها. (1) انتهى.

أقول: أما بالنسبة إلى الأعمال فعلي ما أفاده ينبغي أن نقول: إذا صار أجيراً لإحدى عشرة سنة بمئة دينار في كل سنة فلا يجب عليه تخميس أجره السنة الآتية؛ لأن ما يقابلها من العمل علي ذمته، وإذا كان أجره عملها في الواقع أقل من المئة يجب عليه خمس الزائد علي قيمته الواقعية إن لم يصرفه في السنة الأولى؛ لأنه فائدة ومنفعة اكتسبها بالفعل.

وأما بالنسبة إلى الأعيان، فإذا كان الاعتبار في حصول الفائدة ما أفاده فلا بد أن نقول: في كل عين مستأجرة ولو سنة واحدة بصيرورتها مسلووبة المنفعة سنة تنقص من قيمتها مبلغاً لا يعدّ المنفعة والفائدة إلا إذا كانت الأجرة المعيّنة أكثر من هذا النقص فيجب الخمس في الزائد.

وبالجملة: لم نتحصّل ذلك كما ينبغي. والذي نقول في الوجه لعدم وجوب خمس ما يتعلّق بالسنوات الآتية، سواء كان أجره العمل أو العين: إن الأجرة وإن دخلت في ملك الموجر والأجير إلا أنه ضامن لها إن لم يستوف المنفعة المستأجرة لجهة كخراب البناء، أو فوت الأجير، وإتّما يجب الخمس في المال الذي استقرت ملكيته للمالك دون مثل ذلك، والله هو العالم.

خمس الميراث غير المخمس

مسألة 54: يجب علي الوارث إن علم أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه

ص: 169

1- المستند في شرح العروة الوثقى، ج 25، ص 223.

أداؤه؛ لأنّه مال الغير بقي في تركته، كسائر ما كان عنده من مال غيره.

نعم، إذا كان الوارث غير ملتزم بالخمس أو لم يكن معتقداً به فيأتي الكلام فيه عند التكلّم في أخبار التحليل إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في ما ذكر بين ما إذا كان عين ما تعلّق به الخمس باقية، أو كان الموجود عوضها، كما إذا حصل له الربح في التجارة أثناء السنة ثم اتّجر به وحصل له عوضه فمات أثناء سنته يجب علي الوارث تخميس العوض.

نعم، إذا تصرّف فيه بعد السنة بعوض فمعاملته بالنسبة إلي الخمس تكون فضولية، إن أمضاها وليّ الخمس يكون له، وإلا إن بقيت عينه تستردّ ممّن في يده، وإن لم يمكن استرداده فالوارث يؤدي مثله أو قيمته من تركة الم-يت. هذا إذا كان الخمس عيناً في تركته.

وأما إن كان ديناً فيجب علي الوارث أدائه من تركة المورث كسائر ديونه؛ لقوله تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ). (1) صدق الله العليّ العظيم.

تعلّق الخمس بالخمس أو الزكاة أو الصدقة

مسألة 55: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «في وجوبه (أي الخمس) في مثل الزكاة والخمس إذا فضل شيء منهما عن مؤونة السنة إشكال؛ نظراً إلي أنّه للسادة والفقراء، فكأنّه يدفع إليهم ما يطلبونه، فيشكل

ص: 170

صدق الفائدة. مع أنّ هذا الفرض إنّما يصحّ في الخمس بناءً على عدم وجوب الاقتصار في الدفع على مؤونة السنة».(1)

أقول: كأنّه أراد من الإشكال أنّ الخمس ملك للكلي، أي بعبارة أخرى: له شخصية حقوقية، أو هو جهة خاصّة يصرف منها ما يطلبه السادة ويحتاجون إليه، فلا يصدق عليه الفائدة، ولكن يصحّ هذا علي القول بعدم جواز دفع ما يزيد علي مؤونة السنة إليه، وأمّا علي القول بجوازه فالظاهر صدق الفائدة عليه.

وربّما يورد علي القول بوجوبه في الخمس بالإشكال المعروف المذكور في باب حجّية خبر الواحد، وهو: أنّ دليل الحجّية لا يشمل خبر الوساطة كخبر المفيد الذي أخبر عنه الشيخ؛ لأنّ شمول دليل الحجّية - مثل صدق العادل - لا يصحّ لخبر الشيخ إلا إذا كان لِمَا أخبر عنه الشيخ أثر شرعي، وهو هنا وجوب تصديق خبر المفيد بدليل حجّية خبر العادل، فيلزم من ذلك أخذ الحكم في موضوعه، وتقدّم الحكم علي موضوعه وتوقّفه علي نفسه.

وفي المقام أيضاً الدليل علي وجوب الخمس إن شمل ما ملكه بالخمس يلزم أن يكون الحكم محققاً لموضوعه. وبعبارة أخرى: موضوع وجوب الخمس ما ملكه بغير الخمس، ولا يمكن أن يكون ما يملكه به موضوعاً له.

ويمكن أن يقال: أمّا بالنسبة إلي الإشكال المذكور في البحث عن حجّية الخبر: أنّ الحكم بحجّية الخبر من القضايا التي تنحلّ إلي قضايا كثيرة جزئية وأحكام

ص: 171

متعدّدة لكلّ حكم موضوعه المختصّ به، فالحكم بوجوب تصديق خبر المفيد الثابت بإخبار الشيخ عنه ليس عين الحكم بوجوب تصديق خبر الشيخ، بل هو مثله وغيره.

وبالنسبة إلى الخمس أيضاً «فضية في كلّ فائدة الخمس» تنحلّ إلى قضايا كثيرة منها تعلّق الخمس بهذه الفائدة الحاصلة من التجارة، ومنها تعلّقه بهذه الفائدة العائدة إليه من الخمس.

ولكنّ الإنصاف أنّ ذلك لا يستفاد من قوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ). (1)

وبعبارة أخرى: الآية وإن كانت متضمّنة للحكم الكلّي الانحلالّي، إلّا أنّها منصرفة عمّا يملكه السادة الآذنين جعل الله لهم الخمس بالخمس، فمقتضي الأصل عدم وجوب الخمس فيه عليهم.

نعم، الظاهر أنّه يجب الخمس فيما أرسل إلى السادة من الخمس الذي وصل إليهم هديّة. كما أنّ الظاهر أنّه لا خمس في ما يعطيه الإمام (عليه السّلام) جائزة وهديّة من الخمس. ويدلّ عليه: ما رواه الكليني (قدس سره)، عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه بسند فيه سهل بن زياد، قال: «سرح الرضا (عليه السّلام) بصلّة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس». (2)

ص: 172

1- الأنفال، 41.

2- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 11، ج 6، ص 354، ح 2.

فهل يلحق به ما يعطيه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) من غير الخمس؟ الأحوط عدم الإلحاق. وفيما يعطيه الفقيه من سهم الإمام المبارك (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - روي لتراب مقدم خدامه الفداء - إشكال، وإن كان الأحوط الأداء.

وبالنسبة إلي الزكاة فإن قلنا بجواز إعطائها الفقير ما زاد علي مؤونة سنته يجب الخمس، وإلا فلا يبقى له محلّ له.

وبالنسبة إلي الصدقة الواجبة بل المتسحّبة أيضاً لا يترك الاحتياط بالأداء.

وربّما يقال بعدم تعلّق الخمس بجميع هذه الأقسام لأنصرف الغنيمة عنها، ولا يبعد القول به وإن كان مراعاة الاحتياط - كما ذكر - لا ينبغي تركها، والله هو العالم.

شراء شيء لم يؤدّ البائع خمسه

مسألة 56: قال في العروة: «إذا اشترى شيئاً ثم علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلي مقدار الخمس فضولياً، فإن أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن، ويرجع هو علي البائع إذا أداه، وإن لم يمضِ فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه علي ملك أهله» (1).

أقول: يتضمّن البحث في هذه المسألة فروعاً:

ص: 173

أحدها: إن اشترى شيئاً من الخمس قبل حلول السنة عليه في الزمان الذي كان لباعه تبديله، فالظاهر صحّة الشراء الواقع عليه واستقرار الخمس في عوضه.

ثانيها: إن اشترى الخمس بعد حلول السنة عليه واستقرار تملك أهله عليه، فالبيع يكون فضولياً، وحكمه كما ذكره.

نعم، إن أذى البائع مثله أو قيمته - حيث إنّه جائز له ولا يجب عليه دفع العين - يكون من نحو مصاديق من باع شيئاً ثم ملكه.

ثالثها: إذا لم يمضِ الحاكم في الصورة الثانية فحكمه كما عرفت، إلا أنّه للمشتري إن لم يكن عالماً بالحال خيار تبعض الصفقة، والله هو العالم.

الزيادة العينية والسوقية

مسألة 57: إذا كانت عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو تعلّق بها لكنّه أذاه، أو اشتراه بالمال الذي أذى خمسه أو لم يتعلّق به الخمس: فإن لم تزد زيادة لا متّصلة ولا منفصلة ولم ترتفع قيمتها السوقية فلا شيء عليه وإن بقيت مدة طويلة.

وأما إذا زادت فللمسألة صور:

إحداها: أن تكون الزيادة منفصلة، كثمر البستان، وتناج الحيوان، فالظاهر وجوب خمس تلك الزيادة؛ لصدق الفائدة عليها وإن لم تحصل بالتكسب فمن ورث عدداً من الأنعام الثلاثة فأولدت وزادت لم يحصل له ما حصل بالتكسب، لكنّه تصدق عليه الفائدة. وكذا لو ورث جنة من نخيل وأعناب فأثمرت فلا

خلاف ظاهراً بينهم في تعلق الخمس بها.

ثانيها: إذا زادت ونمت زيادة متصلة، كما إذا نما الشجر وسمن الحيوان، ففي القول بصدق الفائدة عليه مطلقاً إشكال.

ولعلّ التفصيل كان أقرب، فمن كان له أنعام للانتفاع الشخصي منها ولا يريد الانتفاع منها ببيعها لا تصدق علي سمنها الفائدة، ولا يجب عليه تخميسها، وكذا البستان إذا كان كذلك، وهذا بخلاف ما إذا كانت الأنعام أو البستان عنده للانتفاع بسمنها أو نموها فيجب عليه خمس السمن والنمو يؤديه في كل سنة، أو عند بيعه إذا لم تنقص قيمته بتأخير الأداء وكان المتعارف استحصال النفع في أوان خاص.

ثالثها: إذا كانت الأعيان المذكورة باقيةً علي حالها لكن زادت قيمتها السوقية، ففي مثلها الأقوي التفصيل بين ما أريد من إبقائها الاسترباح والتجارة فيجب فيه الخمس، وبين ما أريد منه الانتفاع الشخصي، كالبيت للسكني ومحلّ الكسب والمعمل وغير ذلك. نعم إن باعها فزيادة قيمتها السوقية من فوائد سنته، والله هو العالم.

الزيادة السوقية ثم نقصانها

مسألة 58: إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية، إلا أنه لم يبعها حتي تنزلت ورجعت إلي قيمتها السابقة، فالمسألة تطرح ضمن فرعين:

ص: 175

أحدهما: أن تكون هذه في أثناء السنة فلم يبيعها لطلب الزيادة أو غفلة حتى رجعت إلى قيمتها السابقة مثلاً أو الأقلّ منها، فيمكن أن نقول: بناءً علي القول تعلق الخمس بالعين يملك السادة من العين بنسبة خمس الزيادة السوقية، فإذا كانت قيمة العين مثلاً ثمانين والزيادة عشرين يملك السادة من العين أربعة في المئة، فهذه النسبة تلاحظ في ملكية العين للسادة. وإن نقصت عن قيمتها الأصلية إلى العشرين أو الأقلّ: فإن صرفها فيالمؤونة بين السنة فلا شيء عليه، وإلا فيجب خمس العين بالنسبة المذكورة، وهكذا إن لم يبيعها عمداً. ولا فرق فيما ذكر بين ما إذا كان تعلق الخمس بالعين بنحو الإشاعة أو الكلّي في المعين في نفس العين.

نعم، إذا كان الخمس متعلقاً بالمالية علي النحو الكلّي في المعين فيمكن أن يقال: إنّه لا أثر لتنزّل القيمة، فيجب أداء ماليته من العين وإن تنزّلت إلي أن لا- يقوم بأكثر من الخمس الذي تعلق بها، مثل ما إذا كان الميّت مديناً بمئة دينار وكانت تركته ألف دينار، ولا يؤدّيه حتى تنزلت قيمة تركته إلي المئة فلا ينقص بذلك ما عليه من الدين ويجب أدائه ولو بأداء تمام التركة. وفيما نحن فيه أيضاً إن صرف المالك ما عنده من الخمس في المؤونة فليس عليه شيء وإلا فيجب عليه أداء المالية المذكورة.

ثانيهما: إن ترك إيصاله إلي أرباب الخمس بعد مضيّ السنة واستقرار الخمس غفلةً أو عمداً، فتارة تزيد قيمته عنده، وأخري: تنقص، فعلي القول بتعلق

الخمسة بالعين علي نحو الإشاعة أو الكلي في المعين في العين لا- يكون لصاحب الخمس إلا العين الخارجية، ولا ضمان لمن عليه الخمس وعلي القول بتعلقه بالمالية يؤدي المالية كما ذكر من العين، زادت قيمته أو نقصت، والله هو العالم.

خمسة من له أنواع من الاكتساب

مسألة 59: قال في العروة: إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة، كأن يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمسة ما حصل منها بعد خروج مؤونته. (1)

أقول: لازم ذلك جبر ضرر بعضها بمنفعة بعضها الآخر، فلو خس-ر في بعضها وربح في غيره وكان ربح هذا مساوياً لخس-ران الآخر لا شيء عليه. وأيضاً لو لم يربح من هذا وربح من الآخر في آخر أيام السنة يجب عليه أداء خمسة هذا الربح، مع أنه لم يمض عليه السنة بل ولم يمض عليه إلا يوم واحد.

وفي قبال هذا القول: القول بأن كل ربح يلاحظ بشخصه وله سنة تخصه، وعليه فمن ربح عشرة في المحرم وصرفه في مؤونته إلي رجب، ثم ربح عش-رين وصرفه في مؤونته إلي ذي الحجة، فربح في اليوم التاسع والعشرين ثلاثين لا يجب عليه تخميس الثلاثين في أول المحرم.

ص: 177

وبالجملـة: بعد اتّفاقهم علي أنّ في تعلّق الخمس بالأرباح يستثني منه الأرباح التي تصرّف في مؤونة السنة، فهل المراد من ذلك ملاحظة جميع الأرباح التي تحصل له في السنة كربح واحد، فإذا صرف جميع أرباحه إلي أواخر السنة في مؤونته وحصل له ربح في آخر يوم منها يجب عليه أداء خمسه، أو أنّه يلاحظ كما ذكر كلّ ربح - ولو كان من تجارة واحدة - ربحاً مستقلاً فإن صرف في المؤونة فلا شيء عليه، وإلا فيؤدّي خمس ما بقي منه بعد سنته المختصّة به؟ اختار جماعة - والظاهر أنّهم الأكثر - منهم الشيخ الأنصاري (قدس سره) وصاحب العروة وغيرهما الأوّل، وحكي عن الشهيد الثاني وغيره الثاني. (1)

ويظهر الفرق بين القولين مضافاً علي ما ذكر: أنّه إذا ربح في المحرمّ خمسين وفي شعبان خمسين وفي اليوم الآخر من ذي الحجة خمسين وصرف في مؤونته خمسين يستثني علي القول الأوّل - الذي لعلّه هو المشهور - من جميع مئة وخمسين خمسون، ويؤدّي خمس ما بقي منها - وهو المئة - عشرون، وهذا بخلاف القول الثاني فإنّه تخرج مؤونة سنة الربح الأوّل وهو الخمسون منه فلا يكون عليه شيء. وبالجملـة: يلاحظ الربح الثاني والثالث أيضاً كل منهما بحسب سنته.

هذا، وأفاد بعض الأعلام من المعاصرين: أنّ الأظهر هو ما اختاره الشهيد الثاني، فإنّ المستفاد من الآية الكريمة والروايات الدالّة علي أنّ «الخمس في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»: أنّ الحكم انحلالـي، فكلّ فرد من أفراد الغنـيمة

ص: 178

1- مسالك الأفهام، ج 1، ص 467 - 468؛ اللعة دمشقية، ج 2، ص 78؛ وذهب إليه السيّد الخوئي أيضاً في المستند في شرح العروة الوثقي، ج 25، ص 243.

والفائدة موضوع مستقلّ لوجوب التخميس، كما كان هو الحال في الكنوز والمعادن. فلو لم يكن دليل علي استثناء المؤونة لقلنا بوجوب أداء الخمس فوراً وبمجرد حصول الربح، ولكن دليل الاستثناء أوجب ارتكاب التقييد في الوجوب التكليفي إرفاقاً وإن كان الحق ثابتاً من الأول، فلا يجب البدار إلي الإخراج، بل له التأخير إلي آخر السنة، فهذا التقييد ثابت بالدليل. أمّا ارتكاب تقييد آخر، أي ضمّ الأرباح بعضها إلي بعض بحيث يستثني حتي المؤن الحاصلة قبل حصول الربح المتجدّد فلم يعم عليه دليل.

والحاصل أولاً: أنّه لا دليل علي احتساب المؤونة السابقة علي حصول الربح واستثنائها منه.

وثانياً: لا يجب تخميس الربح الحاصل في اليوم الآخر من سنة حصول الربح السابق.

ثم إنّه رد ما قيل (من أنّ لحاظ المؤونة بالإضافة إلي كلّ ربح يوجب الاختلال والهرج والمرج) بأن لا نعقل له معني محصّلاً حتي في التدريجات، مثل العامل أو الصانع الآذي يربح في كلّ يوم ديناراً مثلاً فإنّه إن لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف ربح كلّ يوم في مؤونة اليوم الثاني فلا كلام، وإن بقي يخمس الفاضل علي المؤونة. (1)

أقول: إنّ ما في أكثر الروايات استثناء المؤونة، وليس فيها قيد السنة والعام إلا

ص: 179

في صحيح ابن مهزيار، وهو قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام»، وقوله: «فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام...» (1).

وأجاب بعض الأعلام عن الاستدلال بالجملة الأولى بأنها ليست ناظرة إلي الضم ولا إلي عدمه، وإنما هي بصدد التفرقة بين الغنائم وغيرها، حيث إنَّ الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أسقط الخمس في سنته تلك (سنة عش-رين ومائتين) عن جملة من الموارد. وأما في الغنائم والفوائد فلم يسقط خمسها بل أوجبه بكامله في كل عام. وأما كَيْفِيَّةُ الوجوب من ملاحظة الأرباح منضمة أو مستقلة فهي ليست في مقام البيان من هذه الناحية. (2)

وفيه: أن مراده (عَلَيْهِ السَّلَامُ) من قوله الشريف: «فهي واجبة عليهم في كل عام...» أن الغنائم والفوائد علي حكمها الأصلي واجبة عليهم في كل عام لم نسقطها عنهم، فهي ظاهرة في أنها تحسب وتلاحظ جملة ومنضمة في كل عام. وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك» أيضاً مؤيد لما قلناه وأنَّ المعتمد في الجميع (الضياع والغنائم والفوائد) العام والسنة، والضياع والغلات، بحسب الطبع تحصل للزارع في كل سنة مرة، فالمؤونة المستثناة منها تكون بالنسبة إليها، وحكم غيرها أيضاً كحكمها. وقد صرح السيد الأستاذ (قدس سره) بأنَّ الصحيحة من حيث الدلالة علي

ص: 180

1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب8، ح5، ج6، ص349 - 350.

2- المستند في شرح العروة الوثقى، ج25، ص243.

ذلك كافية، مضافاً إلي أن القول به مشهور بين أصحابنا، قال: قد جري عليه العمل، فتراهم أنهم ينظرون إلي فوائدهم وما صرف منها في معاشهم السنوي في كل سنة مرة. وبالجملة فهذا القول أقوى وأحوط، والله هو الهادي إلي الصواب.

اشتراط استقرار المنفعة في وجوب الخمس

مسألة 60: لا ريب في أنه لا يجب أداء خمس المنفعة الحاصلة بالعقد الخياري قبل لزومه، وإنما الكلام فيما بعد اللزوم هل تكون المنفعة الحاصلة من منافع سنة وقوع العقد، أو سنة تحقّق لزوم المعاملة إن تحقّق في السنة اللاحقة؟
ربّما يقال: إنّه لا يصدق الفائدة عرفاً إلا من سنة تحقّق اللزوم.

وقد يقال: بأن سقوط الخيار أو مضيّ زمانه الذي كان لذي الخيار كافٍ للاستقرار الواقعي، علي نحو الشرط المتأخّر، فإذا تحقّق كشف عن استقراره من حين العقد، فيكون الربح الحاصل من المعاملة من أرباح السنة السابقة.

وذكر بعض المعاصرين من الأعلام (1): أن الذي ينبغي أن يقال: هو التفصيل في المقام، فلا يستقيم الإطلاق لا علي قول صاحب العروة ولا علي قول هذا القائل؛ وذلك لأنّ من المعلوم أن المال المشتري بالبيع الخياري تكون قيمته أقلّ ممّا إذا اشترى بالبيع اللازم، فحينئذ إن اشترى ما قيمته بالبيع اللازم عش-رة وبالبيع الخياري ثمانية بالثمانية فلا ربح له به، فإذا لزم البيع في السنة الآتية فسنة

ص: 181

1- المستند في شرح العروة الوثقى، ج 25، ص 246 - 247.

الربح تكون هذه السنة؛ لأنّ فيها يتحقّق موضوعه.

نعم، في المعاملة الخيارية يتحقّق الربح عند العقد إن اشترى المال الذي قيمته بالمعاملة الخيارية ثمانية بخمسة آلاف، فإنّ له يبعه من شخص آخر بثمانية. فعلي هذا ليس الميزان في صدق الربح سنة العقد ولا سنة اللزوم مطلقاً، بل هو مقيد بمبلغ الشراء إن كان بأقلّ ممّا هو قيمته بالبيع الخيارى يعدّ الربح من السنة الماضية، وإن كان أقلّ ممّا هو قيمته بالبيع اللازم فيعدّ من السنة الآتية، والله هو العالم.

عدم سقوط الخمس بإقالة البيع

مسألة 61: قال في العروة: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقله كما في غالب موارد البيع بشـرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن. (1)

أقول: الظاهر أنّه لا- وجه لاختصاص البحث عن استقالة البائع بما إذا كان البيع خيارياً فصار لازماً، بل يجيء البحث فيما إذا اشترى ما فيه الربح واستقاله البائع فأقاله. ولعلّ اختصاصه بالذكر لأنّ الاستقالة أكثر وقوعاً في البيع بشرط الخيار إذا تخلّف البائع ولزم البيع.

وعلي كل حال قالوا: إنّه يدور مدار كون الإقالة من شؤون البائع وكيفية

ص: 182

تجارته فيسقط الخمس بها، وإلا فلا يسقط وعليه أداء الخمس مثلاً أو قيمته. هذا وقد احتتمل السقوط مطلقاً، وهو خلاف القواعد، والله هو العالم.

خمس رأس المال

مسألة 62: هل يجب إخراج خمس رأس المال مطلقاً وإن احتاج إليه بحيث إذا لم يكن له رأس المال أو أخرج خمسه منه يضطرّ إلي الاكتساب من عمل لا- يناسب شأنه عرفاً ويقع به في المهانة، أو لا يجب مطلقاً وإن أمكن له الاكتساب بما يليق به ولا يحتاج إلي رأس المال، أو يقال بالتفصيل؟

وجه الوجوب مطلقاً: أنه لا يجب إخراج خمسه إذا صرفه في مؤونة سنته بحيث لا يبقى في يده عوضه في الخارج فض-لاً عن عينه، كما يص-رفه في مأكله ومشربه وملبسه وأسفاره وغيرها حتي مثل الأثاث التي يحتاج إلي الانتفاع منها في الأمور المذكورة. وأما رأس المال فهو باقٍ علي حاله بعينه أو بعوضه، وهو كالسيارة التي اشتراها من عوائده للاكتساب بها باكترائها، أو دار أهديت إليه لا يحتاج إلي اتّخاذها محلّ سكناه، بل يؤجرها.

ووجه عدم الوجوب مطلقاً: أنّ المؤونة أعمّ ممّا ذكر، سيّما إذا كان محتاجاً إلي رأس المال في سنواته اللاحقة ولا يتحصّل له سائر المؤن المعاشية إلاّ بذلك. ووجه التفصيل: أنه إذا كان محتاجاً إليه - بحيث كانت إعاشته من غير طريق الإّتجار برأس المال موجّباً للحزاة والمنقصة - يعدّ جعله رأس المال من حاجاته العرفيّة كسائر مؤونته الشخصية.

والجواب عن وجه الوجوب: أنّ الاحتياج إليه في السنة اللاحقة لا يجعله من مؤونة السنة الحالية.

وبالجملة: ما بيده من الفائدة يحتاج إليه لسنته الحالية فإن صرفها في حاجاته لا خمس عليه، وإن بقي كلّه أو بعضه عنده ولم يصرفه إلا في التجارة يجب عليه أداء خمسه.

وبهذا يجب أيضاً عن القول بالتفصيل، فإنه إنّما يحتاج إلي رأس المال لدفع المهانة والحزازة عن نفسه في السنين الآتية دون السنة الفعلية، فإنّ له أن يصرف ما عنده في مؤونته ولا يدخره للإتجار به.

اللهمّ إلا أن يقال: إذا آل حال الشخص إلي هذا الاحتياج فأدلة الخمس منصرفه عنه. وعلي ذلك كلّه فالأحوط إن جعل الفائدة - التي تقي بمؤونته - رأس المال إخراج خمسه عند تمام الحول، والله هو العالم.

المراد من مبدأ السنة

مسألة 63: قد وقع الخلاف بينهم في مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها، فاختر البعض أنّ مبدأها حين ظهور الربح، (1) وبعض آخر اختار حال الشروع في الاكتساب، وهذا

ص: 184

1- كما في مسالك الأفهام، كتاب الخمس، ج 1، ص 468؛ والروضة البهية، كتاب الخمس، ج 1، ص 77؛ ومدارك الأحكام، ج 5، ص 391؛ وكشف الغطاء، كتاب الزكاة، الباب الخامس في الخمس، البحث الأول، المقام السابع، ج 4، ص 207؛ وجواهر الكلام، ج 16، ص 80.

القول مختار الشهيد في الدروس، (1) وصاحب الحدائق، (2) وجماعة من الأساطين.

والظاهر أنّ الكلام في ذلك إنّما يجيء علي القول بانضمام الأرباح بعضها مع بعض واعتبار أرباح الكلّ ربحاً واحداً لكلّ سنة، وأمّا علي القول بملاحظة كلّ ربح بالاستقلال واعتبار السنة بالنسبة إلي شخصه فمبدأ سنة كلّ ربح يكون حين ظهوره. وفصل صاحب العروة، (3) وقال باختصاص ملاحظة حال الش-روع في الاكتساب بمن كان شغله التكبّب، وأمّا من لم يكن مكتسباً وحصلت له الفائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة. (4)

ويمكن أن يقال: إنّ الذهاب إلي أحد القولين مبني علي ما يستظهر من قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): في الصحيحة «في كلّ عام» هل هو عام حصول الربح، أو عام التجارة والتكبّب؟ فعلي الأوّل يكون مبدأ السنة ظهور الربح، وعلي الثاني يكون أوّل التجارة والكسب، إلّا أنّه لا ترجيح لأحدهما علي الآخر، فليلاحظ نصوص المؤونة، مثل قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الخمسة بعد المؤونة»، وقوله: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»، وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الخمسة بعد مؤونته ومؤونة عياله».

ص: 185

-
- 1- الدروس الشرعية، ج1، ص259، كتاب الخمس، الثاني ممّا يجب فيه الخمس.
 - 2- الحدائق الناضرة، ج12، ص354، كتاب الخمس الفصل الأوّل، المقام الخامس، المسألة الثانية.
 - 3- وكذلك الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس، ص215، مسألة 11.
 - 4- العروة الوثقى، ج4، ص285.

فهل الظاهر منها مؤونته طول أيام التجارة والكسب إلي تمام السنة فيستثني ما يصرفه في مؤونته قبل حصول الربح من أول شروعه في الاكتساب، أو ما يصرفه بعد ظهور الربح إلي تمام السنة؟

وأفاد بعض المعاصرين من الأعلام: أن قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الخمسة بعد المؤونة» ظاهر في المؤونة الفعلية، واستعمالها فيما انقضي والمؤونة السابقة علي زمان حصول الربح لا يصح إلا بنحو من العناية والتجوز، إذا فالمستثني من الخمسة المؤونة الفعلية.

وأفاد بأنه لو فرضنا الشك في ذلك يكفيننا مجرد الشك في الحكم بالاعتصار علي المؤونة الفعلية؛ لأن في المخصّص المنفصل «الخمسة بعد المؤونة» الدائر بين الأقل والأكثر يجب البناء علي المقدار المتيقن، وهو المؤونة المص - روفة بعد ظهور الربح، وأما إخراج المؤونة السابقة علي حصول الربح فهو مشكوك، فنرجع إلي إطلاقات الأدلة. (1)

أقول: يمكن أن يقال: إن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي إخراج مؤونة زمان الإكتساب والإشغال بما يترتب عليه حصول الربح دون المؤونة اللاحقة التي لا ترتبط بحصول الربح، فلو قلنا بظهور المشتق وما في معناه من الجواهر في الفعلية والتلبس بالمبدأ في الحال فليكن ما ذكر قرينة علي إرادة الأعم.

وأما التمسك بالإطلاقات في صورة الشك، ففيه: أنه علي كل من القولين

ص: 186

يستثني مؤونة السنة، وإنما الكلام في مبدأ السنة، وعلي هذا فالأقرب هو القول المشهور، والله هو العالم.

المراد من المؤونة

مسألة 64: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «المراد بالمؤونة: كل ما ينفقه علي نفسه وعلي عياله وعلي غيرهم للأكل والش-رب واللباس والمسكن والتزويج والخدام وأثاث البيت والكتب وغير ذلك مما يُعدّ مؤونة عرفاً» (1) ثم ذكر فروعاً:

الأول: حكي عن الغنائم: أنّ الظاهر أنّ تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش من المؤونة، كاشتراء الضيعة لأجل المستغلّ.

أقول: قد مضى الكلام في رأس المال، ونزيد عليه هنا: أنّه يمكن تصوير كون رأس المال من مؤونة سنته الفعلية بأن يكون ما عنده أقلّ من تمام مؤونة سنته، ويحتاج إلي جعله رأس المال ليتّجر به لتمام مؤونة سنته، وأمّا اشتراء الضيعة فليس من ذلك.

الثاني: الظاهر أنّه لا يشترط التمكن من تحصيل الربح من رأس المال بالفعل، فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الأشجار لينتفع بثمرها ولو بعد سنين، وكذلك اقتناء إناث أولاد الأنعام لذلك.

أقول: اعتبار ذلك من مؤونة السنة محلّ تأمل، بل المنع أولي. اللهمّ إلا أن

ص: 187

1- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 200، المتبادر مؤونة السنة.

يقال بأنه إذا لم يرد من غرس الأشجار واقتناء إناث أولاد الأنعام شراءها والانتفاع بثمنها لا يعدّ مثله من الغنيمة، أو أنّها منصرفة عن مثل ذلك، ولكنّ الظاهر صدق الفائدة عليه وعدم انصراف الدليل عنه.

الثالث: قد عدّ جماعة (1) مثل الهبة والصلة والضيافة اللاتقة بحاله من المؤونة.

وحكي عن صاحب المناهل التفصيل بين ما يكون لازماً عليه شرعاً أو عرفاً، وبين ما يكون مخيراً فيه، وأنّه استقرب عدم وضع ما كان من قبيل الثاني.

ثم ردّ ذلك ونفي البعد عن الوضع في الثاني أيضاً إذا كان لغرض عقلائي يستحسن وقوعه منه. وقال: إنّ إطلاق المؤونة منصـرف إلى المتعارف، فيختصّ بما يحتاج إليه الشخص في إقامة نظام معاشه ومعاده. وقيد ذلك بأن لا يكون خارجاً عن المتعارف بالنسبة إليه، فيستثني لأداني الأغنياء من حيث الغني والشرف الصدقات المندوبة المتعارفة، لا مثل بناء المساجد، فضلاً عن الهدايا والتحف للسلطين لغير غرض ملزم وإن كان حسناً. (2)

هذا، وأفاد السيّد الأستاذ (قدس سره) في المراد من المؤونة: أنّه يتصوّر بحسب مقام الثبوت علي أربعة وجوه:

ص: 188

-
- 1- منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج 1، ص 464؛ والسيد في مدارك الأحكام، ج 5، ص 385؛ والسبزواري في ذخيرة المعاد، ص 483؛ والمحقّق النجفي في جواهر الكلام، ج 16، ص 59.
 - 2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 201.

أحدها: خصوص المأكل والمشرب، أي القوت الذي يكون تقوّم الحياة به علي ما فسّره صاحب القاموس. (1)

الثاني: مطلق ما يعيش الإنسان به ممّا يعمّ ما ذكر، مثل المركب المحتاج إليه، ومثل صداق الزوجة، ومثل ما يصرفه في المعالجات والإعاشة المناسبة.

الثالث: ما يعمّ ما ذكر وما يحتاج إليه ممّا يجب عليه تحصيل ما يصـرف فيه، كالكفّارات والنفقات الواجبة والضمانات.

الرابع: كلّما يقوم به من المصالح الفردية والاجتماعية والأغراض الدينية والدنيوية والمعاشية والمعادية من غير استثناء شيء منها، إلا ما يراد به الكسب والاكْتساب وزيادة المال، فيشمل ذلك بالتفصيل - وإن لم يأت في كلامه الشريف - الضيافات والولائم والخيرات وما يصرفه في المشاريع الخيرية وبناء المدارس والمساجد وطبع الكتب ونشر معالم الدين والأحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلاء كلمة الإسلام وإحياء أمر أهل البيت (عليهم السلام).

وبالجملة: الظاهر من كلامه أنّ المراد من المؤونة - كما ذهب إليه كاشف الغطاء في كشفه علي ما في الجواهر (2) - : «ما يفضل عن مؤونة السنة لنفسه ونفقة عياله الواجبيّ النفقة ومماليكه وخدامه وأضيافه وغيرهم، وعطاياه وزياراته وحجّاته فرضاً أو ندباً وندوره وصدقاته ومركوبه ومسكنه وكتبه وجميع حوائجه ممّا يناسب حاله».

ص: 189

1- القاموس المحيط، ج4، ص 269 (مادّة: المأنة والتمون).

2- جواهر الكلام، ج16، ص60.

ثم قال بعد ذلك: «ويدخل في المؤونة دار تناسبه وزوجة كذلك، وما يحتاج من ظروف وأسباب وغلمان وجوارٍ وخيل وفراش وغطاء ولباس ومراكب ونحوها ممّا يليق بحاله». وفي البيان علي ما في الجواهر أيضاً: «مؤونة سنة له ولعياله، ومنها قضاء ديونه وحجّه وغزوه وما ينوبه من ظلم أو مصادرة». (1)

وقال في الجواهر: «بل قد يندرج فيه حلّي نسائه وبناته وثياب تجملهم ممّا يليق بحاله...» إلي آخر ما قال.

وبعد ذلك كلّه ينبغي الإشارة إلي أمور:

الأول: في كلّ مورد شكّ في كونه من المؤونة مقتضى الأصل - أي عموم ما دلّ علي وجوب الخمس في الغنائم والفوائد - وجوب أداء خمسه؛ لإجمال دليل المخصّص وانفصاله.

الثاني: الظاهر أنّ المعيار علي العفو ممّا يصرف في المؤونة كونه علي الإقتصاد والمتعارف. ويمكن أن يقال: إنّ إطلاق المؤونة يشمل ما كان مص - روفاً فيها مطلقاً إذا لم يصل إلي حدّ الإسراف والتبذير، ولا يترك الإحتياط.

الثالث: إذا بنينا علي عدم كون ما يصرفه في المؤونة خارجاً عن المتعارف، فهل يشمل ذلك أيضاً ما يصرفه في الأمور الدينية ولأجل الثواب الأخرى، كبناء المساجد والمدارس، وكالحجّ والعمرة وزيارة المشاهد المشرفة؟ ظاهر جماعة منهم

ص: 190

1- البيان، ص 218.

الشمول، فيجب عليه إذا بني مسجداً كبيراً جداً مث-لاً أداء خمس ما يص-رف فيه من الفوائد أولاً وصرف الباقي فيه. وقد يقال: إن مثل هذه الأمور المهمة الدينية شأن كل مسلم أن يتصدّاه ويتقرّب به إلى الله تعالى وبيتغي مرضاته، لا يختصّ بأحد دون آخر، كما أن المؤمن الملي يحتاج إلى رحمة الله ويتقرّب إليه بالخيرات كذلك غيره أيضاً يحتاج إلى ثوابه ورضوانه.

أقول: فهل تري أنّ من يؤثر غيره علي نفسه وصرف الربح الحاصل له من كسبه في مؤوته ليس له ذلك، ويكون تصرفه في الربح غير مأذون فيه، وأنّه ليس هذا من شأنه؟ وقد مدح الله تعالى في كتابه أمير المؤمنين وسيّدة نساء العالمين وسيّدي شباب أهل الجنّة: في سورة «هل أتى» بإيثارهم المسكين واليتيم والأسير علي أنفسهم المباركة، والله هو الهادي إلى الصواب، وهو العالم باحكامه.

عدم الفرق بين أقسام المؤونة

مسألة 65: كما يكون ما يص-رفه فيما تتلف عينه مثلاً لمأكل والمشروب وما يعطيه من الربح للأشخاص للأغراض العرفية من المؤونة كذلك يكون منها ما يحتاج إليه في سنة الربح ممّا تبقي عينه، كالفرش والأثاث والمركب ما دام الحاجة إليها باقية في السنة الآتية، فلا فرق في إطلاق المؤونة عليهما، فلا وجه لأن يقال: إنّه يستثنى من الربح ما يستهلك منه في سنته. وكذلك يكون منها ما يستغني عنه بعد رفع حاج-ته كالمراة التي تستغني عن الحلّي بعد عص-ر شبابها، وكل ذلك لإطلاق المؤونة.

لا يقال: إذا استغني عنه يكون واقعاً تحت عموم أدلة الخمس.

فإنه يقال: هذا إذا كان الدليل الدالّ علي استثناء المؤونة أزمانياً دالاً علي استثنائها في زمان خاصّ مثل زمان الحاجة إليه، ولكنّ الدليل يكون أفرادياً يدلّ علي خروج الفرد الخاصّ المحتاج إليه للمؤونة عن تحت العامّ في جميع الأزمنة، فلا يجوز التمسك بعموم العامّ بالنسبة إليه في بعض الأزمنة دون الآخر، وهذا يكون مثل خروج زيد عن عموم أكرم العلماء، فإنه لا يجوز التمسك به لإثبات وجوب إكرام زيد في بعض أحواله، فمقتضى -ي إطلاق دليل المخصّص كونه محكوماً بالاستثناء في جميع حالاته. فلا حاجة إلي التمسك بالأصل - كما أفاده بعض الأعلام (1) - لنفي وجوب الخمس عن بعض حالات الفرد لرفع الشكّ، ولا تنتهي النوبة إليه.

وأما ما أفاده من أنّ موضوع الخمس - وهو الفائدة والغنيمة بالمعني الأعمّ - ظاهر في الحدوث، بل لا بقاء لها وإنّما الباقي المال. وأما الإفادة فهي أمر حادث تقع في كلّ ربح مرة واحدة من غير تكرّر، فإذا بقيت العين بعد السنة وخرجت عن الحاجة والمؤونة كالحليّ للنسوان أو بعض الكتب لأهل العلم فليست هناك إفادة جديدة ولم تحدث فائدة ثانية ليتعلّق بها الخمس، فحينما حدثت الإفادة لم يجب الخمس علي الفرض؛ لأنها كانت آنذاك من المؤونة ولا خمس إلا بعد المؤونة، وبعد زوال الحاجة والخروج عن المؤونة لم تتحقّق فائدة ثانية ليتعلّق

ص: 192

1- المستند في شرح العروة الوثقى، ج25، ص262 - 263.

وفيه: أنّ ما أفاده مبنيّ علي أنّ تشريع الخمس يكون بعد استثناء المؤونة، كتشريع الإرث فإنّه يكون بعد الوصيّة والدين، فبعد حدوث الغنيمة قد تعلّق الخمس بما زاد علي المؤونة التي منها ما كان محتاجاً إليه بالفعل، وبعد استغنائه لا تحدث غنيمة جديدة حتي يتعلّق بها الخمس. ولكنّ الكلام في المبني فإنّ الخمس يتعلّق بعين الربح، غير أنّ المالك مأذون في التصرف فيه لمؤونته، فما لم يتبقّ عينه بالتصرف فيه لا خمس فيه، وما بقيت عينه واستغني عنه يجب أداء خمسه.

ويمكن أن يقال بالتفصيل: بأنّ ما صرف في المؤونة إن بقيت عينه حين خروجه عن المؤونة يجب تخميسه، وإن لم يبقّ ولو بتبديله بعين آخر لا يجب تخميس بدله، فمثل حليّ النساء بعد استغنائه عنّه لا يجب تخميسه، وهذا ليس ببعيد، وهو الأحوط.

هذا كلّه، ونعيد الكلام ونقول بعد كلّ ما ذكر: إنّ بناءً علي إطلاق قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الخمسة بعد المؤونة» بحيث يشمل استثناء ما صرف في المؤونة التي تزول الحاجة إليها بعد حين وإن بقيت عينه علي حالها، فلا كلام في استثناء ما صرف فيها، وصحة التمسك بإطلاق دليل المخصّص بعد الاستثناء عنه.

وبعبارة أخرى: بناءً علي إطلاق المؤونة وشمولها للمؤونة التي تخرج عن الاحتياج إليه بعد حين لا بدّ للقول باستثنائها كسائر المؤن. وأمّا علي القول بعدم

شمول إطلاقه لمثل هذه المؤونة أو الشكّ فيه فمقتضي الأصل - أي عموم العام - وجوب تخميسها، إلا أنه يبقى الكلام في جواز التصرف فيها بعد حلول العام عليها وبقاء الحاجة إليها، فليكن ذلك شاهداً علي استثناء هذه المؤونة مطلقاً؛ لأنه لا ريب في جواز التصرف فيها بعد مضيّ السنة عليها، ولا دليل علي ذلك إلا كونها واقعة تحت قوله: «الخمس بعد المؤونة»، وخروجها عن تحت عموم العام. وينبغي مراعاة الاحتياط وأداء خمس فائدة جعلت عينها المؤونة وخرجت عن الحاجة إليها، بل أداء خمسها وإن لم تخرج عن الحاجة ولكن مضى عليها الحول، بل يمكن أن يقال بهذا الاحتياط إن اشترى بالفائدة ما يحتاج إليه لمؤونته التي بقيت كذلك.

إخراج المؤونة من الربح وعنده مال لا خمس فيه

مسألة 66: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): لو كان للشخص مال لا يتعلّق به الخمس، ففي وجوب إخراج المؤونة منه أو من الربح أو منهما أو وجهه، بل قيل: أقوال، خيرها أوسطها». ثم ذكر موافقة جمع من المتأخرين، (1) بل قال: إنّه مقتضي ظاهر كلّ من عبّر عن عنوان هذا القسم في فتواه أو معقد إجماعه بما يفضل من الأرباح عن مؤونة السنة. واستدلّ له بالأصل، بل ظاهر قولهم (عليهم السلام): «الخمس بعد

ص: 194

1- وهم الشهيد الثاني في الروضة البهية، ج 2، ص 77؛ والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج 3، ص 53؛ وصاحب مدارك الأحكام، ج 5، ص 385؛ وصاحب ذخيرة المعاد، ص 484.

المؤونة» إلي آخر ما استدللّ به لذلك القول.

ثم أفاد: إن كان المال الآخر ممّا يحتاج إليه في الاكتساب والتجارة فلا إشكال في عدم كون المؤونة منه، وكذا لو كان ممّا لا يحتاج، ولكن جرت العادة بعدم الإنفاق منه كدار لا يحتاج إليها. وإن كان ممّا جرت العادة بصرفه في المؤونة كمقدار من الحنطة أو الإدام ومثلهما، فالظاهر عدم استثناء ما يقابله من الربح، من المؤونة عرفاً ما يحتاج إليه ممّا عدا ذلك، ولذا يكتفي بالدار الموروثة ونحوها. وأمّا إذا لم تجر العادة في صرفها ففي جواز إخراج المؤونة معه من الربح إشكال؛ لاحتمال ورود جميع ما يدلّ علي استثناء المؤونة من الربح وارداً مورد الغالب من الاحتياج إلي أخذ المؤونة من الربح، فالتمسك بهذه الإطلاقات في الخروج عن إطلاقات الخمس مشكل.

وبعبارة أخرى: المحتمل أنّ خروج المؤونة من الربح يكون لدفع الضرر ومشقة التكليف. وقال: والمسألة محلّ إشكال، إلا أنّ الأصل والظاهر - يعني ظاهر النصوص والفتاوي - يقتض - ي القول الأوسط.

ثم ذكر خلاف المحقّق الأردبيلي (قدس سره) (1) والفاضل القمي (2) باختيار المؤونة من غير الربح.

ص: 195

1- مجمع الفائدة والبرهان، ج 4، ص 318.

2- غنائم الأيام، ج 4، ص 356.

وبالنسبة إلى القول الثالث قال: لم أقف علي قائل به، ولعلّ وجهه أنّ تخصيص المؤونة بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فيؤخذ منهما بالنسبة. (1)

هذا، والمسألة تدور مدار الأخذ بإطلاق مثل قولهم: «الخمسة بعد المؤونة»؛ لعدم ما يوجب الإنصراف ورفع اليد عنه، ومجرّد الاحتمال المذكور لا يوجب رفع اليد عن الظاهر. ويؤيد ذلك: عدم ذكر السؤال عن هذا القيد في الأخبار مع كثرة الابتلاء به. وعدم جريان العادة بعدم صرفها في المؤونة أيضاً ممّا يؤيد الإطلاق. وبالجملة: فالأقسام أربعة:

الأول: إن كان المال محتاجاً إليه لآزم الإقتناء كالمال المحتاج إليه في التجارة، فلا

ريب في جواز إخراج المؤمن من الربح معه.

الثاني: أن يكون المال ممّا يقتني ولم تجر العادة علي صرفها في المؤونة، كدار لا يحتاج إليها للسكني، أو أرض أو بستان لا يريد أن يبيعهما، والظاهر أنّ في هذا أيضاً لا يجب إخراج مؤونته منه.

الثالث: أن يكون ما عنده من المال بحسب الحال ممّا يصرف عادةً في المؤونة، ففي مثله لا يستثنى ما يقابله من الربح، ويدخل في ذلك دار السكني والجواري والغلمان والمراكب التي ينتفع منها.

الرابع: أن يكون ما عنده ممّا لم تجر العادة علي صرفه، وهذا هو الذي مرّ

ص: 196

الإشكال فيه وقوينا أنه لا يجب إخراج المؤونة منه، ويجوز صرف الربح عملاً بالإطلاق، ومع ذلك رعاية الاحتياط هي الأولى، والله هو العالم بالصواب.

إندار معادل المؤونة من الربح

مسألة 67: البحث في المسألة السابقة كان في من له مال غير الربح هل يجوز له صرف الربح في المؤونة دون أن يؤدي خمسه؟ وفي مسألتنا هذه يقع البحث في أنه بناءً على الجواز في المسألة السابقة أن صرف غير الربح في المؤونة هل يجوز له إنداره (1) من الربح، أم لا؟ فهل المدار في الاستثناء صرف خصوص الربح في المؤونة أو لا؟ قولان:

قال الشيخ الأنصاري: «لو اختار المؤونة كلاً أو بعضاً من المال الآخر الغير المئتمس فليس له الإندار من الربح، وما تقدّم من اختيار إخراج المؤونة من الربح فمعناه جواز الإخراج من الربح، لا استثناء مقابل المؤونة من الربح وإن أخرجها من غيره أو أسقطها مسقط تبرعاً أو تركها الشخص تقيراً، وقولهم: «إنّ الخمس فيما يفضل» معناه ما يفضل عمّا ينفقه فعلاً لا ما عدا مقابل المؤونة». (2)

ويمكن أن يقال: إنّ استثناء الخمس ممّا يصرف في المؤونة فرع تعلق الخمس به دون ما لم يتعلّق الخمس به.

ص: 197

1- أندرته: أي أسقطه من الحساب. الصحاح، ج2، ص825. (مادة: ندر).

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص207.

وفيه: أنه لو ورد: «ليس الخمس في المؤونة» فيستفاد منه الاستثناء من الربح الذي يصرف في المؤونة، ولكن ما جاء في الروايات مثل قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الخمس بعد المؤونة» وهو ظاهر في إخراج المؤونة من الربح مطلقاً، سواء صرف فيه المال الذي تعلق به الخمس أو غيره، فما يفيد الاستثناء كصحيحة علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع: قال أبو الحسن الثالث (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الخمس ممّا يفضل من مؤونته». (1) يحمل كما أفاده السيّد الأستاذ الأعظم (قدس سره) علي أعمّ من مؤونة الشخص وعياله ومؤونة الضيعة وما يصرفه من نفس الفوائد وغيرها، بل يمكن حمله علي المورد المفروض أداء مؤونته ممّا في يده من الضيعة، والله هو العالم.

مسألة 68: إذا اتفق تحمّل غيره مؤونته ومؤونة عياله كلاً أو بعضاً كأن صاروا ضيفاً له، فهل يجوز له إندار ما يعادل مؤونته من الربح، أم لا؟ فإن قلنا في المسألة السابقة بعدم جواز الإندار فالقول به هنا أولي، وإن قلنا بالجواز فاحتمال التفصيل بين المسألتين لا يخلو من وجه، وموافق للاحتياط.

أداء القرض من الربح المتأخر

مسألة 69: الاستقراض من ابتداء سنته لمؤونته ووضع مقداره من الربح، وهكذا صرف بعض رأس المال فيها إنّما يكون علي المختار من كون مبدأ السنة حين الشروع في الكسب، وأمّا علي القول بأنّ

ص: 198

وجه لوضع المؤونة المص-رودة في السنة الماضية من الربح. نعم، بالنسبة إلى الاستقراض لمؤونة سنته الماضية إن أدّى القرض من ربح سنته يُعدّ من مؤونة سنته، وبالنسبة إلى رأس المال أيضاً إن صرفه في تحصيل الربح يوضع منه مقدار ما صرفه منه؛ لأنّ الربح الحقيقي ما يبقى بعد وضع ما صرف في تحصيله، والله هو العالم.

موت المكتسب في أثناء الحول

مسألة 70: إذا مات المكتسب في أثناء الحول، فللمسألة صورتان: إحداهما: علي القول بأنّ مبدأ السنة حين ظهور الربح، فإذا مات المكتسب في أثناء السنة يسقط اعتبار المؤونة فيما بقي من الربح، فلا يوضع من الباقي مقدارها علي فرض الحياة. وأمّا إن مات قبل ظهور الربح فلا يوضع منه ما صرفه في مؤونته قبله.

ثانيتها: علي القول بأنّ مبدأ السنة حين الشروع في الكسب ومات في أثناءها يوضع من الربح، وإن ظهر بعد موته مؤونة أيام حياته دون ما بعدها.

مؤونة الحجّ

مسألة 71: قال الشيخ (قدس سره): «لا إشكال في أنّ مؤونة الحجّ من المستثني إذا وجب عام الاكتساب...» (1)» إلى آخره.

ص: 199

الأول: إذا استطاع أثناء حول الربح وتمكّن من المسير وتلبّس بالسير فلا إشكال في احتساب مخارجه في المؤونة. ومن ذلك ما لو حصلت الاستطاعة من فضلات سنين متعدّدة بعد إخراج خمسها في كلّ سنة وكملت بريح سنته الفعلية، بل وإن لم يؤدّ خمسها وصرف في المؤونة ما يقابل الربح ممّا عنده من مال لم يتعلّق به الخمس أو أدّى خمسه.

الثاني: ما إذا استطاع بالربح مالياً ولكن لم يتيسّر له المسير في سنته، فلا ريب في أنّه يجب عليه خمس الربح؛ لأنّه لم يصرف في المؤونة.

الثالث: إن تيسّر له المسير ولكن ترك الحجّ عمداً وعصيانياً فهل هو بمنزلة التقتير يجب عليه تخميسه، أم أنّه حيث اختصّ بحكم الشرع للصرّف في الحجّ (وبعبارة أخرى جعل شرعاً مؤونة للحجّ) فلا يجب خمسه؟ الأقوي الأول؛ لأنّ المراد من المؤونة وما يصرف في الأكل والشرب واللباس والمسكن والحجّ هو ما صرف فعلاً، لا ما هو من شأنه أن يصرف.

الرابع: أنّ الظاهر من عنوانهم المسألة ب- «ما يحصل به الاستطاعة للحجّ» هو عدم احتساب مصارف الحجّ المندوب أو العمرة المستحبّة من المؤونة، مع أنّ الظاهر من تصريحات جماعة كون الحجّ المندوب وما يصرفه في الزيارات من المؤونة، فلعلّ الوجه في اختصاص ذلك بالذكر احتمال كون الربح من المؤونة. وإن لم يصرف في الحجّ عصيانياً، واللهو العالم.

الخامس: إذا كان ربح سنته وإفياً لمصارف الحجّ من الخروج من وطنه والسفر إلى الحجّ، إلا أنّه تقتضي سنته عند وصوله إلى مكة مثلاً بعد ما أدّى عمرة التمتع، والحال أنّه إن أدّى خمس ما بقي من الربح لا يقدر علي إتمام الحجّ ويسقط من الاستطاعة، أو أنّه وإن لم يسقط من الاستطاعة هل يجوز له احتساب بقية المصارف من مؤونة السنة الماضية، أو أنّه لا يحتسب منه إلا ما صرف في تلك السنة؟

الظاهر أنّ مؤونة السنة ليست إلا ما صرفه في سنته، وأمّا بالنسبة إلى الباقي فالظاهر أنّه لا يستطيع إذا كان الحال كما ذكر. ويترتب علي هذه المسألة فروع والمناسب للبحث عنها كتاب الحجّ، والله هو العالم.

أداء الدين من المؤونة

مسألة 72: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «وأما الدين فالمقارن منه لعام الاكتساب إن استدين للصرف فيما يستثني، فلا إشكال في استثناء ما يوفّي مراعيّ بالإيفاء... (1)» إلى آخره.

صور الدين من حيث دخوله في الاستثناء:

الأولي: الدين الذي يستدينه لصرفه في مؤونة سنة الربح، وبعبارة أُخري: الدين المقارن لعام الاكتساب لصرفه في مؤونة عام الاكتساب، فلا إشكال في استثناء ما يوفّي به بشرط الإيفاء به في عدم ذلك، فلو أبرء المدين المديون يتعلّق

ص: 201

الخمس بمقابله. وفي صورة عدم الإيفاء به لمانع أو لأجل كونه مؤجلاً أو مطلقاً، فالظاهر أنه يجب خمس ما يقابله من الربح ويكون أدائه من مؤونة سنة أدائه.

واستشكل بعض الأعلام في ذلك، وقال بجواز أداء ذلك الدين من الربح الذي مضت عليه السنة؛ وذلك لعدم صدق الربح علي ما كان واقعاً قبال الدين عند العقلاء. (1)

وفيه منع ذلك لصدق الربح عليه، فالدين يكون عليه ومن مؤونته في كل سنة أداه فيستثني من ربحها، والله هو العالم.

الثانية: الدين الذي استدانه لغير المؤونة، فإن كان ما يقابله موجوداً عنده فلا ريب في أنه لا يستثني من الربح فيؤديه إتما من عين ما يقابلها أو من مال أدّي خمسها أو لم يتعلّق به الخمس. وإن لم يكن ما يقابله موجوداً فالظاهر أن أدائه من مؤونته كما إذا استقرض لمؤونة سنته الماضية ولم يحصل له الربح فيها حتي يؤديه فإنه يؤديه في السنة الآتية من ربحها، فالاعتبار علي اللزوم الش-رعي أو العرفي، وأداء الدين لازم بأيّ جهة صار ملزماً به.

الثالثة: ما صار مديناً به بالنذر والعهد واليمين وبالضمانات والجنايات، فالظاهر احتساب أداء كل ذلك من المؤونة؛ لصدق المؤونة عليها عرفاً. غير أن الشيخ (قدس سره) قال في الغرامات بأنّها إن لم تحصل بتعمّد منه فالظاهر دخولها في المؤونة، وإن تعمّدها ففي إلحاقها بغير العمد وعدمه إشكال. (2)

ص: 202

1- المستند في شرح العروة الوثقى، ج 25، ص 267.

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 94.

أقول: الظاهر عدم الفرق في صدق المؤونة عليها بين صورتين، والله هو العالم.

عدم اعتبار الحول في الخمس

مسألة 73: قال المحقق (قدس سره) في الشرائع: «لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات». (1)

أقول: أما عدم اعتبار الحول فهو مقتضي ما يستفاد من قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ).

(2)

فإنه كالصريح في أن الغنيمة بمجرد حصولها يكون خمسها لله تعالى و...، لا بعد مضي مدة ما. وأما جواز التأخير إلى مضي الحول في خصوص أرباح المكاسب، بل عدم تعلق الخمس به قبله كما حكى عن الحلبي، (3) فهل يستفاد من قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الخمس بعد المؤونة» (4)؟ الظاهر أنه لا يستفاد منه ذلك، فإن المراد من البعدية هنا ليس البعدية الزمانية، بل المراد البعدية بالرتبة، كالدين والوصية بالنسبة إلى تركة الميت، يعني يقدم أداء الدين والعمل بالوصية من تركة الميت، فإن بقي شيء فهو للورثة، فعلي هذا في الفاضل علي المؤونة الذي هو مال الغير يجبأداؤه إلي أهله، ولا يجوز التصرف فيه بعد حصوله وإن لم يحل عليه الحول.

ص: 203

1- شرائع الإسلام، ج 1، ص 135.

2- الأنفال، 41.

3- السرائر، ج 1، ص 489 - 490.

4- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 8، ح 4، ج 6، ص 349.

ولكن في الجواهر: أنّ الظاهر الإجماع علي جواز التأخير فيما يجب من أرباح التجارات، وقال: بل قد يشعر به صحيح ابن مهزيار. (1)

ومراده منه قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» فَإِنَّ ظَاهِرَهُ إِخْرَاجَ الْخُمْسِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً».

وربّما يستدلّ لجواز التأخير بما حاصله: أنّ تعلق الخمس بالربح وضاعاً كان أو تكليفاً مشروط بنحو الشرط المتأخر بعدم صرفه في المؤونة، وهو لا يتحقّق في الخارج إلّا بعد مضيّ السنة فلا يكفي العلم بعدم تحقّقه، ولا يخرج الواجب المشروط بالعلم بتحقّقه عن كونه مشروطاً، بل لا يتقلب الواجب المشروط بحصول شرطه إلي المطلق. (2)

وفيه: أنّ هذا يتمّ إذا كان الربح مساوياً للمؤونة، أو أقلّ منها، دون ما إذا كان أكثر منها بأضعاف مضاعفة. هذا، ولم يحصل لنا معني عدم انقلاب الواجب المشروط إلي المطلق بعد حصول شرطه، والله هو العالم.

تلف المال لا يجبر بالربح

مسألة 74: قال في العروة: «لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه؛ إذ

ص: 204

1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ج6، ص349 - 350، ب8، ح5؛ جواهر الكلام، ج16، ص53.

2- المستند في شرح العروة الوثقى، ج25، ص277.

ليس محسوباً من المؤونة».(1)

وقال الشيخ (عليه السلام): «وأما التالف من المال فلا يجبر بالريح قطعاً؛ لأنّ التالف لا يمنع صدق الاستفادة علي الربح، وجبر التالف ليس من المؤونة».(2)

والظاهر أنّ مراده أنّ الجبران إن كان لعدم صدق الاستفادة علي الربح فالتلف لا يمنع صدق الاستفادة عليه، وإن كان لأجل كون جبران التالف من المؤونة فليس هو من المؤونة. وبعبارة أخرى: إن أُريد من الجبران عدم صدق الربح حتي يكون عدم وجوب الخمس من السالبة بانتفاء الموضوع فتلف المال المذكور لا يمنع من صدق الربح، وإن كان من جهة أنّ جبر التالف المذكور من المؤونة فليس من المؤونة قطعاً. ومنه يظهر أنّ الجبر يدور بين الأمرين: الربح، وصرفه في المؤونة، فإذا لم يكن ربح فعدم الجبر من باب السالبة بانتفاء الموضوع. ومما ذكرنا لعلّه يظهر لك ما في المستمسك،(3) والله هو العالم.

جبران الخسارة بربح تجارة أخرى

مسألة 75: إذا كان شغله البيع والشراء للاسترباح والاكْتساب فخص -ر في مورد بتلف رأس ماله أو بعضه، وربح في مورد آخر، فهل يجبر الخسران بالنفع فلا يكون الخمس فيما يقابل الخس -ران من النفع، أو لا؟

ص: 205

1- العروة الوثقى، ج 4، ص 294.

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 213، مسألة 10.

3- مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص 552.

إحداها: أن يكون ذلك في أفراد من نوع واحد، كما إذا خسرت الحنّاط مثلاً في مورد وربح في مورد آخر، أو بائع الأدوية خسرت في اشتراؤه أو بيعه دواءً من عمرو وربح في اشتراؤه أو بيعه دواءً من زيد، أو خسرت في معاملته في الصيف وربح في الشتاء، فلا إشكال في أنه يجبر الخسران بالربح إذا كانا في سنة واحدة، من غير فرق بين تقدّم الخسرتان علي الربح أو العكس؛ وذلك لعدم صدق الغنيمة علي مثل ذلك الربح، بل عدم صدق الربح؛ لأنّه في هذا المثال يكون الاعتبار علي مجموع الخسرتان والربح، فلا يكون مثله مخاطباً لقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ). (1)

ثانيها: الصورة المذكورة إذا تحققت في عامين فخسرت في العام الأول وربحت في الثاني، ففي هذه الصورة لا يجبر الخسران الأول بالربح الثاني.

ثالثها: أن فرق رأس ماله في أنواع من التجارات، فتارة جعله في تجارة الحنطة وأخرى في الأثمار وثالثة في الأقمشة ورابعة جعل بعضه في هذا النوع وبعضه في النوع الآخر وهكذا، الظاهر أن هذا أيضاً يجبر بعضها بربح بعض. ولا فرق بينها وبين الصورة الأولى إذا كان الخسران والربح في سنة واحدة، ولا فرق بينها وبين الصورة الثانية إذا كانا في عامين.

رابعها: أن يكون لكل نوع من أنواع اكتسابه رأس مال مستقلّ ونظام

وحساب مستقلّ، فهل لا يجبر صاحب الجميع النقص الوارد في رأس مال هذا النوع بنفع النوع الآخر؟ فهو حنّاط وحدّاد وبزّاز، وفي مثل ذلك هل يجوز التمسك بإطلاق الآية الكريمة ويقال بشمولها لهذه الصورة أو أنّه لا يخلو من إشكال، لأنّه لم يبقَ بعد جبر الخسائر بالمنافع فائدة، أو أنّه بعد جبر بعض الخسائر يبقى البعض الآخر بلا جابر فهل يعدّ صاحبه رابحاً؟ ولو شككنا في صدق الغنيمة والفائدة علي مثل هذا الربح، فمقتضى-ي الأصل البراءة عن وجوب تخميسه، إلّا أنّ الاحتياط حسن في كلّ حال، والله هو العالم.

مسألة 76: فيها فروع:

الأول: ظاهر الأدلّة من الكتاب والسنة: أنّ الخمس متعلّق بالعين، مثل قوله تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) فهو ظاهر في أنّ له تعالى خمس العين، وصرّفه عن ظاهره محتاج إلى القرينة. وهذا ظاهر أكثر النصوص الدالّة علي وجوب الخمس. هذا مضافاً إلي أنّ الظاهر منهم أيضاً إجماعهم علي ذلك.

الثاني: الظاهر تسالمهم علي أنّ المالك مخيّر بين دفع خمس العين أو دفع قيمته، ولم أجد رواية تدلّ بالخصوص أو الإطلاق والعموم علي التخيير وكفاية دفع القيمة. نعم، استدلّ بعض الأعلام بصحیحة البرقي قال:

«كتبت إلي أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من

الحنطة والشعير وما يجب علي الذهب دراهم قيمة ما يسوي، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَيُّمَا تيسَّر يخرج». (1)

فإن صدر السؤال وإن كان ظاهراً في الزكاة إلا أن السؤال الثاني مطلق يشمل الخمس أيضاً.

ولكنّ الظاهر أنّ الدليل بقريظة الصدر راجع إلي الزكاة، لا إلي الأعمّ منها ومن الخمس. اللهمّ إلا أن يقال: إنّ ظاهرهم إلحاق الخمس بالزكاة في هذه المسألة بالغاء خصوصيّة الزكاة في ذلك. ولكن لا يخلو من الضعف. فالعمدة في ذلك تسالمهم واستقرار السيرة عليه. ولكنّ القدر المتيقّن من ذلك دفع القيمة بالنقود دون الأجناس والعروض.

الثالث: لا- يجوز التصرف في مجموع العين قبل أداء الخمس، سواء كان بالفعل الخارجي كركوب السيّارة أو لبس اللباس أو بالمعاملة كبيعها. نعم، التصرفات الخارجية حرام تكليفاً وتوجب الضمان وضعاً، وأمّا مجرد البيع فلا يجوز وضعاً، أي لا يتحقّق البيع ويكون بالنسبة إلي الخمس فضولياً، فإنّ أجازة الفقيه يقع لأرباب الخمس، وإلا فيبقي الخمس علي حاله في ملك أربابه، فإن كان في يد المشتري

ص: 208

1- الكافي، ج3، ص559؛ من لا يحض-ره الفقيه، ج2، ص32؛ وسائل الشيعة، أبواب زكاة الغلات، ب9، ح1، ج6، ص131 - 132؛ ورد أيضاً في أبواب زكاة الذهب والفضّة، ب14، ح1، ج6، ص114.

يستردّ منه وليّ الخمس، وإن تلف في يده فلوليّ الخمس الرجوع إليه أو إليّ البائع عليّ التفاصيل والفروع المذكورة في باب تعاقب الأيدي.

الرابع: ما ذكر من عدم جواز التصرف في المجموع إنّما هو الحكم بعد مضيّ الحول واستقرار الخمس، أمّا قبله فيجوز له التصرف في المجموع بالتجارة معه وتبديله بعين آخر، بل تفويت عينه بصرفه في مؤونته، والله هو العالم.

التصرف في الربح

مسألة 77: التفصيل في التصرف في بعض الربح ومجموعه بالجواز في الأوّل إذا كان مقدار الخمس باقياً فيه وعدمه في الثاني مبنيّ عليّ القول بأنّ تعلّقه بالعين عليّ وجه الكلّي في المعين؛ وأمّا عليّ القول بتعلّقه بالعين عليّ نحو الإشاعة فحكم البعض والمجموع سواء.

مسألة 78: قد مرّ أنّ التصرف في الربح الحاصل أثناء السنة يجوز مجموعاً وبعضاً وإن تعلّق به الخمس من أوّل وجوده، ومن هذه التصرفات المجوّزة: التجارة بالربح، بحيث حصل من الربح ربح آخر والربح الثالث والرابع، فهل ليس عليه إلاّ خمس المجموع، أو يكون ما يقابل من الربح لأهل الخمس ثمّ خمس الأربعة أخماس الباقية أيضاً لهم؟

فالمحكّي من نجاة العباد لصاحب الجواهر: أنّ هذا أحوط إن لم

يكن أقوى؛ لتبعية النماء للأصل ولا ينافيه جواز التأخير. قال (قدس سره): «فلوربح أولاً مثلاً ستمائة وكانت مؤونته منها مائة وقد أخذها فاتجر بالباقي مثلاً من غير فصل معتدّ به فربح خمسمائة كان تمام الخمس مائتين وثمانين، مائة من الربح الأول، ويتبعها نماؤها من الربح الثاني وهو مائة أيضاً، فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائة وخمسة ثمانون، فيكون المجموع مائتين وثمانين». (1)

ولكنّ الظاهر منهم أنّ ذلك خلاف السيرة العملية، وعليه الشيخ (قدس سره) (2) وصاحب العروة وغيرهما من الأساطين. ويمكن أن يستدلّ لهم بقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (3) فإنّه ظاهر في أنّه يجب عليهم خمس ما بقي لهم بعد مؤونة سنتهم من جميع أرباحهم. وبغيره من الأدلّة. نعم، الحكم علي ما ذكره في الجواهر إن تصرّف في الربح بعد استقرار الخمس بعد مضىّ الحول، والله هو العالم.

التصرّف في المال قبل أداء خمسه

مسألة 79: قد ظهر ممّا سبق أنّه لا يجوز للمالك التصرّف في المال الذي تعلق به الخمس بعد مضىّ الحول قبل أدائه عيناً أو قيمةً، وإن بني علي كونه في ذمته ليؤدّيه. نعم، كما في العروة يجوز ذلك بالمصالحة مع الحاكم، وحينئذ يجوز له التصرّف فيه، ولا حصّة له

ص: 210

1- جواهر الكلام، ج16، ص55.

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص217 - 219.

3- الاستبصار، ج2، ص55؛ تهذيب الأحكام، ج4، ص123؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب8، ح3، ج6، ص348 - 349.

من الربح إذا اتّجر به.

والظاهر أنّ موضوع كلامه هو الخمس المستقرّ الذي مضى عليه الحول، إلاّ أنّه قال بعد ذلك: «ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول علي وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح»، ولذا أشكل عليه: بأنّ فرض المسألة إن كان الربح الذي حال عليه الحول فقوله: «لو فرض غير...» مرتبط به، ولا يكون إلاّ إن وقع المصالحة علي الربح في أثناء السنة، وفي مثله يجوز له التصرف ولا يحتاج إلي المصالحة. أشار إلي ذلك جمع من المحشّين، فالظاهر وقوع سهو هنا، والله هو العالم.

إخراج الخمس في أثناء السنة

مسألة 80: يجوز له التعجيل في إخراج الخمس إذا كان الربح زائداً علي مؤونة سنته، فلا يشترط في إجزائه حلول الحول عليه، فإنّ التأخير من باب الإرفاق، فلو أخرجه عمّا يظنّه زائداً علي مؤونة سنته ثم بان خلافه وأنّ الربح لم يكن كافياً لمؤونة سنته فهل يكشف ذلك عن عدم صحّة ما أدّاه خمساً فيجوز له الرجوع إلي ما أدّاه إن كانت عينه باقية في يد آخذه دون ما إذا تلفت في يده إذا لم يكن هو عالماً بالحال، أو أنّه ليس له الرجوع مطلقاً حتي مع بقاء العين؟ لأنّ صاحب الخمس يملكه بمجرد حصوله في يد المالك، والتأخير إرفاق في حق المالك، فما دام لم يؤدّه إلي صاحب الخمس له ذلك، أمّا بعد تسليمه إليه فهو ملكه وحقّه لا يجوز استرداده منه، وبالجملة:

ص: 211

جواز إخراج المال من يد صاحبه محتاج إلي الدليل. قولان في المسألة:

الأول: مختار السيّد في العروة وجمع من المحشّين.

والثاني: هو مختار صاحب الجواهر (1) والشيخ (2) وقد يقوّي الأوّل بما أسلفناه عن بعض الأعلام، (3) من أنّ تعلّق الوجوب إلي الربح يكون مشـروطاً بعدم الصرف في المؤونة. وبعبارة أخرى: عدم الحاجة إلي صرفه في المؤونة بنحو الشرط المتأخّر، فتجدّد الحاجة إليه يكشف عن عدم حصول الشرط وعدم تعلّق الخمس به ونحن وإن لم نقبل منه فيما مضى إلاّ أنّه هنا قريب لا يرد عليه ما أوردناه هناك، ومع ذلك لا نرفع اليد عن الاحتياط، والله هو الهادي إلي الصواب.

حكم الشراء قبل أداء الخمس

مسألة 81: قال في العروة: إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جاريةً لا يجوز له وطؤها، كما أنّه لو اشتري به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه، ولو اشتري به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصحّ، وهكذا. (4)

أقول: استدرك علي ذلك بأنّه يكون إذا وقع الشراء بعين ما فيه الخمس، وأمّا الشراء بما في الذمة وبالثمن الكلّي والأداء بمال لم يخمّس فلا يضرّ بصحّة المعاملة،

ص: 212

1- جواهر الكلام، ج 16، ص 80.

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 224؛ وكتاب الزكاة، ص 384.

3- المستند في شرح العروة الوثقي، ج 25، ص 277.

4- العروة الوثقي، ج 4، ص 302.

ولا- يوجب وقوعها فضولياً. نعم، لا- تفرغ ذمّة المشتري به، كما أنّه لا يخرج الخمس من ملكية السادة، كما إذا أذى الثمن الكلّي من مال غصبي آخر. نعم إذا وقع بالعين الذي لم يخمس لا يملك ممّا اشتراه ما هو مقابل الخمس، فهو يكون بينه وبين أرباب الخمس بالشركة.

ومن هذا يمكن أن يقال في بعض المسائل السابقة: إنّ المعاملات الواقعة إن وقعت علي الثمن الكلّي لا يترتب عليها بعض ما ذكر، وحتى علي ما قوّاه العَلَمَان صاحب الجواهر (رحمه الله) (1) والشيخ الأنصاري (قدس سره) يقال: إنّه مختصّ بما إذا وقعت المعاملة بعين الخمس. (2) اللهمّ إلا أن يقال بالفرق بين بيع الربح بالثمن الكلّي وبين شراء شيء كالماء بالثمن الكلّي، ففي الأوّل لا يملك البائع ما يقابل من الثمن الربح، دون الثاني فإنّه يملك المشتري المبيع كلّه.

ثم اعلم أنّ ما استثناءه صاحب العروة في ذيل المسألة مبنيّ علي كون تعلق الخمس بالربح علي نحو الكلّي في المعين.

مصارف الحجّ

مسألة 82: قد ظهر من بعض ما ذكرناه حكم مصارف الحجّ إلا أنّه نذكره هنا بالتفصيل، فنقول:

مصارف أداء الحجّ من أوّل إنشاء السفر إلي آخر زمان يؤدّي الحجّ -

ص: 213

1- جواهر الكلام، ج16، ص57.

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص380.

علي مختار العروة - كلها تص-رف من أرباح سنة إنشاء السفر. ويمكن أن يقال: منها ما لا بدّ من صرفه في سنة الربح وإن كان بحيث يستفاد منه بعد هذه السنة، فهذا لا ريب في أنّه يكون من مؤونة سنة الربح. ومنها ما يصرف تدريجاً ويوماً فيوماً، ففي مثله مؤونة كلّ يوم بحسبه إن كان من سنة إنشاء السفر فمنها، وإن كان من السنة الآتية فمنها إن حصل له ربح فيها، وإلا فيصرف فيها من غيره من المال المخمّس، أو المال الذي لم يتعلّق به الخمس، والله هو العالم.

جعل الغوص أو المعدن مكسباً

مسألة 83: (1) إذا جعل الغوص واستخراج المعدن شغلاً كالتاجر وغيره، فهل عليه خمسان إن زاد ما حصل له بالغوص أو المعدن من مؤونة سنته؟ ومثله الغنيمة الحاصلة بالغزو؟ فالظاهر أنّه لا يجب عليه إلا خمس واحد وجب عليه بالغوص وغيره، فلا يصدق علي الفاضل من مؤونة سنته من الغوص مثلاً الغنيمة، ولا يشمل قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...) ثانياً. نعم، إذا لم يصل ما يخرج بالغوص أو باستخراج المعدن إلي حدّ النصاب وزاد علي مؤونة سنته الظاهر وجوب تخميسه، والله هو العالم.

ص: 214

1- انظر المسألة في كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 226 - 228.

كسب المرأة في بيت زوجها

مسألة 84: قد ظهر ممّا ذكر: أنّ المعيار علي استثناء المؤونة، المؤونة الفعلية - التي يصرف فيها بالفعل الربح - دون الشأنية، فمثل المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ولا تصرف ما حصل لها في بعض ما هو معدود من المؤونة كالزيارات والصدقات وغيرها يجب عليه خمس ما كان باقياً عندها من الربح، ولا - يستثنى منه النفقة التي يتحمّل عنها زوجها. نعم، إن امتنع هو أو كان فقيراً فص - رفته في مؤونته فهو كغيرها، والله هو العالم.

اشتراط الكمال في تعلق الخمس

مسألة 85: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «الظاهر أنّه لا خلاف في عدم اشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص، وقد ادّعي ظهور الاتفاق في الأ-خيرين في المناهل. وعن ظاهر المنتهي (1) في الأوّل، وتبعه في الغنائم، (2) ويدلّ عليه إطلاق الأخبار». (3)

وأما الغنينة فالظاهر أنّها كذلك؛ لما ذكروا في الجهاد من إخراج الخمس من الغنينة أولاً ثم تقسيمه بين من حضر القتال حتي الطفل. ودلّ علي الإطلاق في

ص: 215

-
- 1- منتهي المطلب، ج 1، ص 547 ويفهم من عبارته عدم اشتراط البلوغ فقط.
 - 2- غنائم الأيام، ج 4، ص 294.
 - 3- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 273، المسألة 23.

الأربعة المذكورة وفي الحلال المختلط: إطلاق رواية عمّار بن مروان المتقدمة «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس». (1)

وأما الأرض المشتراة من الدّمي، ففيه إشكال من تضمّن الرواية لفظة «علي» الظاهرة في التكليف، ومن إمكان منع هذا الظهور لكثرة استعمال لفظة «علي» في مجرّد الإستقرار، كما في قوله: «عليه دين»، و«علي اليد ما أخذت» ونحو ذلك.

وأما المكاسب، فظاهر إطلاق الفتاوي عدم اشتراط البلوغ فيها. فعن المنتهي في فروع مسألة الكنز:

الثالث: «الصبيّ والمجنون يملكان أربعة اخماس الركاز، والخمس الباقي لمستحقّيه يخرج الوليّ عنهما، عملاً بالعموم، وكذا المرأة... لنا: ما تقدّم من أنّه اكتساب وهما من أهله». (2)

إنّ هذا الدليل ظاهر في أنّ عليهما خمس كلّ ما يحصل بالاكْتساب.

والحاصل: أنّه يفهم - من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص بأنّها اكتسابات، فتدخل تحت الآية، ثمّ تعميمهم الوجوب فيها للصبيّ والمجنون، ثمّ دعواهم لإجماع علي وجوب الخمس في مطلق الإكتساب - عدم الفرق في أرباح المكاسب بين البالغ وغيره، فتفتن. ويدلّ عليه: إطلاق بعض الأخبار، مثل موثّقة سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الخمس؟ فقال: «في

ص: 216

1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ح6، ج6، ص344.

2- منتهي المطلب، ج1، ص547.

كَلِّ مَا أَفَادَ النَّاسَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ».(1)

أقول: الأقوي ما أفاده (قدس سره)؛ لوجوه:

الأول: في خصوص المعدن والكنز والغوص بالإجماع.

الثاني: بإطلاق كلماتهم، فلم يقيّدوا الحكم بالمكلفين.

الثالث: استدلالهم لوجوب الخمس في الكنز والغوص والمعدن بأنها اكتسابات، وهي علّة تعمّ غيرها من المنافع والأرباح والمكاسب.

الرابع: النصوص وهي العمدة في المقام، إذ يمكن الخدشة في الوجوه المذكورة، فمن النصوص بل الأول منها: قوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ)، وهو وإن كان خطاباً إلي المكلفين إلا أنّ الظاهر منه أنّ الحكم لمطلق الغنائم، ولذا ففي باب الجهاد يخرج من الغنيمة الخمس أولاً، ثم يقسم بين من حضر القتال حتي الطفل. وبالجملة: توجّه الخطاب إلي الكبار لا يوجب ظهور الحكم المستفاد منه مختصاً بهم، كما لا يوجب كونه بصيغة الجمع المذكور اختصاصه بالرجال دون النساء. وغاية ما يمكن أن يقال: إنّه لا يستفاد منه التعميم، لا أنّه يستفاد منه التخصيص.

ومنها: الروايات، وهي علي طوائف:

منها: ما يدلّ علي أنّ الخمس من خمسة أشياء(2)... فيمكن الإستدلال بإطلاق

ص: 217

1- الكافي، ج 1، ص 545؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 8، ح 6، ج 6، ص 350.

2- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 2، ح 4، ج 6، ص 339 - 341.

أنه من خمسة أشياء، سواء كان من الكبير أو الصغير، أو العبد أو الحرّ.

اللهمّ إلا أن يقال: إنه ليس في مقام بيان من يؤخذ الخمس من ماله، بل يكون بياناً للمال الذي فيه الخمس.

ومنها: ما يكون بلفظة «علي»، كقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «عليها الخمس جميعاً». (1)

وربّما يقال: بأنّ هذا ظاهر في الوجوب والتكليف لا الوضع، فلا يشمل الصغير والمجنون.

وفيه: ما أفاده الشيخ من كثرة استعمال لفظة «علي» في مجرّد الاستقرار. (2)

ومنها: ما فيه التعبير بلفظة «في» مثل موثّقة عمّار بن مروان، قال: «سمعت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس». (3)

ولا يضرب شموله لأرباح المكاسب عدم ذكرها فيه، فإنّ الكلام في نحو تعلّق الحكم بالخمس، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الموارد.

وموثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن الخمس؟ فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير». (4)

وهذه الطائفة من الأخبار تدلّ علي ثبوت الخمس في مواردّها بالوضع، فلا

ص: 218

-
- 1- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 3، ح 1، ج 6، ص 342.
 - 2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 274، مسألة 23.
 - 3- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 3، ح 6، ج 6، ص 344.
 - 4- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 8، ح 6، ج 6، ص 350.

دليل علي اختصاصه بالمعدن والكنز والغوص دون غيرها، فلا يجوز التفريق في عدم اشتراط الكمال بين الثلاثة وغيرها.

هذا، وقد استشكل بعض المعاصرين - بعد الاعتراف بأن الظاهر أنّ المشهور هو ثبوت الخمس مطلقاً: إمّا في هذه الثلاثة فقط أو في الجميع - بأنّ المستفاد ممّا دلّ علي رفع القلم عن الصبيّ والمجنون استثناؤهما من دفتر التشريع وعدم وضع القلم عليهما بتاتاً كالبهائم، فلا ذكر لهما في القانون، ولم يجرّ عليهما شيء. ومقتضي ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف والوضع، فترفع عنهما الأحكام برمتها بمناط واحد، وهو الحكومة علي الأدلة الأولى. اللهمّ إلا إذا كان هذا الرفع منافياً للامتنان بالإضافة إلي الآخريين، كما في موارد الضمانات(1)...إلي آخره.

والجواب: أنّ المستفاد ممّا دلّ علي رفع القلم هو رفع التكليف عن الصبيّ والمجنون، أمّا رفع ما جعله الشارع مثلاً - في جميع الأموال لحفظ مصالح العامة أو دفع بعض المفسد فلا

وجه لرفعه، فلا وجه لاستثناء مال الصبيّ والمجنون، نعم لا يجب عليهما أدائه ويتولّي الولي إيصاله إلي أهله.

ثم إنّ الظاهر أنّ الحكم - أي عدم اشتراط الكمال في تعلق الخمس بالأشياء المذكورة - في المال المختلط بالحرام أظهر، للعلم بكون مقدار منه ملكاً لغير الصبيّ، وتوقف جواز التصرف فيه بحكم الشارع علي تخميسه،

ص: 219

1- المستند في شرح العروة الوثقى، ج 25، ص 308.

فيجب علي الولي تخميسه مراعاةً لمصلحة الصغير أو المجنون وعدم تعطيل المال، والله هو العالم.

أخبار التحليل

مسألة 86: ممّا وقع البحث فيه بينهم في المراد من الأخبار الدالّة علي التحليل: هل هي في كل من المناكح والمسكن والمتاجر؟ وبعبارة أخرى: هل التحليل المستفاد منها مطلق يشمل خمس الغنيمة والمعدن والكنز وأرباح المكاسب، سواء كان من المناكح والمسكن والمتاجر، أو أنّه مختصّ بأرباح المكاسب وفي مورد المناكح، أو غير ذلك؟ وهل التحليل حكم شرعيّ يكون الدليل الدالّ عليه كالمقيّد لإطلاق ما يدلّ علي وجوب الخمس مطلقاً، أو مطلق يشمل جميع الأزمنة، أو غير ذلك من الشقوق المتصورة؟ فاللازم ملاحظة الأخبار والنظر في مقدار دلالتها.

فنقول: اعلم أنّه لا ريب في دلالة الكتاب وطائفة من السنّة علي وجوب الخمس من غير عفو ولا تحليل وإن كانت بالإطلاق أو العموم. وأمّا ما ادّعي دلالته علي التحليل:

فمنها: مصحّحة الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقاً؟ قال: فلم أحلّلنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والي آبائي فهم (فهو) في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب». (1)

ص: 220

1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 143؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 4، ح 9، ج 6، ص 381.

وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «ونحوها رواية أخرى للحارث أطلق فيها تحليل الخمس».(1)

أقول: وهي ما رواه أيضاً في التهذيب عنه، قال: «دخلت علي أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجية(2) قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجلس علي ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك، إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رقق له، فاستوي جالساً، فقال: يا نجية، سلني، فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به، قال: جعلت فداك، ما تقول في فلان وفلان؟ فقال: يا نجية، إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلما حقنا في كتاب الله... - إلي أن قال: - اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا، قال: ثم أقبل علينا بوجهه فقال: يا نجية، ما علي فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا».(3)

وتمام الحديث كما في التهذيب بعد قوله (عليه السلام): «في كتاب الله»: «وأول من حمل الناس علي رقابنا، ودمأؤنا في أعناقهما إلي يوم القيامة والله بظلمنا أهل البيت، وإن الناس ليتقلبون في حرام إلي يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، فقال نجية: إنا لله وإنا إليه راجعون (ثلاث مرّات)، هلكننا وربّ الكعبة، قال: فرفع فخذه عن

ص: 221

1- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 173، مسألة 8.

2- نجبة بن الحرث بالنون والجيم المفتوحين والباء المفردة شيخ صادق كوفي صديق علي بن يقطين قال الأردبيلي: «الذي ظهر لنا... إن نجية بن أبي عمارة ونجبة بالمشثاة ونجبة بن الحرث بالمفردة واحد». جامع الرواة، ج 2، ص 289 انتهى. وهو من الخامسة.

3- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 145، كتاب الزكاة باب الزيادات، ح 405 / 27.

الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً، إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: «اللهم...» الحديث، إلا أنه قال: «إلينا» بدل «علينا» و«عليه السلام» بعد إبراهيم». (1)

أقول: أما سند الأوّل فقد عبّر عنه الشيخ الأنصاري «بالمصححة» (2)، والسيد الأستاذ الأعظم (قدس سره) علي ما في تقارير بحثه في الخمس «بالصحيحة». وقال السيد الخوئي: «هي ضعيفة السند بأبي عمارة، فإنه مجهول وإن عبّر عنها في الحدائق بالصحيحة». (3)

أقول: السند هكذا: سعد بن عبد الله، (4) عن أحمد بن محمد، (5) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، (6) عن أبي عمارة، (7) عن الحارث بن المغيرة النصري. (8)

والظاهر أنّ مثل هذا السند واعتماد مثل هذه الأجلاء عليه سيّما الشيخ

ص: 222

- 1- تهذيب الأحكام، ج4، ص145، كتاب الزكاة، باب الزيادات، ح 27/405.
- 2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص173، مسألة 8.
- 3- المستند في شرح العروة الوثقى، ج25، ص348؛ الحدائق الناضرة، ج12، ص429.
- 4- من كبار الثامنة، جليل القدر، صاحب التصانيف، شيخ هذه الطائفة.
- 5- من السابعة أو الثامنة، ابن عيسى شيخ القميين ووجههم وفقههم غير مدافع....
- 6- البنظري من السادسة، عظيم المنزلة، جليل القدر، أجمع أصحابنا علي تصحيح ما يصح عنه و....
- 7- من السادسة.
- 8- من الرابعة أو الخامسة، ثقة ثقة.

البنظري يكفي في الاعتماد عليه، وتعبير العلمين الكبيرين عنه بالمصححة أو الصحيحة في محلّه.

وأما السند الثاني في التهذيب: عليّ بن الحسن بن فضال، (1) عن جعفر بن محمد بن حكيم، (2) عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، (3) عن الحارث بن المغيرة النصري. (4) وقد عبّر عنه صاحب الحدائق (5): بالموثّق، وأخذ عليه السيّد الخوئي بجهالة جعفر بن محمد بن حكيم، ولكن قال: هو المذكور في أسناد كامل الزيارات. (6) فهو موثّق عليّ مسلكه، لا مسلك الحدائق. ولكن يكفي في رفع الجهالة عنه رواية مثل ابن فضال وابن بزيع وموسي القاسم الممدوح بأنّه ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة.

وكيف كان، فالآذي نقول في مضمونهما: إنّ الأوّل ليس ظاهراً في التحليل المطلق، وإنّ السؤال راجع إليّ ما يتعلّق بأموالهم بالاكْتساب ونحوه، بل الظاهر أنّ السؤال راجع إليّ ما يقع في أيديهم من أموال أهل الخلاف لمخالطتهم معهم، وعدم إمكان الاجتناب عنها في المعاملات والتجارات والمساكن والمأكل

ص: 223

1- جليل القدر وعظيم المنزلة...

2- عن الكشي، عن رجل نسي اسمه أنه ليس بشيء. أقول: ولكن هو من شيوخ مثل ابن بزيع وابن فضال.

3- مذموم بأنّه واقفي خبيث، وعن النجاشي: كان ثقة ثقة عيناً.

4- تقدم ذكره.

5- الحدائق الناضرة، ج12، ص429.

6- المستند في شرح العروة الوثقى، ج25، ص348.

والمليس. وبالجملة: فلا يدلّ علي التحليل المطلق.

وأما الثاني فظاهره وإن كان الإطلاق إلا أنه يمكن أن يقال: إنّ كلّ مثل ذلك راجع إلي تحليل ما كان بيد العامة علي الشيعة ممّا كان جميعه أو خمسة لهم (عليهم السلام)، وما يقتضيه التحليل هو هذا، وهو ما كان مورداً لابتناء الجميع، لا ما يستفيده الشيعة بالاكتساب.

ومنها: صحيحة الفضلاء (أبي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك، وآباءهم في حلّ». (1)

ورواه الصدوق في العلل؛ إلا أنّه قال: «(أبناءهم)» (2)، هذا هو الصحيح، كما لا يخفي.

والظاهر أنّ المراد من هذا الحديث الشريف أيضاً: تحليل ما يقع في أيدي الناس من الأموال التي تلي أمرها الحكومات الغاصبة، لأنّه لولا ذلك فإنّ الشيعة تقع في العسر والخرج والضرر. أمّا ما يحصل بأيديهم من الاكتسابات فلا وجه لتحليله وتقويت مصلحة تشريعه.

ص: 224

1- الاستبصار، ج2، ص58 - 59؛ تهذيب الأحكام، ج4، ص137؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب4، ح1، ج6، ص379.

2- علل الشرائع، ج2، ص377، ح2.

ومثل ذلك الحديث: ما ورد في الصحيح في العلل، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخَمْسِ - يَعْنِي الشَّيْعَةَ - لِيَطِيبَ مَوْلَاهُمْ». (1)

ومنها: رواية أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «قال له رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه (أعطاه)، فقال: «هذا الشيعة حلال الشاهد منهم والغائب... الحديث». (2)

وهذا أيضاً محتمل فيه ما احتملنا فيما ذكرناه قبله، مضافاً إلي عدم ذكر الخمس فيه، فلعل كان عمّا يقع في أيديهم من الأموال التي كانت في يد الحكومة من الخراج والجزية.

ومنها: رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قال: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخَمْسِ يَقُولُ: يَا رَبِّ خُمِّ-سِي، وَقَدْ طَيَّبْتَنِي لِتَطِيبِ وِلَادَتِهِمْ وَلِيُزَكُوا أَوْلَادَهُمْ». (3)

ص: 225

-
- 1- وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب، 4، ح 15، ج 6، ص 383؛ عن علل الشرائع، ج 2، ص 377، ح 1.
 - 2- الاستبصار، ج 2، ص 58؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 137؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب، 4، ح 4، ج 6، ص 379.
 - 3- الاستبصار، ج 2، ص 57؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 136؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب، 4، ح 5، ج 6، ص 380.

وهذا أيضاً غاية ما يستفاد منه تحليل ما يصل إلي أيدي الشيعة من الأخماس، بقربينة الروايات الدالة علي التأكيد في أمر الخمس ووجوب أدائه.

ومنها: رواية حكيم مؤذن بني عيس، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «قلت له: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)» (1) قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكوا». (2)

وفيه مضافاً إلي ضعف سنده: أن التحليل صدر من الإمام الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، والمحمتمل اختصاصه بزمانه لا يشمل جميع الأزمنة، وشاهد ذلك: أن الحديث في هامش الكافي المخطوط «شيعته» وكيف كان فالاستدال به ساقط.

ومنها: رواية أبي حمزة، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وفيها: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)». (3) فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه علي جميع الناس ما خلا شيعتنا. (4)

وفيه: مضافاً إلي ضعف سنده بعلي بن العباس، أنه لا يشمل سهم الثلاثة، ولذا اختار صاحب الحدائق به جمعاً بين الأخبار: أن التحليل مختصّ بحصّة

ص: 226

1- الأنفال، 41.

2- الاستبصار، ج2، ص54 - 55؛ تهذيب الأحكام، ج4، ص121؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب4، ح8، ج6، ص381.

3- الأنفال، 41.

4- الكافي، ج8، ص285 - 286؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب4، ح19، ج6، ص385.

الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، إلا أن الظاهر أنه لا يكفي لذلك، وتردّه الأخبار الصـريحة في الإطلاق.

ومنها: ما في كتاب «كمال الدين»، عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران. وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إليّ أن يظهر أمرنا؛ لتطيب ولا دتهم ولا تخبث». (1)

وفيه: أن المحتمل قوياً أن الألف واللام للعهد، وهو ما بأيدي الناس، وإلا فهو الإشارة إليّ ما سئل عنه(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فلا

يستفاد منه الإطلاق، مضافاً إليّ أنه يمكن أن يقال: إنّ المباح للشيعة مباح للجميع، لا للفرد بحيث لم يكن لغيره ذلك، وهذا مختصّ بما في أيدي المستحلّين للخمس والغاصبين. ويمكن أن يقال ذلك في كثير من الروايات السابقة. فتدبر.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): عليّ كل امرئ غنم، أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة(عَلَيْهَا السَّلَامُ) ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها(ورثتها) الحجج عليّ الناس، فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق،

ص: 227

1- كمال الدين وتمام النعمة، ب45، ص485، ح4؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب4، ح16، ج6، ص383 - 384.

إلا من أحلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب، سل هؤلاء بما أبيحوا (نكحوا)». (1)

وفيه: أنه لا إطلاق فيها بالنسبة إلي التحليل، كما أفاد السيد الأستاذ (قدس سره). مع كونها في مقام تشديد تعلق الخمس بمطلق ما يكتسب به الأشخاص حتي الدوانيق، مضافاً إلي ضعف سندها لرمي راويها بالغلو.

هذه طائفة من الروايات التي ذكرها الشيخ الأنصاري (قدس سره) وهناك روايات أخرى ذكرها السيد الأستاذ (قدس سره): منها: خبر يونس بن يعقوب قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات، نعلم أنّ حقك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصّ -رون؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم». (2)

وأفاد عدم وضوح دلالة علي تحليل الخمس، فلعله أريد فيه السؤال عن أموال تقع في أيديهم من أموالهم من غير الخمس.

وفيه: أنه يكفي في الإطلاق ترك الاستفصال في مقام الجواب.

ص: 228

-
- 1- الاستبصار، ج2، ص55؛ تهذيب الأحكام، ج4، ص122؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب8، ح8، ج6، ص351.
 - 2- من لا يحضره الفقيه، ج2، ص44؛ الاستبصار، ج2، ص59؛ تهذيب الأحكام، ج4، ص138؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب4، ح6، ج6، ص380.

اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ السُّؤَالُ عَنِ الْأَمْوَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ لِحَقِّ الْأُئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مِنَ السَّبَايَا وَالْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَوْرَدَهُ صُورَةَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْوُقُوعِ فِي الْعَسْرِ وَالْحَرَجِ وَالْخَطَرِ مِنْ جَانِبِ الْحُكُومَةِ.

ومنها: خبر داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «قال: سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك». (1)

وهذا قد ورد في الأموال التي كانت لهم وغصبها الظالمون ثم انتقل إلي الشيعة ببيع أو هدية أو غير ذلك مما يعيش الناس كلهم من الشيعة وغيرهم فيه، فهي منتشرة بين الناس كلهم، بل يمكن أن يقال بمرور الأيام تصير كل أموال هؤلاء للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

ومنها: رواية الفضيل، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله علي أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك، ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قال أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لفاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ): أحللي نصيبك من الفيء لأبائ شيعتنا ليطيبوا. ثم قال أبو عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إنا أحللتنا أمهات شيعتنا لأبائهم ليطيبوا». (2)

ومن هذه الرواية لا يستفاد غير ما يقع بأيدي الشيعة من الإماء، فأحللوا ما فيها مما يتعلق لهم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) للشيعة حتي تطيب ولادتهم.

ص: 229

1- من لا يحض-ره الفقيه، ج2، ص45؛ علل الش-رائع، ب106، ج2، ص377، ح3؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب4، ح7، ج6، ص380.

2- تهذيب الأحكام، ج4، ص143؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب4، ح10، ج6، ص381.

ومنها غير ذلك.

ثم إنَّ المحقِّق الأنصاري بعد ما ذكر أخبار التحليل ذكر: أنَّها محتملة لمعامل كثيرة تعرَّض لبعضها، وتبرِّك بما ذكر بعين لفظه الشريف، فقال: «مثل أن يراد من بعضها: ما يقع بأيدي الشيعة من جهة المعاملة مع من لا يخمَّس. ومن بعضها: ما يقع من الأنفال المختصَّة بالإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ). ومن بعضها: خصوص التحليل للشيعة في زمان خاص، إمَّا للثقيَّة وعدم التمكَّن من إقامة الوكلاء بجباية الأخماس لهم من المناكح ونحوها، كما يومئ إليه التعليل بطيب الولادة في أكثرها، وصرَّح به في رواية ابن محبوب عن ضريس الكناسي، قال: «قال أبو عبدالله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): أتدري من أين دخل علي الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسننا أهل البيت، إلَّا لشيعتنا الأطينين، فإنَّه محلَّل لهم ولميلادهم». (1) ورواية الفضيل، قال: «قال أبو عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إنَّا أحللنا أمَّهات شيعتنا لأبائهم». (2) إلي غير ذلك ممَّا سيجيء في حلِّ المناكح والمتاجر والمساكن. وإمَّا لضيق الأمر علي الشيعة من جهة نصب المخالفين لهم العداوة والظلم بأخذ الخمس منهم، ممَّا كان مذهبهم وجوب الخمس فيه، كما يظهر ممَّا يأتي من الأخبار، كما يومئ إليه إطلاق بعض الأخبار، القول بسقوط الخمس من غير تفصيل بين أقسامه. ويؤيِّده: ما ورد من كراهة الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) انتشار إيصال زكوات الفطر إليه، مع أنَّه لمساكين غير

ص: 230

1- الاستبصار، ج2، ص57؛ تهذيب الأحكام، ج4، ص136؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب4، ح3، ج6، ص379.

2- تهذيب الأحكام، ج4، ص143؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب4، ح10، ج6، ص381.

السادة، فكيف الخمس المختصّ به وبقبيله.

وبالجملة: فإنّ الناظر فيها بعين التأمل - بعد ملاحظة ما دلّ عليّ تشديدهم: في أمر الخمس وعدم التجاوز عنه - يفهم ورودها عليّ أحد المحامل المذكورة...

فمن تلك الأخبار - مضافاً إليّ عمومات ثبوتها الظاهرة في عدم سقوطها بالتحليل إلّا لعذرٍ من الأعذار المذكورة بعضها - رواية يزيد: قال: «كتبت - جعلت لك الفداء - تعلمني ما الفائدة؟ وما حدّها؟ رأيك - أبقاك الله - أن تمنّ عليّ بذلك لكيلا أكون مقيماً عليّ أمر حرام لا صلاة لي ولا صوم؟ فكتب: الفائدة ما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة». (1)

وظهور الرواية في عدم العفو لا ينكر. ومنها: مصحّحة الريان بن الصلت، قال: «كتبت إليّ أبي محمد (عليه السلام): ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحي أرض في قطعة لي، وفي ثمن سمك وبرديّ وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى». (2)

ثم ذكر عن جمال الدين (الخوانساري) في حاشية الروضة حملها عليّ الخمس ممّا أقطعه السلطان من قطع أراضي الخراج، وأجاب عنه بما لا تطول الكلام به؛ لظهور الرواية في المقصود.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يزيد الطبري، قال: «كتب رجل

ص: 231

-
- 1- الكافي، ج 1، ص 545؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 8، ح 7، ج 6، ص 350.
 - 2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 139؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 8، ح 9، ج 6، ص 351.

من تجّار فارس إلي بعض موالي أبي الحسن الرضا(عَلَيْهِ السَّلَامُ) يسأله الإذن في الخمس؟ فكتب(عَلَيْهِ السَّلَامُ) إليه: بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، إِنَّ الله واسع كريم، ضمن علي العمل الثواب، وعلي الخلاف العقاب، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله تعالى، إنّ الخمس عوننا علي ديننا وعلي عيالنا وعلي موالينا، وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عتًا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفى لله بما عاهد عليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام». (1)

وبهذا الإسناد قال: «قدم قوم من خراسان علي أبي الحسن الرضا(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فسألوه أن يجعلهم في حلّ الخمس؟ فقال: ما أمحل هذا تمخّضونا المودّة بالسنتكم، وتزورون عتًا حقًا جعله الله لنا، وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل أحدًا منكم في حلّ». (2)

وفي مكتبة قرأها عليّ بن مهزيار بخطّ أبي جعفر(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ». (3)

دلّت الروايتان علي أنّ تجاوزهم عن حقوقهم من جهة الضيق.

ص: 232

-
- 1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 139 - 140، كتاب الزكاة، ب 39، ح 395؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 3، ح 2، ج 6، ص 375.
 - 2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 140، كتاب الزكاة، ب 39، ح 396؛ وسائل الشيعة، أبواب الانفال، ب 3، ح 3، ج 6، ص 376.
 - 3- من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 44؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 143؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 4، ح 2، ج 6، ص 379.

ومنها غيرها ممّا ذكره الشيخ في كتاب الخمس ممّا يطول بنا الكلام لذكره، ومع ذلك قال: إلي غير ذلك...، وقال: «والعجب ممّن يلاحظ هذه الأخبار منضمة إلي تلك الفتاوي ودعاوي الإجماع المعتصدة بظاهر الكتاب وبالأصل كيف يجترئ بالحكم بالعمو عن خمس هذا القسم». (1)

ثم إنّه يمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقن ممّا ورد في تحليل ما لا بدّ منه في طيب ولادتهم أمّ الولد المؤمن، فإنّه لا يتحصّل إلا بالتحليل دون ما يشتره المؤمن من المخالفين، فإنّه يمكن له حلّية وطء ما يشتره من الإماماء بشرائها من الإمام (عليه السّلام).

اللّهّم إلا أن نتمسك بسائر الروايات ممّا يدلّ علي تسهيل الأمر علي الشيعة ورفع الضيق عنهم، أمر هو حاصل في زمان الغيبة كالحضور.

ثم إنّه قد حكي عن السرائر والروضة عدم الفرق في تحليل ما يستفاد منه التحليل من الروايات بين كون ما ينتقل إليه ممّن لا يعتقد وجوبه، أو يعتقد به ولا- يؤدّيه عصياناً، اختار السيّد الخوئي (قدس سره): العموم؛ لإطلاق صحيحة يونس بن يعقوب وسالم بن مكرم قال: «فإنّ المذكور فيهما وقوع الأموال في الأيدي أو الشراء، أو إصابة الإرث ونحوه، ويجمعها انتقال ما فيه الخمس من الغير، سواء أكان ذلك الغير الممتنع عن دفع الخمس معتقداً فاسقاً، أم مخالفاً منكرًا». (2)

وفيه منع ذلك الإطلاق كما لا يخفي.

ص: 233

1- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 176 - 183، توجيه أخبار التحليل.

2- المستند في شرح العروة الوثقى، ج 25، ص 354.

المقام الثاني: قسمة الخمس ومستحقه

إشارة

ص: 235

مسألة 87: لا ريب في أنّ الخمس حسب أصل التشريع والاعتبار مقسوم علي ستة أقسام؛ لولاية الكريمة وللروايات المستفيضة وإن كان أكثرها ورد في بيان من له سهم الله تعالى وسهم الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، كما سيمرّ عليك إن شاء الله تعالى.

المراد من الملكية لله وللرسول وللإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

ثم إن الظاهر أنّ ملكيته لله وللرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وللإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هنا ملكية اعتبارية تقبل الانتقال من مالكه إلي غيره. وينبغي التنبيه هنا بأن الملكية علي معنيين:

أحدهما: الملكية الحقيقية، وهي التي تكون قائمة بمالكها لا تنفك عنه، ولا تقبل الانتقال إلي الغير، ولا يجوز اغتصابها من مالكها، بل لا تعزب عن علم مالكها، وهذه ملكية السماوات والأرض وجميع ما سوي الله تعالى لله تعالى، وهي التي أخبر عنها في موارد كثيرة من كتابه الكريم، مثل قوله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)، (1) ونحوها في العمومية والاختصاصية بصاحبها ملكية حجة الله وخليفته الرسول والإمام (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، فهما بوصف كونهما الحجة والخليفة يملكان كلّ الأرض بما فيها من الجبال والبحار والأراضي بل والناس ملكية عامة لا تقبل الانتقال عنهم، فهم العلة الغائية للخلق، بل لهم

ص: 237

ملكية الجنة والنار وإن كانت بالنسبة إلي ملكية الله تعالى الذي هو مالكمهم ومالك الجميع لذاته وبذاته ضعيفة ومتقومة به تعالى وبمالك-
يته، نحو مالكية كل شخص لنفسه وسلطنته عليها التي هي متقومة بسلطنة الله تعالى علي الجميع، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأحسن التعابير عن ملكيتهم: كلام مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب كتبه إلي معاوية، قال: «فإننا صنائع ربنا، والناس بعد صنائع لنا». (1)

والمناسب للمقام نقل رواية أخرجهما في الكافي (في باب: أن الأرض كلها للإمام (عليه السلام)) عن علي بن إبراهيم، عن السري بن الربيع، قال: «لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً، وكان لا- يغب إتيانه، ثم انقطع عنه وخالفه، وكان سبب ذلك: أن أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة (2) في شيء من الإمامة، قال ابن أبي عمير: الدنيا كلها للإمام (عليه السلام) علي جهة الملك، وأنه أولي بها من الذين هي في أيديهم، وقال أبو مالك: ليس كذلك، أملاك (أموال) لناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من

ص: 238

1- نهج البلاغة، كتاب 28. ويظهر من شرح ابن أبي الحديد كون الكلام الش-ريف: «والناس بعد صنائع لنا» قال: الصنائع جمع صنيعة، وصنيعة الملك من يصطنعه الملك، ويرفع قدره: يقول: ليس لأحد من البشر علينا نعمة، بل الله تعالى هو الذي أنعم علينا، فليس بيننا وبينه واسطة، والناس بأسرهم صنائعنا، فنحن الواسطة بينهم وبين الله تعالى. وهذا مقام جليل ظاهره ما سمعت، وباطنه أنهم عبيد الله وأن الناس عبيدهم. انتهى. شرح نهج البلاغة، ج 15، ص 194. ورد هذا التعبير من مولانا -عجل الله تعالى فرجه- أيضاً، راجع الاحتجاج للطبرسي، ج 2، ص 535.

2- لاجاه ملاحاة ولحاء: نازعه.

الفيء والخمس والمغنم فذلك له، وذلك أيضاً قد بين الله للإمام أين يضعه وكيف يصنع به، فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه، فحكم هشام لأبي مالك علي ابن أبي عمير، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك». (1)

وبالجملة: فالملكية الحقيقية من الأمور التكوينية الحقيقية الموجودة في الخارج بنفسها وحقيقتها، مختصة بالله تعالى لا شريك له فيها، ودونها ملكية كل فرد لنفسه، وملكية الإمام العامة بإذن الله تعالى لما سواه.

ثانيهما: الملكية الاعتبارية البنائية

وهي البناء علي كون الشيء للشخص وملكاً له وكونه مالكاً له ليرتب عليه جواز تصرفاته وبيعه وهبته، وينتقل من هذا إلي ذلك.

والاعتبار والبناء تكون الصدقات للفقراء، والخمس للستة المذكورة في الآية الكريمة، (2) وهذا الاعتبار يكون في داخل الملكية الحقيقية، وفي عالم القانون والتشريع دون الملكية الحقيقية، فإنها تكون في عالم الواقع ونفس الأمر، فلا ينافي جعلها للمالك الحقيقي وكونه مالكاً في عرض غيره.

فيمكن أن يقال: إن ما كان مورداً لإثبات هشام بن الحكم هو هذه الملكية الاعتبارية القانونية والتشريعية، ولعله لم يرد منه نفي الملكية الحقيقية والولائية الواقعية، وأن ما كان مورداً لإثبات ابن أبي عمير لهم (عليهم السلام) ونفيه عن غيرهم هو

ص: 239

1- الكافي، ج 1، ص 409 - 410، ح 9؛ مستدرک الوسائل، ج 7، ص 304 - 305.

2- الأنفال، 41.

هذه الملكية العامة المختصة بهم، ولم يُرد هو أيضاً مالكية الناس التشريعية، فكأنه لم يُرد نفيهما وإثباتهما في مورد واحد، إذن فلا خلاف في البين، وبه يرتفع وجه الهجر.

هذا، وقد أفاد نحو ما ذكرناه السيّد الأستاذ الأعظم (قدس سره)، وقال: لو كنّا في عصرهما لصالحنا بينهما بالقول بصحّة قول ابن أبي عمير من حيث الملكيّة الحقيقية، وصحّة قول هشام من حيث الملكيّة التشريعيّة الاعتباريّة، ولا تمنع بين الصّحّتين، فتأمل.

ثمّ إنّ هنا روايةً لعلّه يُستظهر منها إسقاط ما للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وهو المحكيّ عن شاذّ من أصحابنا، وإن حكي عن المسالك (1) أنّ القائل به غير معروف، جعلها حجة لما حكي عن ابن الجنيد من حذف سهم الله تعاليخلاف ظاهرها بل صريحها، مضافاً إلي أنّ المحكيّ عنه في المختلف (2) كما حكي عنه الشيخ الأنصاري (3) موافقته للمشايع الثلاثة وباقي علمائنا. والرواية صحيحة أسندت إلي ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه، ثم يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي

ص: 240

1- مسالك الأفهام، ج 1، ص 470.

2- مختلف الشيعة، ج 3، ص 326.

3- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 288.

القربي واليتامي والمساكين وأبناء السبيل، يُعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) يأخذ كما أخذ الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)». (1)

وأجاب عنه في المختلف(2) علي ما حكي عنه الشيخ(3) وعن جماعة ممن تبعه:(4) أنه حكاية فعل، فلعله أخذ دون حقه توفيراً للباقي علي باقي المستحقين.

ثم حكي استبعاده من جماعة، منهم صاحب المدارك(5) بمنافاة ذلك لقوله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) في ذيل الرواية: «والإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) يأخذه كما يأخذ الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)».

وأجاب الشيخ الأنصاري عن ذلك: بأنه كذلك إن حملنا الجملة علي الوجوب والتعيين، وأما إذا حملناها علي حكاية فعل الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) أيضاً أو علي أن المراد التسلُّط علي أخذ صفو المغنم واستحقاق ذلك، فلا منافاة.(6)

أقول: ظاهر الجملة الوجوب والتعيين، وتأسّي الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالنبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وتأسّيه به في جميع ما صنعه.

وكيف كان، استظهار خلاف ما عليه المشهور بل المتفق عليه من الرواية

ص: 241

1- تهذيب الأحكام، ج4، ص128؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب1، ح3، ج6، ص356.

2- مختلف الشيعة، ج3، ص326 - 327.

3- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص289.

4- منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج4، ص327؛ والمحقق النجفي في جواهر الكلام، ج16، ص89.

5- مدارك الأحكام، ج5، ص397؛ ومنهم ابن فهد الحلي في المهذب البارع، ج1، ص561؛ والبحراني في الحدائق الناضرة، ج12، ص373.

6- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص289.

مشكل، ولم يأخذ منه أحد حتي ابن الجنيد. وعلي فرض ظهوره في خلاف المشهور فهو محمول علي التقيّة، لأنّ القول بإسقاط سهم النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ينسب إلي العامّة، وإن كان فيه: أنّ ما همّ عليه العامّة إسقاط سهم الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بعد ارتحاله إلي الرفيق الأعلى، لا- في حياته، وعليه تطرح الرواية قبال سائر الروايات بموافقة غيرها للكتاب ومخالفتها له، والله هو العالم بالصواب.

المراد بذى القربي

مسألة 88: المراد بذى القربي في الآية الكريمة: الإمام الحجّة من أهل البيت (عليهم السلام) الذي لا يخلو الزمان منه، وهو المراد من أهل البيت في أحاديث السفينة وأحاديث الأمان وأحاديث الثقلين المتواترة. قال الشيخ الأنصاري: وهو المحكي عن المشايخ الثلاثة وابن زهرة وابن إدريس وسلار والفاضلين والشهيدين والمحقّق الثاني وغيرهم. وعن الانتصار: دعوي الإجماع عليه. وعن مجمع البيان وكنز العرفان: أنّه قول أصحابنا.

ويدلّ عليه: موثّق عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، في قول الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) قال: «خمس الله للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وخمس الرسول للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وخمس ذوي القربي لقراءة الرسول والإمام، واليتامي يتامي

آل الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم». (1)

ومرفوعة أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا، رفع الحديث، وفيه: «والذي للرسول هو لذي القربي والحجة في زمانه». (2)

ومرسلة حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وفيه: «فسهم الله وسهم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لأولي الأمر من بعد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وراثه، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثه، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملًا». (3) ورواية سليم بن قيس الهلالي في تفسير الآية، وفيها: «نحن والله عني بذى القربي». (4)

وغيرها من الأخبار التي قال الشيخ الأنصاري: لا يقدح ضعف سندها بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة المحققة، حيث لم ينسب الخلاف إلا إلي ابن الجنيد. (5)

ص: 243

-
- 1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 125؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 1، ح 2، ج 6، ص 356.
 - 2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 126 - 127؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 1، ح 9، ج 6، ص 359.
 - 3- الكافي، ج 1، ص 539 - 540؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 128؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 1، ح 8، ج 6، ص 358.
 - 4- الكافي، ج 8، ص 63؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 126؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 1، ح 7، ج 6، ص 357.
 - 5- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 292.

ثم إن التعبير بالجمع في بعض الأخبار لوضوح أن المراد منه ليس العموم، بل المراد منه من يخص به وهو الإمام (عليه السلام).

وقال الشيخ: إنه (أي التعبير بالجمع) إما باعتبار إرادة جميع الأئمة (عليهم السلام)، أو بإرادة أصحاب الكساء. (1)

وأقول: هذا مضافاً إلي أن اللفظ جاء في الكتاب بالمفرد، (2) ومضافاً إلي الروايات الصحيحة من طرق الفريقين في تفسير (القربي) في آية الموّدة، فلا ريب في ذلك، والله هو العالم.

مستحقّ الخمس هو الهاشمي بالأبوة

مسألة 89: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «المشهور بين الأصحاب: أن المنتسب بالأُمّ إلي هاشم يحرم عليه الخمس وتحلّ له الزكاة». (3)

وقال في العروة: «مستحقّ الخمس من انتسب إلي هاشم بالأبوة فإن انتسب إليه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة، ولا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقليّاً أو عباسياً». (4) وزاد عليه السيّد الأستاذ: أو جعفرياً أو نوفليّاً أو لهيبياً.

ولا يخفي عليك أن الآية مطلقة في ذلك، لا يستفاد منها التقييد بصنف

ص: 244

1- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 293.

2- ذكره المحقق (قدس سره) في المعتمد، ج 2، ص 629؛ وشرائع الإسلام، ج 1، ص 135.

3- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 300.

4- العروة الوثقى، فصل في قسمة الخمس ومستحقّه، ج 4، ص 306 - 307، مسألة 3.

خاصّ، إلا أنّ الروايات الكثيرة قد دلّت علي عدم شمولها لغير المنتسب إلي هاشم، ولا خلاف في ذلك. كما أنّه لا ريب في شمول الآية لمن انتسب بالأب إلي هاشم، ويدلّ عليه: إطلاق الآية، ولا حاجة معه إلي الإجماع والدليل اللفظي، بل يمكن دعوي شمول إطلاق الآية لمن انتسب إليه بالأمّ. والكلام إنّما يقع في الأخير الذي مقتضى الأصل فيه حلّية الخمس لهم، فلا بدّ من الرجوع إلي الروايات لنري هل فيها ما يدلّ علي حرمة عليهم، أم لا؟

فمنها: ما يدلّ علي أنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطّلب أو لبني هاشم. (1)

فإنّها منصرفة إلي المنتسبين بالأب، فإذا كانت حرمة الصدقة مختصّة بهم تكون حلّية الخمس أيضاً مختصّة بهم. وبعبارة أخرى: لا تحلّ الصدقة والخمس لواحد، كما لا تحرمان علي واحد. وبالجملة: يستفاد من هذه الأخبار الملازمة بين حرمة الصدقة وحلّية الخمس.

ومنها: ما في موقّعة زرارة بابن فضّال، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلي إلي صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم...» الحديث. (2)

ودلالتها علي اختصاص ما جعل الله في كتابه بالهاشميين ظاهرة، وهو عنوان صادق علي من كان منتسباً بهاشم بالأب دون المنتسب إليه بالأمّ، كما هو الحال

ص: 245

1- وسائل الشيعة، أبواب المستحقّين للزكاة، ب 29، ح 1 و2 و3... ج 6، ص 185 - 187.

2- الاستبصار، ج 2، ص 36؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 59؛ وسائل الشيعة، أبواب المستحقّين للزكاة، ب 33، ح 1، ج 6، ص 191.

في مثله من العناوين، كالثيمي والعدوي والأموي والعباسي.

ولا يخفي عليك أنّ الكلام في هذه المسألة لا يدور مدار صدق الولد والابن والبنت علي المنتسب إلي الشخص بالأمّ وعدمه، ولعلّ ذلك صار سبباً لذهاب مثل صاحب الحدائق إلي حلّية الخمس لمن انتسب إلي هاشم بالأمّ،⁽¹⁾ ونسب إلي السيّد المرتضي⁽²⁾، وكأنّ لذلك توهم صاحب الحدائق⁽³⁾ ذهاب غير السيّد (قدس سره) إليه ممن أفتي في المواريث أنّ ابن البنت وابن الابن يرثان من جدّهما علي السواء، وأنّ لبنت الابن وابن البنت للبنت للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ الحَظِّ لِلأُنثِيَيْنِ).⁽⁴⁾ ومثل هذا يقال في الوقف إذا كان علي الأولاد. بل المسألة - كما عرفت - تدور مدار صدق الهاشمي أو بني هاشم علي المنتسب بالأمّ وعدمه، وقد عرفت عدم صدقه، إذن فلا منافاة بين كون ولد البنت وبنت البنت وإن نزل ولد الشخص وابنه وكان له أحكامه الخاصّة، وعدم حلّية الخمس علي المنتسب بالأمّ إلي هاشم وعدم حرمة الصدقة عليه؛ لأنّه يدور مدار صدق الهاشمي عليه وكونه من بني هاشم بحسب العرف والاصطلاح.

ثم لا يخفي عليك أنّه لا مجال لتوهم اختصاص الخمس بخصوص أولاد

ص: 246

-
- 1- الحدائق الناضرة، ج12، ص382.
 - 2- راجع رسائل الشريف المرتضي، ج4، ص327 - 328؛ ونسبه إليه العلامة في مختلف الشيعة، ج3، ص332؛ راجع أيضاً مسالك الأفهام، ج1، ص470.
 - 3- الحدائق الناضرة، ج12، ص391 - 392.
 - 4- النساء، 11.

سيّدتنا سيّدة نساء العالمين (عَلَيْهَا السَّلَامُ) دون غيرهم من بني هاشم، لما في بعض الروايات من أنّ النصف لليتامي والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (عليهم السلام)؛ لأنّه من باب التعبير والإشارة إلي طائفة كبيرة بعنوان أشرف أفرادهم وشخصياتهم.

ثم إنّّه قد جاء في صحيح حمّاد - الذي لا يرض - إرساله بصحّته؛ لإجماع الصحابة عليّ تصحيح ما يصحّ عنه، وإلاّ فهو مرسل - عن العبد الصالح (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء؛ لأنّ الله تعالى يقول: (أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) (1)». (2)

وهذا صريح لمذهب المشهور. وقد استدلّ عليه جمع من الأساطين، إلاّ أنّهم لم يتعرّضوا لما فيه من الاستدلال بقوله تعالى: (أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ)؛ لأنّ الآية إنّما نزلت في نفي التّبّي، وأنّ الابن ليس إلاّ من هو منتسب بالأب بالتكوين وحقّ الأمر و: (أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) أي لمن ينتسبون إليه بالنسب الحقيقي.

هذا، مضافاً إليّ أنّه لا ريب في صحّة خطاب مثل الإمامين الهاشميين الحسنين (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) بل وسائر الأئمّة (عليهم السلام) بل وسائر السادات والشرفاء الفاطميين بابن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ). ونحن بعد ذلك تفحصنا فيما بأيدينا من الكتب الفقهية فلم نجد من تعرّض لذلك إلاّ شيخنا العلامة المجلسي (قدس سره)، فكأنّه حمل ذلك عليّ التقيّة،

ص: 247

-
- 1- الكافي، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، ج 1، ص 540، ح 4؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 129؛ وسائل الشيعة، أبواب المستحقّين للزكاة، ب 30، ح 1، ج 6، ص 188.
- 2- الأحزاب، 5.

ولا يبعد أن يكون ذلك من بعض الرواة، والله هو العالم.

بسط الخمس علي الأصناف والأفراد

مسألة 90: هل يجب دفع النصف الذي لليتامى والمساكين وابن السبيل علي التثليث بين الأصناف الثلاثة؟ وعلي فرض الوجوب هل يجوز دفع سهم كل صنف من الأصناف الثلاثة إلي واحد منهم، أو يجب التوزيع بين الأفراد؟

يمكن أن يقال: أما بالنسبة إلي التثليث، فظاهر قوله تعالى: (وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِذَا سَأَلَكَ السَّائِلِينَ) (1) ذلك؛ لكون اللام حقيقة في الملكية.

وفيه: أن المحكي عن محققى أهل العربية كونها حقيقة في الاختصاص، فالمراد هنا اختصاص أرباب الخمس به في مقابل غيرهم، بمعنى أنه لا يخرج منهم إلي غيرهم، كما نص عليه الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية في موثقة ابن بكير، فقال: «خمس الله للإمام (عليه السلام)، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقربى الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام)، واليتامى يتامى آل محمد (عليه السلام)، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلي غيرهم». (2)

ويمكن أن يقال: إن الموثقة إنما تدل علي أنه لا يخرج منهم سهم مساكينهم

ص: 248

1- الأنفال، 41.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 125؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 1، ح 2، ج 6، ص 356.

وسهم أيتامهم وسهم أبناء سبيلهم إلي المساكين والأيتام وأبناء السبيل من غيرهم، والاختصاص المطلق ظاهر في الملك.

وبالجملة: مثل هذا التعبير كقولنا: «المال لزيد وعمرو وبكر» مفيد للتشريك وكون المال لهم علي السواء.

وأورد علي ذلك: بأنه يستلزم قسمة الخمس علي أفراد كل صنف.

ويرد: بأن اختصاص الخمس بكل واحد من الأصناف لا يقتضي اختصاص سهم كل صنف بجميع أفرادها؛ لأنه مبني علي إرادة الاستغراق من اليتامي والمساكين وابن السبيل، وهو خلاف الظاهر، فالوقف علي الفقراء يدل علي اختصاص الوقف بهم دون غيرهم، ولا يدل علي كون جميع أفراد الفقراء مالاً له بالاشتراك. ويمكن أن يقال: إنّ الاستفادة من الأدلة في خصوص الأصناف الثلاثة إرادة بيان المصروف منها كما في الزكاة.

ويدلّ عليه: صحيح البنزطي، عن مولانا الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «سئل عن قول الله عزّ وجلّ... - إلي أن قال: - فقيل له: أفرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل، ما يصنع به؟ قال: ذاك إلي الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أرايت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كيف يصنع؟ أليس إنّما كان يعطي علي ما يري؟ كذلك الإمام». (1)

وإنّه قد يتفق كثيراً عدم قابليّة الخمس للقسمة أثلاثاً.

ص: 249

1- الكافي، ج 1، ص 544؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 2، ح 1، ج 6، ص 362.

وبالجملة: استظهار وجوب التثليث من الأدلة في غاية الإشكال، بل الأظهر جواز الاختصاص بطائفة دون أخرى وشخص دون الآخرين. ويدلّ علي ما ذكر: أنه لو وجب التوزيع كما عُزي إلي بعضهم وكان المعتبر في اليتامي الفقر كما هو كذلك ليسوا هم صنفاً خاصاً قبال المساكين، فكأنه يكون ذكر المساكين من باب ذكر العام بعد الخاصّ.

وبالجملة: الظاهر أنّ وزان الآية وزان آية الزكاة. ومع ذلك كلّ مهما أمكن التوزيع بين الأصناف والأشخاص يوزّع بينهم كما إذا كانوا حاضرين عنده ولم يكن بعضهم أولي من بعض في الحاجة. ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله هو العالم بأحكامه، وهو المستعان.

تصديق مدّعي النسب

مسألة 91: حكي في الجواهر عن أستاذه في كشفه (1) أنه قال: «يصدّق مدّعي النسب إن لم يكن متّهماً، كمدّعي الفقر». (2)

وفيه: أنّ الموضوع الذي يتوقّف الامتثال علي إحرازه لا يحرز بمجرد الادّعاء وأصالة صحّة دعوي المسلم فيما لا يعارضها فيها أحد لا تكفي في فراغ ذمة الدافع، بل أقصاه عدم جواز تكذيبه، وعدم الحكم بفسقه فيما يترتب بنفسه علي دعواه.

ص: 250

1- كشف الغطاء، ج 2، ص 363.

2- جواهر الكلام، ج 16، ص 105.

وأصالة صحّة فعله تقتضي الحكم بكون ما أخذه له وترتيب آثار الملكية عليه. وهذا لا يجري في جواز دفعه إليه، مضافاً إلى أنّ أصالة الصحّة في فعل المسلم إنّما تجري إذا لم تكن عالمين بالحال وشككنا في وجه العمل، أمّا إذا كنا عالمين بالحال فلا مجال للتمسك بأصالة الصحّة؛ لعدم تحقّق موضوعها.

وأما القياس علي الفقر فهو مع الفارق؛ وذلك لاستصحاب الفقر وعدم الغني الآذي هو أمر حادث مسبق بالعدم، بخلاف الانتساب إلي هاشم فإنّه محكوم بالعدم باستصحاب عدمه الأزلي.

ولا يقال: إنّ معارض باستصحاب عدم الانتساب إلي غير هاشم.

فإنّه يقال: لا أثر لهذا الاستصحاب، ولا يثبت به الانتساب إلي هاشم إلاّ علي القول بالأصل المثبت. وعلي هذا فلا بدّ من البيّنة، أو الشيع الموجب للاطمينان، ويكفي الشيع في بلده.

وأما الاحتياط بأدائه إلي مجهول الحال الآذي تعرف عدالته بأن يوكله في إيصاله إلي مستحقّه علي وجه يندرج فيه الوكيل أيضاً، فيمكن أن يقال بالاكْتفاء به.

ولا يقال: إنّ حمل فعل الوكيل علي الصحّة إنّما يصحّ إذا لم يكن الموكل عالماً بالحال.

فإنّه يقال: إنّ لا يصحّ إذا كان عالماً بالخلاف، وإلاّ فلا ريب في أنّه إن أذاه إلي غير نفسه ممّن لا يعرفه الموكل فيكفي علم الوكيل بحاله.

ويمكن أن يقال: إنّ أصالة الصحّة في عمل الوكيل إنّما تجري فيما إذا أذاه إلي

شخص يحتمل أن يكون مستحقاً عند الموكّل أيضاً؛ وأما إذا يعلم الموكّل أنّه أدّاه إلي من هو مجهول الحال عنده فلا تجري أصالة الصحّة.

ولكن هذا خلاف الظاهر، لأنّ الموكّل إنّما يوكّل حينما الأشخاص عنده مجهولي الحال.

إذن فالقول بجواز هذا الاحتيال لا يخلو من وجه، والله هو العالم.

دفع الخمس إلي من تجب عليه نفقته

مسألة 92: الظاهر عدم جواز دفع الخمس إلي من يجب عليه نفقته، بمعنى الإنفاق عليهم وأداء نفقتهم الواجبة من الخمس؛ لانصراف الأدلّة عن مثل ذلك، فكأنّه أدّى بما عنده من الخمس ما وجب عليه أدّؤه من ماله. ويدلّ عليه بالتعليل المذكور فيه: ما رواه في الزكاة عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: «خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأمّ والولد والمملوك والمرأة؛ وذلك لأنّهم عياله لازمون له». (1)

فإنّ التعليل المذكور فيه جارٍ في الخمس، ولا وجه لاختصاصه بالزكاة، كما لا يخفي.

ويؤيد ذلك، بل هو دليل مستقلّ، ما دلّ علي بدليّة الخمس عن الزكاة، فإنّه يدلّ علي اشتراكهما في الأحكام، إلّا في الموارد الخاصّة

ص: 252

1- الكافي، ج 3، ص 552؛ الاستبصار، ج 2، ص 33 - 34؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 56؛ وسائل الشيعة، أبواب المستحقين للزكاة، ب 13، ح 1، ج 6، ص 165.

المنصوصة، كاختصاص الخمس بالهاشمي والزكاة بغيره. هذا، ولكن يجوز دفع الخمس والزكاة إليهم لغير النفقة الواجبة علي الدافع، كدفعه إلي ولده لنفقة زوجته.

هذا (1) في العروة: أن في جواز الدفع إلي من يجب عليه نفقته إشكال، خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسة إليهم. (2)

وقال السيّد الأستاذ الأعظم (قدس سره) في حاشيته الش- ريفة علي العروة علي قوله: «إشكال»، «الأقوي جواز دفعه إلي غير الزوجة منهم علي نحو التمليك دون الإطعام والإكساء ولو كان للاتفاقات التي تجب عليه لولا دفعه إليهم».

ولم أجد من يوافقه. نعم، اختار كاشف الغطاء في كشفه في باب الزكاة: أن عدّ كون المستحقّ ممّن لا تجب نفقته علي المالك إذا كان غير الزوجة، والمملوك يكون بطريق الندب. فلا يبعد أن يكون هذا رأيه في الخمس أيضاً؛ لما ذكرنا من اشتراكهما في الأحكام، إلا أن الأقوي بالنظر هو عدم الجواز في الزكاة أيضاً، فراجع الجواهر إن شئت، ولكنّ الظاهر من السيّد الأستاذ (قدس سره) أنه لم يختر ما اختاره كاشف الغطاء في الزكاة.

فيمكن أن يقال: إنّ الوجه لما اختاره: أن كون الولد أو الأب ممّن تجب نفقته علي المالك لا يخرج من الفقر وصدق عنوان الفقر عليه، فهو كما إذا كان ضيفاً

ص: 253

1- وسائل الشيعة، أبواب المستحقّين للزكاة، ب13، ح4، ج6، ص166، ح4.

2- العروة الوثقي، قسمة الخمس ومستحقّه، ج4، ص307، مسألة5.

لأحد طول السنة، وإلا لوقلنا بعدم الجواز يجب القول به إذا كان دافع الخمس إلي المستحق غير من تجب نفقته عليه، مع أنّ المحكي عن العلامة في المنتهي والتذكرة والنهاية ويحيي بن سعيد في الجامع والكركي في فوائده والشهيد في الدروس في باب الزكاة: جواز تناول ما عدا الزوجة والمملوك الزكاة من غير المنفق، وإن كان موسراً باذلاً لها؛ بتقريب عدم الفرق بين زكاة المالك وغيره، ضرورة اشتراكهما في اشتراط الفقر. ولكن الإنصاف أنّ كلّ ذلك لا يقاوم ما يستفاد من الأدلة في باب الزكاة.

لا يقال: إنّ ما يجب علي الوالد مثلاً من الإنفاق علي الولد هو الإطعام والإكساء، فلا يجوز احتسابهما من الخمس، أمّا جواز دفع الخمس إليه بعنوان الفقر فهو مقتضي إطلاق الآية.

فإنّه يقال: هذا أول الكلام، فإنّ لنا منع صدق الفقير عليه فلا يجوز دفع الخمس إليه، سواء كان الدافع ممّن تجب نفقته عليه، أو غيره، والله هو العالم.

دفع الخمس إلي الفقير أزيد من مؤونة السنة

مسألة 93: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «ظاهر المرسلتين عدم جواز إعطاء الفقير هنا أزيد من مؤونة السنة». (1)

ومقصوده من المرسلتين: مرسلّة حمّاد الطويلة التي فيها: «للإمام نصف الخمس كمالاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لبيتاماهم، وسهم

ص: 254

لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم علي الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان علي الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم». (1)

ومرسلة أحمد بن محمد المضمرة، عن بعض أصحابنا رفع الحديث... إلي أن قال: «فالنصف له - يعني نصف الخمس للإمام - خاصة، والنصف لليتامي والمساكين وابن السبيل من آل محمد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم علي قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان». (2)

وما ذكره الشيخ الأنصاري محكي عن الشهيد في الدرر والمسالك، (3) وعن بعض مشايخه المعاصرين: لا أجد فيه خلافاً.

ولكن رد الاستدلال بهما: بأن ذلك إن دلّ علي الحكم فإنه حكم ما يحصل عند الإمام (عليه السلام) في عصر بسط يده، وحصول جميع الأخماس والزكوات عنده،

ص: 255

1- الكافي، ج 1، ص 539 - 540؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 128 - 129؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 3، ح 1، ج 6، ص 363 - 364.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 127؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 3، ح 2، ج 6، ص 364.

3- الدرر، ج 1، ص 262؛ ومسالك الأفهام، ج 1، ص 471.

مضافاً إلي أن المرسلتين لا تزيدان علي حكاية فعل الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أو مداومته أو التزامه بذلك، كما أفاده الشيخ، إلي أن قال: فلا دليل علي تعدّي هذا الحكم إلي غير الإمام من الملاك الذين فوّض أمر نصف الخمس كالزكاة إليهم ليعطون من يهونون من المستحقين، ويمنعون من يكرهون إعطاءه. فكما أنه لا حرج عليهم في تخصيص الأشخاص في الإعطاء والمنع فلا حرج عليهم في المقدار المعطى، وإن لزم منه حرمان جماعة أخرى ما لم يصل إلي حدّ الإجحاف بالنسبة إلي البعض، فيمنع حتي في الزكاة (يعني إذا وصل إلي حدّ الإجحاف يمنع حتي في الزكاة)، كما لو جمع أهل البلد جميع زكواتهم وأعطوه رجلاً واحداً يكفيه عش -ر معشارها لمؤونة عمره مع موت باقي الفقراء من الجوع.

ثم قال: وبالجملة: فإجراء ما في المرسلة سيّما بملاحظة اتحاد حكم الخمس فيها مع حكم الزكاة بالنسبة إلي آحاد الملاك المعطين مشكل جدّاً، ولذا صرّح سيد مشايخنا في المناهل بتقوية جواز الإعطاء فوق الكفاية، إلا أن الأحوط ما ذكره. (1)

وبعد كل ذلك يمكن أن يقال: إن ما يمنع من جواز الإعطاء زائداً علي كفاية السنة: عدم ثبوت إطلاق يقتضي ذلك.

وفيه: أنه وإن كان منع الإطلاق - الدالّ علي إعطائهم ما يزيد علي استغنائهم طول عمرهم - في محلّه؛ لعدم مناسبته مع تشريع مثل هذا الحكم، إلا أن منع

ص: 256

شمول إطلاق الآية جواز إعطائهم ما يستغنون به طول عمرهم لا وجه له، اللهم إلا أن يصير المانع علي الاحتجاج بالمرسلتين المنجبرتين بعمل الأصحاب، وسيما مرسله حماد المجمع علي تصحيح ما يصح عنه، فلا يجوز إعطاؤهم ما يزيد علي كفاية سنتهم، ولا ريب أنه الأحوط.

حكم سهم الإمام (عليه السلام) في زمان الغيبة

مسألة 94: في حكم حصّة الخمس التي هي للإمام (عليه السلام)، ففي الجواهر: «قيل علي ما حكاه غير واحد من أجلاء الأصحاب: بأنه (يجب) عزله و(حفظه ثم يوصي به) إلي ثقة (عند ظهور أمارة الموت)، وهكذا حتي يصل إلي صاحب الأمر (عليه السلام) روعي لروحه الفداء، إلا أنّي لم أعرف قائله بالخصوص وإن نسبه بعضهم إلي المفيد في المقنعة» (1).

أقول: بطلان هذا القول كائناً من كان قائله واضح غني عن البيان.

وفي الجواهر بعد كلام طويل فيه قال: علي كلّ حال، فهذا القول في غاية السقوط، وأولي منه بذلك ما حكاه الشيخان والحلي وغيرهم، (2) بل أشار إليه المصنف بقوله: قيل: إنّه يجب أن يدفن تمام الخمس؛ (3) إذ هو مع أنّه مجهول القائل منافٍ للاحتياط والاعتبار والكتاب والسنة وفتاوي الأصحاب

ص: 257

1- جواهر الكلام، ج16، ص165؛ المقنعة، ص286.

2- انظر النهاية، ص201؛ والمقنعة، ص286، والكافي في الفقه، ص173؛ والمهذب، ج1، ص181؛ والسرائر، ج1، ص498 - 499؛ ومختلف الشيعة، ج3، ص347.

3- شرائع الإسلام، ج1، ص138.

والأصول العقلية والشرعية، لم نقف علي دليلٍ سوي ما أرسل (1) من ظهور الكنوز عند قيام القائم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وهو مع أنه ليس بحجة في نفسه فضلاً عن أن يعارض تلك الحجج، بل أقصاه ظهور الكنوز التي تصادف قيامه (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وإلا فقد تتلف أو تلتقط قبل ذلك، ولا دلالة فيه علي الإذن بذلك فضلاً عن الأمر به...إلي آخره. (2)

أقول: إن كان مراده من قوله: «سوي ما أرسل» أن الأخبار في ذلك من المرسلات ففيه منع ذلك، لأن فيها الأخبار السنيدة بحيث إن الناظر في هذا الأخبار يقطع بصدق مضمونها.

وفي نهج البلاغة قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في وصف مولانا المهدي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يعطف الهوي علي الهدي إذا عطفوا الهدي علي الهوي، ويعطف الرأي علي القرآن إذا عطفوا القرآن علي الرأي»... إلي أن قال: «وتُخرج له الأرض من أقاليد كبدها، وتُلقي إليه سلماً مقاليدها». (3)

ص: 258

1- بحار الأنوار، ج13، ص177، باب خروجه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وما يدل عليه.

2- جواهر الكلام، ج16، ص167 - 168.

3- نهج البلاغة، خطبه 138 (ج2، ص21 - 22)؛ صرح محمد عبده وابن أبي الحديد بأن المراد منه القائم الموعود (عَلَيْهِ السَّلَامُ)...، وقال ابن أبي الحديد: والأقاليد: جمع أفلاذ، وأفلاذ: جمع فلذ، وهي القطعة من الكبد، وهذا كناية عن الكنوز التي تظهر للقائم بالأمر، وقد جاء ذكر ذلك في خبر مرفوع في لفظة: وقاءت له الأرض أفلاذ كبدها، وقد فسّر قوله تعالى: (وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا) (الزلزلة، 2) بذلك في بعض التفاسير». شرح نهج البلاغة، ج9، ص46؛ راجع فصل 37 من باب 3 من كتابنا «منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر (عَلَيْهِ السَّلَامُ)».

فمثل هذه الأخبار حجة في نفسها لا ريب في مضمونها، غير أننا لا نستناد إليه لقول هذا القائل المجهول ساقط وفي غير محلّه.

والقول الآخر في المسألة: ما قيل من أنه يصرف النصف إلي مستحقّيه، ويحفظ ما يختصّ به (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالوصاية أو الدفن.

قال في الجواهر: «هو جيّد جداً بالنسبة للشقّ الأوّل منه، موافق للمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً وتحصيلاً إن لم يكن المجمع عليه، ول-الأصول والكتاب والسنة... إلي أن قال: - وأما الشقّ الثاني منه فهو وإن كان مال إليه في المقنعة واختاره في النهاية؛ لما سمعته في وجهي القولين السابقين لكن في الدفن الذي هو أحد فردي التخيير منه ما عرفت، ومن هذا اقتصر في السرائر بعد اختياره له علي الفرد الأوّل منه، مصرّحاً بعدم جواز الثاني، كالمحكّي من عبارة ابن البرّاج وأبي الصلاح، بل في السرائر: أن هذا القول هو الذي يقتضيه الدين وأصول المذهب وأدلة العقول وأدلة الفقه وأدلة الاحتياط، وإليه يذهب وعليه يُعوّل جميع محقّقي أصحابنا المصنّفين المحصّلين الباحثين عن مأخذ الش-ريعة وجهابذة الأدلّة ونقّاد الآثار بغير خلاف بينهم».(1)

وناقش في كلّ ذلك صاحب الجواهر (2) بما لا-نطوّل الكلام بذكره، ونقول: كأنّهم لم تصل إليهم ما ورد عن ساداتنا الأئمة (عليهم السلام) وعن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في طول زمان

ص: 259

1- جواهر الكلام، ج16، ص168 - 170؛ السرائر، ج1، ص499.

2- جواهر الكلام، ج16، ص168 - 170.

الغيبية، أو يرون طول هذا الزمان علي مقياس يمكن به إيصال الأموال إليه بوصية الآباء إلي الأبناء، وإلا فهذا أمر سماويّ وسرّ كبير من أسرار الله تعالي، كما يحتمل وقوعه في زمان قريب - ونحن ندعو الله ليلاً ونهاراً بأن يجعله الأقرب فالأقرب ويعجل فرجه - يمكن (والعياذ بالله منه) أن يؤخّر إلي ألوف وألوف والعشرات والمئات من الألوف من السنين، فقد قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): «ما أطول هذا العناء، وأبعد هذا الرجاء».(1)

والمقطوع به الذي نؤمن به ولا يشكّ فيه المؤمن بالله ورسوله: أنّ أمر الظهور يقع يقيناً، كما أنّ الساعة تقع كذلك لا ريب فيهما، إذن فلا ريب في بطلان هذا الوجه، وأنّه لا يمكن عادةً إيصال السهم المبارك (عليه السّلام) بحفظه بالوصاية.

قال في الجواهر: «ومن هنا قيل: لا يوصي به ولا يدفن، بل يجب أن تُص -رف حصّته (عليه السّلام) إلي الأصناف الموجودين أيضاً؛ لأنّ عليه الإتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده (حضوره) فهو واجب عليه عند غيبته؛ لأنّ الحقّ الواجب لا يسقط بغيبه من يثبت عليه مؤبداً. بل اختاره المصنّف، فقال: وهو الأشبه، وفاقاً للتحرير وظاهر المحكيّ من عبارة غرية المفيد وزاد المعاد للمجلسي وكشف الأستاذ والمنقول في الرياض عن الديلمي وجمع من متأخري المتأخّرين، وإن كنا لم نتحقّقه خصوصاً الأول؛ إذ المحكيّ عنه في المختلف الإباحة لسائر الخمس، ومع التسليم فلم يبلغوا حدّ الشهرة الجابرة للمرسلين

ص: 260

1- نهج البلاغة، خطبة 187 (ج2، ص126).

بالنسبة إلى ذلك كي يصحّ العمل بهما فيه». (1)

ثم إنه قد أطال النقاش والكلام في ردّ هذا الاحتمال، وفي طيّ كلامه قال: «وبالجملة: فدعوي وجوب دفع حقّ الإمام (عليه السلام) للأصناف الآن من حيث وجوب الإتمام عليه حتي في هذا الزمان للمرسلين السابقين ممّا لا تستأهل أن يسوّد بهما قرطاس أو يستعمل فيهما يراع». (2)

كما أشار في طيّ ما أفاد بأقوال أو احتمالات أخرى في المسألة لا فائدة في نقلها فلننتم ذلك بما أفاد في آخر ذلك، فقال: «قد عرفت - بحمد الله تعالى - وضوح السبيل في مصرف حقّ غير الإمام وإن اضطرب فيه من عرفت، وأمّا حقّه (عليه السلام) فالذي يجول في الذهن أنّ حسن الظنّ برأفة مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) - روي لروحه الفداء - يقضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه علي المهمّ من مصارف الأصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة، بل ولا في صرفه في غير ذلك من مصارف غيرهم ممّا يرجح علي بعضها وإن كان هم أولي وأولي عند التساوي أو عدم وضوح الرجحان، بل لا يبعد في النظر تعيّن صرفه فيما سمعت بعد البناء علي عدم سقوطه؛ إذ غيره من الوصيّة به أو دفنه أو نحوهما تعريض لتلفه وإذابه من غير فائدة قطعاً، بل هو إتلاف له.

وأقوي من ذلك معاملته معاملة المال المجهول مالكة باعتبار تعدّد الوصول

ص: 261

1- جواهر الكلام، ج16، ص170.

2- جواهر الكلام، ج16، ص173.

إليه - روعي له الفداء -، إذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تجدي، بل لعلّ حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعدّد الوصول إليه للجهل به، فيتصدّق به حينئذ نائب الغيبة عنه، ويكون ذلك وصولاً إليه علي حسب غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلي أصحابها، والله أعلم بحقائق أحكامه».

أقول: إلحاق ماله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بمجهول المالك في كون التصدّق به وصولاً إليه محلّ نظر؛ لأنّ ذلك إنّما يكون إذا لم يكن في البين ما نعلم أنه الأولي عند صاحب المال من غيره، أمّا إذا كان هنا بعض الجهات الذي تقطع برضاه في صرفه فيه وطيب نفسه به فالمتعيّن صرفه فيه، ولا يكون الصرف في غيره إيصالاً إليه، ولا ريب في أنّ أهمّ الأمور عند الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حفظ كيان الدين وشوكة المسلمين، وعزّ شيعتهم الفائزين ودفع الملحدين وإبطال المبطلين وحفظ الآثار من الإندراس.

وبالجملة: فلا- تطيب نفسه الشريفة - روح من في عالمنا فداه - بدفن ماله أو الإيضاء بحفظه أو دفعه إلي أقربائه، إذا صارت تلك الأمور المهمة معطّلة والمذهب في معرض الاضمحلال والانطماس، فالمهمّ عنده إحياء معالم الدين، وإدارة الحوزات العلمية، وإعانة طلبة العلوم الدينية، وفي المجموع صرفه فيما به قوام الدين ونصرة الإسلام والمسلمين حسب الموارد والمناسبات والمقتضيات، وحسب الإمكانيات ورعاية جميع الجوانب والمصالح العامة المهمة، سيّما في مثل عصرنا الذي وقع الإسلام والمذهب وأهله قبال هجوم الكفّار والمستعمرين والثقافات المنحرفة والعلمانيين، والله هو العاصم والهادي إلي الصواب.

المتصدّي لصرف سهم الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في زمان الغيبة

مسألة 95: هل يكفي في صرف سهم الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الموارد المذكورة التي نعلم برضاه فيها أن يتصدّاه الذي عليه بنفسه، أو لا بدّ له من دفعه إليّ الفقيه، أو الاستئذان منه؟

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): مقتضى ما ذكرناه جواز صرف المالك لها بنفسه بعد علمه برضا الإمام من الأمارات التي ذكرناها، فإنّ حصول العلم منها بالرضا لا يختصّ بالمجتهد، أو بعد إعلام المجتهد له ذلك إن جوّزنا تقليد الغير في ما نحن فيه.

نعم، له أن يدفعه من أول الأمر إليّ المجتهد، وعليّ المجتهد أن يقبله، كما في مال كلّ غائب، فيصنع به ما يري من الدفع أو الضبط، إلا أن يعلم المقلّد بعدم رضا الإمام بالضبط، فليس له الدفع؛ لعدم حصول البراءة من الخمس قبل صرفه عن المالك إذا كان الصرف واجباً والعزل غير كافٍ.

وربّما أمكن القول بوجوب الدفع إليّ المجتهد؛ نظراً إليّ عموم نيابته، وكونه حجّة الإمام عليّ الرعية، وأميناً عنه وخليفةً له، كما أستفيد ذلك كلّ من الأخبار. (1)

لكنّ الإنصاف أنّ ظاهر تلك الأدلّة ولاية الفقيه عن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عليّ الأمور العامّة، لا مثل خصوص أمواله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وأولاده.

ص: 263

نعم، يمكن الحكم بالوجوب؛ نظراً إلى احتمال مدخلية خصوص الدافع في رضا الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، حيث إنَّ الفقيه أبصر بمواقفها بالنوع، وإن فرضنا في شخص الواقعة تساوي بصيرتهما أو أبصريّة المقلّد. (1) إلى آخر ما أفاد، فراجع إن شئت تمام كلامه.

أقول: أمّا جواز صرف المالك لها بنفسه إذا حصل له اليقين برضاه، فإن لم يحتمل دخل إذن المجتهد وكون الصرف تحت نظره في رضا الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فله أن يعمل علي طبق يقينه.

وهل يجوز دفعه إلى المجتهد من باب أنّه وليّ الغائب؟

يمكن أن يقال: إنَّ علمه برضا الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إن كان بالنوع وكان علم المجتهد بذلك أيضاً كعلمه به، فيجوز دفعه إليه. وإن كان مخالفاً معه في النوع فيشكل دفعه إلى ذلك المجتهد.

وأما إن لم يكن عارفاً بالموارد، أو يحتمل لزوم كونها تحت يد المجتهد وأنَّ رضا الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) منوط بإذنه، فلا بدّ له من الرجوع إليه، وإلا لا يحصل له العلم بفراغ ذمّته ممّا كان عليه.

وقال الفقيه الهمداني (قدس سره): الذي يظهر بالتدبّر في التوقيع المرويّ عن إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريفه) الذي هو عمدة دليل النصب إنّما هو إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بإرجاع عوامّ الشيعة إليه في كلّ ما يكون الإمام مرجعاً فيه؛ كي لا يبقى

ص: 264

شيئته متحيرين في أزمنة الغيبة، وهو ما رواه في الوسائل، عن كتاب كمال الدين وتمام النعمة، (1) عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان (عليه السّلام): أمّا ما سألت عنه - أرشدك الله وثبتك... إلي أن قال... : - وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلي رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله، وأمّا محمد بن عثمان العمري - فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل - فإنّه ثقتي وكتابه كتابي.

ورواه في الوسائل عن الشيخ أيضاً من كتاب الغيبة: (2) عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الرازي وغيرهما، كلّهم عن محمد بن يعقوب. وعن الطبرسي في الاحتجاج نحوه.

ومن تدبّر في هذا التوقيع الشريف يري أنّه (عليه السّلام) قد أراد بهذا التوقيع إتمام الحجّة علي شيئته في زمان غيبته بجعل الرواة حجّةً عليهم علي وجه لا يسع لأحد أن يتخطّي عمّا فرضه الله معتذراً بغيبة الإمام، لا مجرد حجّة قولهم في نقل الرواية والفتوي.

إلي أن قال: والحاصل: أنّه يفهم تفرّيع إرجاع العوامّ إلي الرواة علي جعلهم حجّة عليهم أنّه أريد بجعلهم حجّة إقامتهم مقامه فيما يرجع فيه إليه، لا مجرد

ص: 265

1- كمال الدين وتمام النعمة، ص 483 - 485.

2- الغيبة للشيخ الطوسي، ص 290 - 293؛ وسائل الشيعة، أبواب صفات القاضي، ب 11، ح 9، ج 18، ص 101.

حجّة قولهم في نقل الرواية والفتوي، فيتمّ المطلوب.

ثم استشكل: بأنّ هذا التوقيع غاية ما يدلّ عليه ثبوت الولاية للفقير والرئاسة عليّ الأمور، ووجوب إطاعته في أمور يرجع إليّ الرئيس، وأمّا ولايتهم عليّ مال الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فلا

يدلّ عليه.

وأجاب عنه: بأنّه يدلّ عليّ ذلك بالفحوي. وبالجملة ينوب الفقيه الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في جميع ما تحتاج إليه الرعيّة في الرجوع إليّ الإمام، فلا يجوز تعطيل الأمور وترك أمر الناس فوضي.

ثمّ إنّ قال في طيّ كلامه: وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في نيابة الفقيه الجامع لشرائط الفتوي عن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حال الغيبة في مثل هذه الأمور، كما يؤيّده التتبع في كلمات الأصحاب، حيث يظهر منهم كونها لديهم من الأمور المسلّمة في كلّ باب، حتى أنّه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء هو الإجماع.

ثمّ قال: هذا، مع أنّه يكفي في المقام الشكّ، فإنّ جواز التصدّق به للعاميّ موقوف عليّ إحراز كون سهم الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالنسبة إليّ العاميّ من قبيل المال الذي يتعدّد إيصاله إليّ صاحبه أو نائبه، وإلاّ فمقتضي الأصل حرمة التصرف الذي لم يعلم برضا صاحبه به، فعليه الاحتياط إمّا بدفعه إليّ الحاكم واستتابته في الصرف إليّ الفقراء، أو الرخصة منه بتوكيله في المباشرة... إليّ آخره. (1)

ص: 266

هذا، والذي بني عليه سيّدنا الأستاذ الأعظم (قدس سره) وقال: إنّه الحقّ، ومقتضى -ي القواعد: أنّ المال إذا لم يمكن إيصاله إلي مالكة سواء كان مجهولاً أو معلوماً كالسهم المبارك المعلوم مالكة باسمه ونسبه وحسبه بوجه من الوجوه يجب أن يصرف فيما هو الأهمّ بنظر مالكة، ولا ريب أنّ ما هو الأهمّ بنظر الإمام مولانا - أرواحنا لتراب مقدمه الفداء - هو حفظ أساس الإسلام وأركان التوحيد، وإعلاء كلمة الله، ونشر آثار أجداده الطاهرين، والذبّ عن الدين، حتي أنّهم (عليهم السلام)، بذلوا مهجهم المقدّسة في سبيله، ولا يتحقّق ذلك إلّا بإيصاله إلي الفقيه الحامل لأحاديثهم، والعارف بمعارفهم، المنسوب من قبله بالعنوان العامّ حجّة علي الناس، والذي هو الوليّ علي المال المجهول مالكة، أو المتعدّد إيصاله إلي مالكة، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

فإن قيل: إنّ مجرد رضا المالك القبلي بالتصرّف في ماله وصرّفه في محلّ خاصّ لا يُخرج التصرّف والمعاملة التي وقعت علي ماله عن كونه فضولياً، إذن فيحتاج نفوذه إلي إذن من المالك أو من الشارع.

يقال: إنّ الإذن من الشارع يستفاد ممّا ورد في المال المجهول مالكة، وفيه خصوصيتان:

إحدهما: كون مالكة مجهولاً. والأخري: عدم إمكان إيصاله إليه.

وبعبارة أخري نقول: إنّ ما هو المناط لحكمه عدم إمكان إيصاله إلي مالكة، وهو موجود في المال معلوم مالكة المتعدّد إيصاله إليه.

مضافاً إلي أنه يمكن الاستناد بشاهد الحال بالنسبة إليهم، فحال من نعلم من حاله أنه يضحّي بنفسه وبأولاده لحفظ الشريعة يشهد بأنه طيب النفس بص-رف ماله لذلك، هذا مضافاً إلي أنا نعلم من الشارع من الأبواب المختلفة في الفقه أنه لا يرضي بتعطيل الأموال، وفي مثل المال المعلوم مالكة المتعذر إيصاله إليه القدر المتيقن أن يصرف فيما نعلم برضاه.

بقي الكلام في احتمال كون الخمس ملكاً للإمام بما أنه صاحب منصب الإمامة والمتولي لإدارة الشؤون الإسلامية، فهو له (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ويدفع إليه في عص-ر الحضور، وفي عصر الغيبة يكون لمن يقوم مقامه في إدارة الأمور، فهو ميزانية الدولة والحكومة. وبعبارة أخرى: إن منصب الإمامة لوحظت فيه الحيثية التقييدية بكون الخمس للإمام، لا الحيثية التعليلية، فالخمس يكون لهذا الشأن ومن يقلده، وقد بني البعض علي ذلك.

وفيه: أن الظاهر أن هذا الرأي مستحدث لم يقل به أحد من القدماء، وأقوالهم وإن كانت كثيرة إلا أنه ليس فيها هذا القول حتي أن البعض من أكابرهم وأساطينهم قالوا بالحفظ والإيضاء أو الدفن، ولم يحتملوا أن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إنما هو ولي الخمس بالعنوان، لا مالكة بشخصه.

وبعبارة أخرى: ليست ملكيته له ملكية شخصية، بل ملكية حقوقية، فالخمس ليس ملكاً شخصياً، بل، ملك حقوقي.

وبعبارة ثالثة: هو ملك للجهة والعنوان، لا للشخص، والجهة هي مصالح

الأمة، وعنوان الأمة والدولة يتولاها في كل زمان من هو الحافظ الشرعي لكيان الأمة ومصالحها، وهو في زمان الحضور الإمام(عليه السلام)، وفي زمان الغيبة نائبه العام وهو الفقيه، فلا يأتي في البين لزوم العلم برضا الإمام(عليه السلام). وهذا ما عليه جلّ الفقهاء لولا كلهم.

وبالجملة: هذا الاحتمال من بين الاحتمالات في غاية الشدوذ، ولعله يكون منافياً لظاهر قوله تعالى: (وَلِذِي الْقُرْبَىٰ) فإنه وإن كان المراد منه الإمام إلا أنه يستفاد منه أنّ الإمامة للحكم بأنه لذي القربى لها حيثية تعليلية، لا تقييدية. والحاصل: أنّ هذا الاحتمال خلاف ظاهر الأدلة وما استظهر منه الفقهاء، والله هو العالم.

نقل الخمس إلي بلد آخر

مسألة 96: لا ريب في أنه يجوز نقل الخمس إلي بلد آخر إذا لم يوجد المستحق بالفعل في بلده، ولا يمكن إيصاله إلي الفقيه ومن يقوم مقامه، ولا حفظه للمستحق بدون تحمّل المالك مؤونة حفظه، بل يجب النقل إذا كان تركه معرضاً لتلفه، وحينئذ فإن نقله وتلف لا ضمان عليه. وأمّا النقل مع وجود المستحق لإيصاله إلي مستحق آخر، فيجب إن كان بأمر الفقيه، ولا ضمان علي الناقل إن تلف، وبدون ذلك فعلي ما اختاره في الجواهر باتّحاد حكم الخمس مع الزكاة فالحكم بالحكم.

قال: «حكم الخمس بالنسبة إلي جواز النقل وعدمه مع وجود المستحق وعدمه وإلي الضمان وعدمه حكم الزكاة؛ لاتّحاد الطريق والتنقيح، فمن منع نقل الزكاة إلي غير البلد - للإجماع المحكي ومنافاة الفورية والتغريروغير ذلك - قال هنا أيضاً: لا يحلّ حمل الخمس إلي غير بلده مع وجود المستحق. ومن قال بالجواز هناك - للأصل والمعتبرة ومنع الفورية المنافية، أو أنّ النقل شروع في الإخراج فلم يكن منافياً، كالقسمة مع التمكن من إيصاله إلي شخص واحد، واندفاع التغريير بالضمان المحكي عليه الإجماع عن المنتهي، مضافاً إلي ما ورد به في المعتبرة - قال به هنا أيضاً، ومنه يعلم حينئذ أنّه لو حمل الخمس والحال هذه، أي أنّ المستحق موجود من كالأزكاة، بل ومما تقدّم في باب الزكاة يعلم عدم الإشكال حينئذ في أنّه يجوز حمل الخمس مع عدمه، ولا إثم ولا ضمان؛ لما عرفت من اتّحادهما بالنسبة إلي ذلك، فراجع وتأمل». (1)

أقول: أمّا بالنسبة إلي عدم وجود المستحق فقد عرفت الكلام فيه. ومراده من المعتبرة الأولي صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها (فيها) إلي غيرها؟ فقال: «لا بأس». (2)

وصحيح أحمد بن حمزة قال: «سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يخرج

ص: 270

1- جواهر الكلام، ج16، ص114.

2- الكافي، ج3، ص554؛ من لا يحضره الفقيه، ج2، ص31؛ وسائل الشيعة، أبواب المستحقين للزكاة، ب37، ح1، ج6، ص195.

زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم». (1)

ومن الثانية: حسن أو صحيح محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزيادة ماله لتقسيم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضمان حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنها قد خرجت من يده...» الحديث. (2)

وصحيح أو حسن زرارة، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها، فضاعته؟ فقال: ليس علي الرسول ولا علي المؤدي ضمان. قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضائها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً ففست أو فسدت فهو لها ضمان حتى يخرجها». (3)

ولا ريب في أن مقتضى الجمع بين هذه الأخبار وحمل الطائفة الأولى المطلقة علي الثانية المقيدة الجواز مع الضمان إن وجد المستحق في بلده، وعدم الضمان إن لم يجد المستحق فيه. ومقتضى من ذكره باتحاد حكم الخمس مع الزكاة الجواز في الخمس أيضاً علي التفصيل المستفاد من الروايات.

ص: 271

-
- 1- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 46؛ وسائل الشيعة، أبواب المستحقين للزكاة، ب 37، ح 4، ج 6، ص 196.
 - 2- الكافي، ج 3، ص 553؛ من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 30 - 31؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 47؛ وسائل الشيعة، أبواب المستحقين للزكاة، ب 39، ح 1، ج 6، ص 198.
 - 3- الكافي، ج 3، ص 553 - 554؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 48؛ وسائل الشيعة، أبواب المستحقين للزكاة، ب 39، ح 2، ج 6، ص 198.

هذا بناءً علي اتحاد حكمهما. وأمّا بقطع النظر عن ذلك، فلا ريب في عدم الضمان إن لم يجد المستحقّ ولم يمكن إيصاله إلي الفقيه؛ وفي الضمان إن وجد المستحقّ.

وهل يجوز له ذلك مع وجود المستحقّ تكليفاً، أم لا؟ يمكن أن يوجّه عدم الجواز - وإن لم نقل بالإجماع ومنافاة النقل للفورية - بأنّه علي القول بتعلّق الخمس بالعين وملكيّة الخمس لأهله لا يجوز التصرّف فيه زائداً علي ما يتوقّف إيصاله إلي أهله، فلا ولاية للمالك في النقل مع حضور المستحقّ، ومع ذلك لا وجه للتمسك بالأصل العقليّ علي جواز النقل، كما أفاد صاحب الجواهر. فمقتضي الأصل اللفظيّ عدم الجواز، ولكنّ الظاهر من الروايات في باب الزكاة الجواز تكليفاً والضمان وضعاً، والله هو العالم.

مسألة 97: قد ظهر لك ممّا ذكر: أنّه لو نقله بإذن الفقيه وتلف ليس عليه ضمان، والوجه في ذلك الشكّ في شمول ما دلّ علي الضمان لمثل ذلك، ومقتضي الأصل عدمه. ولكن يمكن الإشكال في ذلك بأنّ الفقيه إن جعله وكيلاً منه في قبض الخمس وجعله مأذوناً في نقله فقبضه من قبله ونقله فلا ضمان علي الوكيل المأذون، وأمّا إن أذن في النقل بدون التوكيل مع وجود المستحقّ فلا وجه لعدم الضمان.

نعم، لو كان النقل بأمر الفقيه فلا زمه عدم الضمان.

اللّهمّ إلا أن يقال: إنّ الإذن لا يفيد عدم الضمان إذا قلنا بحرمة النقل تكليفاً، وأمّا علي القول بجواز النقل مع الضمان فلا زم إذن الفقيه عدم الضمان، كما إذا

أذن المالك في ماله الشخصي الذي هو عند الغير بالنقل، وحيث اخترنا جواز النقل مع الضمان، فإن كان ذلك بإذن الفقيه فلا زمه عدم الضمان، والله هو العالم.

مسألة 98: فيها فروع:

الأول: أن مؤونة نقل الخمس إن وجب نقله تؤدّي من الخمس، وإلا فعلي ناقله.

الثاني: إذا كان له مال في بلد آخر فهل يجوز دفعه إلي المستحقّ هناك عوضاً عمّا عليه؟

الظاهر أنّه يجوز؛ لأنّ الواجب دفعه إلي المستحقّ، وما كان مانعاً من نقله إلي بلد آخر منافاته للفورية في أدائه مع حضور المستحقّ، وهو مفقود هنا. وكذا لو كان له دين علي شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً إذا كان من جنس الخمس الذي عليه، أو من الأثمان.

وأما إذا كان ما عليه من الخمس متاعاً من الأمتعة وما له في ذمّة المستحقّ متاعاً غيره، فهل يجوز له احتساب المتاع بدل المتاع؟

يمكن أن يقال: بأنّ جواز ذلك منوط برضا المستحقّ، وإلا فليس للمالك هذه الولاية، والقدر المتيقّن أنّ له أداء قيمته بالأثمان.

هذا كلّه علي أنّ وجه القول بعدم جواز النقل منافاته للفوريّة.

وأما إذا قيل بأنّ وجه تحريم النقل أولوية مستحقّي البلد، كما ورد في الزكاة من أنّ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كان يقسّم صدقة أهل البوادي فيهم وصدقة أهل الحضرة فيهم.

ص: 273

فالجواب عنه: أنّ المختار في المسألة هناك الجواز وعدم التحريم، مضافاً إلي أن عنوان النقل المذكور في كلماتهم لا يصدق علي مثل دفع ما كان له في بلد آخر إلي المستحقّ عوضاً عن الخمس.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ وجه التحريم إيصال الخمس إلي مستحقّي البلد، ولا فرق في دفعه إليهم بين وصورة أخرى، والصورة الأخرى، مضافاً إلي أصالة الاشتغال. وكيف كان، فالأحوط مهما أمكن إيصاله إلي مستحقّي البلد، والله هو العالم.

الثالث: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلده فحكم نقله إلي غيره وإن كان بلد المالك حكم ما إذا كان المال في بلده، والله هو العالم.

الرابع: قال في العروة: قد مرّ أنّه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً. ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لمتبراً ذمته وإن قبل المستحقّ ورضي به. (1)

أقول: هذه المسألة مبنية علي تخيير المالك بين دفع خمس العين، أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً، وإن أشكلنا في جواز دفعه من جنس آخر.

وعلي البناء المذكور لا ريب في عدم براءة ذمته إذا حسبت العروض بأزيد من

ص: 274

قيمتها، ولا أثر لرضا المستحق به.

وقد يذكر هنا احتيال، وهو بيع العروض من المستحق بأزيد من قيمتها الواقعية، ثم احتساب ثمنها الذي في ذمته خمساً.

ولكن يمكن الإشكال بأن ذلك يصح لو كان المستحق محتاجاً واقعاً إلي ما يشتريه ممن عليه الخمس، ويكون ملجأً إلي شرائه بأزيد من قيمته الواقعية بحيث لو دفع الخمس إليه يشتريه منه بتلك القيمة، وإلا فالمعاملة صورية موجبة لتضييع الخمس، ليس لدافع الخمس هذه الولاية ولا للمستحق، والله هو العالم.

اعتبار الفقر في ابن السبيل

مسألة 99: الظاهر أنه لا يعتبر في ابن السبيل الفقر في بلده.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل في المنتهي الإجماع عليه. (1)

والدليل عليه: إطلاق الكتاب والسنة ومقابلته للمساكين في الكتاب. فعلي هذا يكفي في استحقاقه الخمس الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده.

والقول بعدم اعتبار الحاجة في بلد التسليم ضعيف جداً، يرده المتبادر إلي الذهن من الحكم علي مثل هذا الموضوع، مضافاً إلي ما في بعض النصوص من أنه شرع لسد الخلة.

وهل يجري الحكم في زماننا هذا علي المسافر الذي يتمكن من الحصول علي مؤونة سفره ورفع حاجته من ماله باستحصاله بالوسائل الرسمية والتجارية؟

ص: 275

الظاهر العدم، فلا يعدُّ مثله ابن السبيل والمنقطع من بلده وماله.

ثم إنّه يشترط أن يكون سفره مباحاً، فلو كان معصيةً لم يُعط. قال فيالجواهر: «بلا خلاف، كما اعترف به بعضهم».(1)

وأما اشتراط كون السفر طاعةً فهو خلاف الإطلاق. والرواية الدالة علي اعتبار كون السفر طاعةً ضعيفةً السند، ودلالاتها قابلة للحمل علي أنّ المراد منها عدم كونه معصيةً، كما هو الظاهر بمناسبة الحكم والموضوع، والله هو العالم.

اعتبار الفقر في اليتيم

مسألة 100: الظاهر اعتبار الفقر في اليتيم.

قال في الجواهر: للشغل، وبدلية الخمس عن الزكاة المعتبر فيها ذلك، وكونه المنساق إلي الذهن من الأدلة والمرسلين السابقين.(2)

ومراده منهما: رسالة حمّاد بن عيسى،(3) عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح(عليه السلام) في حديث طويل ذكر فيه تقسيم نصف الخمس بين أهل البيت(عليهم السلام): «سهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم علي الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن

ص: 276

1- جواهر الكلام، ج16، ص112.

2- جواهر الكلام، ج16، ص113.

3- حمّاد بن عيسى المجمع علي تصحيح ما يصحّ عنه المقتضي لعدم قدح من علم فسقه ممّن تأخر عنه في وجه فضلا عن غير المعلوم.

عجز أو نقص عن استغنائهم كان علي الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإّما صار عليه أن يموّئهم لأنّ له ما فضل عنهم». (1)

ومرسلة أحمد بن محمد المضمرة. (2) فما عن الشيخ في المبسوط والحلّي في السرائر - من عدم اعتبار الفقر في اليتيم لأجل مقابله بالمساكين في الآية - شاذّ لا يقاوم ما عليه المشهور.

والمقابلة المذكورة يمكن أن تكون للتأكيد والاهتمام، كالصلاة الوسطي بالنسبة إلي مطلق الصلاة في قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَي الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى). (3) أو لدفع احتمال اختصاص الحكم بالمساكين البالغين، أو لبيان أولويّة دفعه إلي اليتيم، والله هو العالم.

اعتبار الإيمان في المستحقّ

مسألة 101: قد صرّح جماعة - كما في الجواهر - باعتبار الإيمان في المستحقّ قال: «بل لا أجد فيه خلافاً محقّقاً، كما اعترف به بعضهم، بل في الغنية الإجماع عليه، (4) واستدلّ لذلك بوجه:

الأول: الشغل المقتضي للاقتصار علي المتيقّن.

ص: 277

1- الكافي، ج 1، ص 539 - 540؛ وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 3، ح 1، ج 6، ص 363 - 364.

2- وسائل الشيعة، أبواب قسمة الخمس، ب 3، ح 2، ج 6، ص 364.

3- البقرة، 238.

4- غنية النزوع، ص 130.

والثاني: أنّ الخمس كرامة وموَدّة لا يستحقّهما غير المؤمن المحادد لله.

والثالث: لأنّه عوض الزكاة المعتبر فيها ذلك إجماعاً في المدارك وغيرها. (1)

لا يقال: إنّ هذه الوجوه تتقَطّع بإطلاق الكتاب والسنة؛ ولذلك تردّد المحقّق في الشرائع والنافع في اعتباره.

فإنّه يقال: إنّ الإطلاق قاصر عن شمول مثل ذلك، وليس في مقام بيان جميع الشرائط، والمنساق منه إليّ الذهن - خصوصاً السنة - المؤمن، فكما لا يشمل إطلاق اليتامي الأغنياء، كذلك لا يشمل مثل هذا الإطلاق غير المؤمن.

نعم، في اعتبار الإيمان في أيتام غير المؤمنين يمكن التشكيك، ومع ذلك مقتضى قاعدة الشغل الاعتبار.

هذا، ولكن يمكن التمسك بالإطلاق في عدم اعتبار العدالة، مضافاً إليّ ما قيل من عدم الخلاف في عدم اعتبارها، وقيام السيرة عليّ عدم ذلك، خصوصاً في غير معلوم الفسق، وخصوصاً في أيتام الفساق. والأحوط عدم دفعه إليّ المتجاهر بالفسق وإليّ من يكون عوناً له عليّ المعصية، والله هو العالم.

احتساب الدّين خمساً

مسألة 102: قد أشرنا فيما ذكرناه إليّ احتساب الدّين خمساً لو كان

ص: 278

1- جواهر الكلام، ج 16، ص 115.

له دين في ذمة شخص في بلد آخر، وأنه ليس من نقل الخمس من بلد إلي بلد آخر، لكن جواز ذلك وإن كان المديون في البلد محلّ الإشكال.

وقال السيّد(قدس سره) في العروة: «إذا كان في ذمة المستحقّ دين جاز لها احتسابه خمساً، وكذا في حصّة الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) إذا أذن المجتهد».(1) ولكن وقع ذلك مورد استشكل بعض الأعاظم من المحشّدين، فقال سيّدنا الأستاذ(قدس سره) لكنّ الأحوط الإقباض والقبض.

والوجه في ذلك عن مثل السيد الحكيم(قدس سره) أنّ الظاهر من الاحتساب أنّه إيقاع لا تمليك، ولذا لا يحتاج إليّ القبول. وكأنّه يستفاد منه أنّه عليّ ذلك ليس من تمليك ما في الذمة عليّ القول بجوازه، فعليّ هذا يبتني القول به عليّ أحد أمور:

الأوّل: أن تكون اللام في الآية للمصرف لا للملك، فيكفي في الصرف إبراء ذمة المستحقّ وإسقاط ما فيها.

وفيه: أنّه خلاف الظاهر جدّاً، مضافاً إليّ أنّه محتاج إليّ الولاية عليّ التبديل، والقدر المتيقن منه غير ذلك.

الثاني: أن تكون اللام للملك، لكن المالك هو الطبيعة، فمالك المال أو الفقيه من جهة ولايته عليّ المال المذكور الذي ليس له مالك معيّن يصـرفه في مصلحة الطبيعة، ومنها إبراء الذمة لبعض أفرادها.

ص: 279

1- العروة الوثقى، ج 4، ص 312.

وفيه: أنّ ثبوت هذه الولاية المطلقة لا دليل عليه، مضافاً إلي أنّ مقتضى -ي الصرف في مصالح الطبيعة أن يكون بحيث يشمل جميع أفرادها، والولاية الثابتة للمالك أو الفقيه هو تطبيق الطبيعة علي الفرد، وبعد التطبيق المذكور يدفع إليه ملكه، أو تطبيق الطبيعة علي الفرد المعين بدفعه إليه، نظير تطبيق الكلّي المملوك علي الفرد المعين في بيع الصاع من صبرة، أو الدين الآذي في الذمة علي المال الخارجي المعين، غير أنّ الفرق بينهما: أنّ الولاية في الموردين المذكورين في تطبيق المملوك الكلّي علي الفرد، وهنا في تطبيق المالك علي الشخص المعين.

وبالجملة: لا ولاية للمالك علي صرف الخمس في مصالح الطبيعة علي النحو المذكور، بل مطلقاً. ومن ذلك: ما إذا صرف الخمس في مصلحة جميع السادة بأن يصرفه في جهة تبقي لهم - كالوقف - لتكون منافعها لهم في طول الأعوام والسنين، والظاهر أنّ هذه الولاية ليست للمالك، فهل تكون للفقيه؟ القول بها مشكل.

الثالث: البناء علي صحّة عزل الخمس في المال الذي في الذمة، وبعد تطبيق المستحقّ علي صاحب الذمة يسقط المال قهراً.

لكن قد مرّ الكلام في جواز عزل الخمس في المال الخارجي فضلاً عما هو في الذمة.

فعلي هذا كلّه يشكل الاكتفاء في أداء الخمس باحتسابه بما في ذمة المديون فالأحوط لو لم يكن الأقوي الإقباض. نعم، لا بأس بذلك في مال الإمام (عليه السلام) فيبرئ الدائن بإذن الفقيه ذمة المديون علي أن يسقط منه بمقداره ممّا في ذمته من

ثم إنّه بعد ذلك يمكن أن نقول: إنّ وجه كون احتساب ما في ذمّة المديون إيقاعاً لا تمليكاً، ولو قلنا بجواز تمليك ما في الذمّة بشخص المديون، وقلنا بجواز تمليك مالنا في ذمة زيد بمال أو متاع هو له، ولكنه لا يتصور ذلك في المقام؛ لأنّه لا يملك الخمس إلا بعد دفعه، وقبل الدفع لا يملك شيئاً من الخمس حتي يجعله عوضاً عمّا في ذمّته، وما في ذمّة المالك من الخمس ليس له إذن فلا يحصل التمليك والتملك إلا بعد القبض والإقباض، فعلي هذا لا يكون الاحتساب المذكور قبل دفع الخمس إلي المستحق إلا بالإيقاع، واحتساب من عليه الخمس خمساً، مع أنّه لا ولاية له علي ذلك.

اللّهّم إلا أن يقال: كما أنّه للمالك أن يحتسب خمساً إذا كان له مال شخصي عند المستحق فيجعله خمساً بلا حاجة إلي الاقباض والقبض الجديد، كذلك يحتسب ما يملكه في ذمّة المستحق خمساً، ونتيجته براءة ذمّة المستحق بهذا الإيقاع. ولا فرق عند العرف بين الصورتين. نعم، يشترط أن يكون الخمس وما في ذمّة المستحق متّحداً في الجنس أو كان ما في ذمّته نقداً من النقود وعلي هذا يتّجه ما أفاده السيّد في العروة.

ومن هذا يظهر ما في تقريرات السيّد الخوئي (قدس سره) في المقام حيث قال: «مقتض -ي ما تقدم من ظهور أدلّة الباب في تعلق الخمس بعين المال: عدم الاجتزاء بالأداء»

ص: 281

من مال آخر وعدم الولاية للمالك عليه إلا ما أثبتته الدليل، وقد ثبت به ولايته علي التبديل بمال آخر عيناً، نقداً كان أم عروضاً، أو بالنقد خاصة من درهم أو دينار أو ما يقوم مقامهما من النقود»⁽¹⁾ فإن التبديل بمال آخر إن كان جائزاً لا فرق عند العرف بين ما كان عيناً خارجياً أو في ذمة المستحق، ومع ذلك كله الأحوط القبض والإقباض.

تلف الخمس

مسألة 103: لا يشخص الخمس بعزله وإفرازه عن جميع المال الذي فيه، فهو باقٍ علي إشاعة ملكيته بين المالك ومستحقه فإن تلف ما عزله يكون من المالك والخمس إذا لم يكن المالك مقصراً، وإلا فهو ضامن. اذن لا تبرء ذمة المالك إلا بقبض المستحق أو الحاكم وذلك لعدم ولاية المالك علي جعله ملكاً للمستحق بدون قبضه ولعدم صيرورته مل- كاً له بدون القبض وهذا مقتضي الاستصحاب وأصالة الاشتغال. ولا يخفي أنّ ما ذكر لا ينافي ولاية المالك علي التقسيم بما أنّ سهمه من المال أكثر وبمقتضي السيرة القطعية المستمرة.

حيلة أخذ الخمس وردّه علي المالك

مسألة 104: لا يجوز للمستحق اخذ الخمس من المالك ثم رده عليه، بل ولا ردّه إلي غيره ممّن هو منه كولده وزوجته، وكما إذا

ص: 282

1- المستند في شرح العروة الوثقى، ج 25، ص 343 - 344.

كان هنا شريكان فلا يجوز له أن يأخذ ما علي أحدهما وردّه إلي الش-ريك الآخر وأخذ ما عليه وردّه إلي الأول.

وبالجملة لا تجوز الاحتيالات المضبّعة للخمس وتقويت الحكمة التي في تشريعه. واستثني من ذلك إذا لم يوجب التصنيع المذكور كما إذا كان من عليه الخمس فقيراً تائباً-أ-متديّن-أ وذمّته مشغولة بالخمس وهو عاجز عن أدائه. ولا يخفي عليك أنّ الحكم بعدم الجواز تكليفيّ فلو فعل ذلك المستحقّ لا يبعد القول ببراءة ذمّة المالك، والله هو العالم.

نقل الخمس إلي بلد المجتهد

مسألة 105: قال في العروة: «إن كان المجتهد الجامع للش-رائط في غير بلده جاز نقل حصّة الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) إليه، بل الأقوي جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع-ع للش-رائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولي النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجّح آخر. (1)

أقول: هنا فروع ثلاثة:

الأوّل: جواز النقل إذا كان الفقيه في بلد آخر، فالظاهر فيه الجواز بلا لوجوب إذا لم يمكن إيصاله إلي الفقيه بدون النقل إلا في مثل زماننا الذي يمكن كسب التكليف منه وهو في بلد آخر بالسهولة.

الثاني: إذا كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً فلا يجوز النقل إذا كان منافياً

ص: 283

للتسريع الممكن في إيصاله إليه وإلا فيجوز مع الضمان.

الثالث: إذا كان من في غير بلده أفضل أو كان هناك مرجح آخر، وهذا أيضاً لا يجوز إلا إذا لم تكن رعاية ذلك موجباً لتأخير أداء الحق إلى ذي الحق.

اللهم إلا أن يقال: إن كل ما ذكر موكول إلى الإمام (عليه السلام)، ولكن فيه أنه قد ظهر مما ذكرناه أن أمر حصّة الامام (عليه السلام) راجع إلى الفقيه وليس لمن عليه الخمس الاستقلال في صرفها فالفقهاء هم الأولياء علي الناس في الامور، والله هو العالم.

وهذا آخر ما ساعدنا التوفيق لتحريره في مبحث الخمس وإملائه علي جمع من إخواننا الفضلاء كثرهم الله تعالي، وجعلهم تحت رعاية مولانا وصاحب عصرنا بقيّة الله في الأرضين أرواح العالمين له الفداء، ومن أنصاره وأعوانه والمسارعين إليه في قضاء حوائجه والمدركين أيامه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلي الله علي محمد وآله الطاهرين، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ولا تكلنا إلي أنفسنا طرفة عين أبداً في الدنيا والآخرة إنك أنت الرحيم الغفور.

ص: 284

خاتمة ف--ي الأنف-ال

اشارة

ص: 285

الأُنْفَال: جمع نفل ساكناً ومحركاً بمعنى الزيادة، ومنه قوله تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً) (1)

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): المراد هنا ما يختص به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) زيادة علي غيره تفضلاً من الله وهو بعده للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (2).

وفي الجواهر: «هي هنا ما يستحقّه الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) من الأموال علي جهة الخصوص كما كان للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ). وسميت بذلك لأنها هبة من الله تعالى له زيادة علي ما جعله له من الشركة في الخمس إكراماً له وتفضيلاً له بذلك علي غيره. انتهى» (3).

وهي موارد:

الأرض التي تملك من غير قتال

الأرض التي تملك من الكفار من غير قتال ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، سواء انجلوا عنها أو مكّنوا المسلمين منها طوعاً وهم فيها، كالبحرين.

ويدلّ عليه صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «الأُنْفَال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ

ص: 287

1- الأنبياء، 72.

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 345.

3- جواهر الكلام، ج 16، ص 116.

أرض خربة، وبطنون الاودية، فهو لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء». (1)

وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ دَمٍ، أَوْ قَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ، أَوْ بَطْنُونَ أَوْدِيَةٍ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفِيءِ وَالْأَنْفَالَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَحِبُّ».

(2)

وما في مرسل حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «وَلَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالَ وَالْأَنْفَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٌ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوَجَّفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنْ صَالِحُوا صِلِحًا...، وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٌ لَا رَبَّ لَهَا، وَلَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ، لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مُرَدُّودٌ، وَهُوَ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعُولُ مِنْ لَا حِيلَةَ لَهُ». الحديث. (3)

وقال في الجواهر: «إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَعْتَبَرَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ جَدًّا، بَلْ ظَاهِرُ بَعْضِهَا كَالصَّحِيحِ الْمَتَقَدِّمِ أَنْ كُلَّ مَا لَمْ يُوَجَّفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ مِنَ الْأَنْفَالَ لَا خُصُوصَ الْأَرْضِ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُصَنَّفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ». (4)

ص: 288

-
- 1- الكافي، ج 1، ص 539؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 1، ج 6، ص 364.
 - 2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 133، 149؛ وسائل الشيعة، ب 1، ح 10، ج 6، ص 367.
 - 3- الكافي، ج 1، ص 541 - 542؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 130؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 4، ج 6، ص 365.
 - 4- جواهر الكلام، ج 16، ص 117.

وفي المستمسك نفي ذلك الإطلاق وقال: « وإطلاق بعضها - كالمصحح - وإن كان يشمل الأرض وغيرها لكنّه مقيّد بما هو مقيّد بها الوارد في مقام الحص -ر والتحديد، فإنّ وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له وهو النفي عن غير الأرض فيحمل المطلق في الإثبات عليه». (1)

ولكن الشيخ قال: «وظاهر موثقة سماعة وحسنة ابن أبي عمير دخول كلّ ما لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب في الأنفال وإن لم يكن أرضاً وهو صريح صحيحه ابن وهب الآتية في الغنيمة بدون إذن الإمام ونسبه بعض المعاصرين إلي الأصحاب». (2)

ومراده من الموثقة ما رواه في التهذيب بإسناده عن سماعة قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب». (3)

إلا أنّ استفادة الإطلاق منها محل التأمل بل المنع. نعم، حسنة ابن أبي عمير وهو صحيح حفص ابن البختري مطلق كما أفاده في الجواهر.

ومراده من صحيحه ابن وهب ما رواه معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي

ص: 289

1- مستمسك العروة الوثقى، ج9، ص597.

2- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص349.

3- تهذيب الأحكام، ج4، ص133؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب1، ح8، ج6، ص367.

عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ». (1)

ومراده من بعض المعاصرين صاحب الجواهر (قدس سره).

وعلي هذا يقع التعارض بين ما يظهر منه اختصاص الأنفال بالأرض لأجل ظهوره في التحديد وصحيح ابن وهب الذي هو صريح في إطلاق الحكم، ويمكن الجمع بينهما بأنّ ما دلّ علي التحديد يكون بالنسبة إلي الأراضي، والله هو العالم.

ثم إنّه مقتضى موثقة سماعة أنّ البحرين ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وربما يؤيّده ما رواه ابن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي، (2) إلا أنّ الشيخ ذكر أنّ المذكور في كتاب الإحياء (3) أنّ البحرين أسلم أهلها طوعاً، فهي كالمدينة المشرفة أرضها لأهلها، وقد صرح في الروضة بالأوّل في الخمس (4) وبالثاني في إحياء الموات، (5) فلعلّه غفلة.

ص: 290

-
- 1- الكافي، ج 5، ص 43، ح 1؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 3، ج 6، ص 365.
 - 2- الاستبصار، ج 2، ص 58؛ تهذيب الأحكام، ج 4، ص 137؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 13، ج 6، ص 368.
 - 3- كما في تذكرة الفقهاء، ج 2، ص 402؛ ومفاتيح الشرائع، ج 3، ص 22، وغيرهما.
 - 4- الروضة البهية، ج 2، ص 84.
 - 5- الروضة البهية، ج 7، ص 139.

أقول: قال في التذكرة في إحياء الموات:

قسّم علماءنا الأراضي أقساماً أربعة (إلي أن قال): الثالث: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً كأرض مدينة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) والبحرين وهذه الأرض لأربابها يملكونها علي الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكاة إذا حصلت شرائط الوجوب. ولو تم ذلك يكون قرينة علي أن ما في ذيل موثقة سماعة ليس من كلام الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) والله هو العالم.

موات الأراضي

ومنها: الأرضون الموات، والكلام فيها يقع في طي أمور:

الأول: في تعريفها، والظاهر أنها ما كان عند العرف مواتاً، قال في الجواهر: «ولعلها التي لا ينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها، أو استيجامها، أو استيلاء الماء عليها أو التراب أو الرمل، أو ظهور السبخ فيها، أو غير ذلك من موانع الانتفاع».(1)

الثاني: الظاهر أن إطلاق الروايات(2) أنه لا فرق في كون الأرض من الموات والأنفال بين الأرض التي ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز.

الثالث: إذا كان للموات مالك معروف وصارت مواتاً ليست من الأنفال. نعم، لو أحبي أرضاً ميتة فملكها بالإحياء فماتت، فلهم فيه قولان: أحدهما: أنه

ص: 291

1- جواهر الكلام، ج 16، ص 117.

2- راجع وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ج 6، ص 364 - 373.

يزول ملكه ويرجع إلي ملك الإمام كما كان قبل الإحياء وثنائهما: بقاؤها في ملك مالکها. ويدلّ علي الأول صحيح الكابلي الذي فيه بعد أن ذكر أنّ الأرض كلّها لهم:

«فمن أحیی أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلي الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخرجها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيها فهو أحقّ بها من الذي تركها، يؤدّي خراجها إلي الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) من أهل بيتي وله ما أكل منها». (1) الحديث.

قال في الجواهر: «ومنه يستفاد حينئذ أنّ من ملك موات الأرض المفتوحة عنوة بالإحياء المأذون فيه منه - صلوات الله عليه - يزول ملكه عنها برجوعها مواتاً كما هو أحد القولين في المسألة. نعم، لا دلالة فيه علي زوال الملك إذا كان بغير الإحياء بل بالإرث أو الشراء أو الفتح أو نحوها برجوعها مواتاً، فالمتّجه حينئذ بقاؤها علي الملك إلا إذا باد أهلها، فترجع للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وتكون من الأنفال، لأنّه وارث من لا وارث له، ولعلّه علي هذا يحمل التقييد في المرسل السابق وغيره ببواد الأهل لا علي ما يشمل المتقدّم». (2) أي لم يصر مواتاً ولم يبد أهلها.

ويمكن أن يقال: إنّ الأرض إمّا موات غير محياة فلا ربّ لها، فهو من الأنفال

ص: 292

1- الكافي، ج 1، ص 407؛ الاستبصار، ج 3، ص 108؛ تهذيب الأحكام، ج 7، ص 152؛ وسائل الشيعة، كتاب إحياء الموات، ب 3، ح 2، ج 17، ص 329.

2- جواهر الكلام، ج 16، ص 117 - 118.

يشملها مثل قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «الموات كلّها للإمام» (1) وقوله «كلّ أرض لا- ربّ لها» (2) و «كلّ أرض ميتة لا- ربّ لها» (3) وغيرها. وإمّا صارت مواتاً بعد الإحياء فإن كان مالكةا ملكها بالإحياء فأحيائها غيره من المسلمين فهو يملكها كما يدلّ عليه صحيح الكابلي، فهي بعد صيرورتها مواتاً ترجع إلي ملك الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ويملكها من أحيائها. وإمّا تصير مواتاً بعد ما ملكها غير المحيي بشراء أو بيارث أو غيرهما، فالظاهر أنّه لا- تخرج عن ملك مالكةا إلّا إذا باد أهلها فهي ميراث من لا وارث له فهي للإمام أو من المجهول المالك يجري عليها حكمه. وعن التذكرة: الاجماع علي عدم خروجها عن ملك مالكةا.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ إطلاق مثل «من أحيي أرضاً ميتة فهي له» يشملها، إلّا أن يقال: إنّها مقيدة بقوله: «كلّ أرض ميتة لا ربّ لها». وممّا ذكر يعلم أنّ عمار الأرض المفتوحة عنوة المحياة لو ماتت بعد الفتح لم يجر عليها حكم الأنفال، فإنّ لها مالكا معلوماً وهو المسلمون.

سيف البحار

الرابع: ظاهر الشرائع (4) أنّ سيف (5) البحار من الأنفال، فعلي هذا لا فرق في

ص: 293

- 1- وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 17 و 20 و 4 و 8، ج 6، ص 365، 367، 369 - 371.
- 2- وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 4، 20، 28، ج 6، ص 365، 371 - 372.
- 3- وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 4، ج 6، ص 365.
- 4- شرائع الإسلام، ج 1، ص 137.
- 5- بكسر السين، أي ساحلها.

كونه بأيّ كيفية من الموتان والحياة فهو للإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ). وقال الشيخ: «لم أفق علي دليل يدلّ عليه بالخصوص، فالواجب فيه الرجوع إلي العمومات: فإن كان الساحل مملوكاً لشخص أو أشخاص - ولواقطة المسلمين - فحكمه حكم غيره من المملوكات. وإن كان مواتاً فهو للإمام وإن كانت حيّة بمعنى قابليتها للانتفاع بها لقربه من البحر فيسقي زرعه من جهة قرب عروقه أو بمدّ البحر، ففي كونه من المباحات يجوز لكلّ أحد التصرف فيها، أو من الأنفال، لأنّه قد عدّ منها في غير واحد من الأخبار «كلّ أرض لا ربّ لها» مضافاً إلي عموم ما دلّ علي «أنّ الأرض كلّها لنا» وجهان».(1) الظاهر الثاني.

صفايا الملوک

ومنها صفايا الملوک وقطانهم. فعن المعتبر: معني ذلك إذا فتحت الأرض من أهل الحرب فما كان يختصّ به ملكهم ممّا ليس بغصب من مسلم يكون للإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كما كان للنبيّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ). وزاد في الش-رائع: أو معاهد. ومثله منقول عن المنتهي. وقال في الغنائم: «وقد تف-سّر القطنع بالأرض والصفايا بما ينقل ويحول».

أقول: الحكم مسلم ممّا لا كلام فيه. وممّا يدلّ عليه من الأخبار صحيح داود بن فرقد(2) قال: «قال أبو عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): قطنع الملوک كلّها للإمام وليس للناس

ص: 294

1- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 358.

2- ثقة ثقة له كتاب من الخامسة.

فيها شيء».(1) وموثقة سماعة، قال: «سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام». الحديث.
(2) وغيرهما.

نعم كونها من الأنفال مشروط بعدم كونها مغصوبة من مسلم أو معاهد، للأصل ولقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في المرسل السابق: (3) «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب». ثم إنهم قد ذكروا أنه للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وللمن يلي بعده ما وليه أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس جواد أو ثوب مرتفع أو جارية حسناء أو سيف فاخر ماضٍ أو غير ذلك. وفي الجواهر: فيكون من الأنفال عند علمائنا أجمع كما في المنتهي، لقول الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في صحيح ربي (4) عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له (إلي أن قال) وكذلك الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يأخذ كما أخذ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)» وغيره من الروايات. وهل هذا ملكه حتى يكون التعبير بأنه له تاماً أو أنه له أخذه وبعد ما أخذه يصير من الأنفال وتختص به؟ لا نطيل الكلام في ذلك، وإن شئت فراجع الجواهر».

رؤوس الجبال و...

ومنها: رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام. قال في الجواهر: «بالكسر والفتح مع المدّ جمع أجمة بالتحريك وهو الشجر الكثير الملتف كما

ص: 295

1- وسائل الشيعة، أبواب الانفال، ب 1، ح 6، ج 6، ص 366 - 367.

2- وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 8، ج 6، ص 367.

3- أي مرسل حمّاد بن عيسى في وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 4، ج 6، ص 365.

4- ابن عبد الله ثقة من الخامسة.

أقول: يدل علي ما ذكر مرسل حمّاد بن عيسى المتقدّم عن العبد الصالح (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فيه: «له رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام». (2)

وما رواه العياشي عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في حديث قال: «قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك» (3) وغيرهما. والظاهر أنه يجري علي هذا القسم ما يجري علي أرض الموات، بل ربّما يعدّ منها. والتخصيص بالذكر للتوضيح واحتمال صرف الموات إلي غيرها.

ما يغنم بغير إذن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

ومنها: ما يغنمه المقاتلون في سرّية أو جيش بغير إذنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ). قال في الجواهر: «فهو من الأنفال له (عَلَيْهِ السَّلَامُ) علي المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً». (4)

وقال الشيخ: «المعروف بين المشايخ الثلاثة وأتباعهم - قدّس الله أسرارهم - أنّ ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فهو للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خاصّة. وعن الحلّي (5)

ص: 296

-
- 1- جواهر الكلام، ج16، ص120.
 - 2- وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب1، ح4، ج6، ص365.
 - 3- وسائل الشيعة، أبواب الانفال، ب1، ح32، ج6، ص372.
 - 4- جواهر الكلام، ج16، ص126.
 - 5- السرائر، ج1، ص497 - 498، ص4، وليس فيه دعوي الإجماع؛ وحكاة السبزواري في ذخيرة المعاد، ص498.

دعوي الإجماع عليه.

والأصل فيه مرسله العباس الورّاق (1) إذا غزا قوم بغير إذن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وإذا غزوا بأمر الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فغنموا كان للإمام الخمس. (2)

وسندها سند منجبر بعدم معروفة الخلاف، بل عن المنتهي (3) والمسالك (4) أنه مذهب الأصحاب. (5)

وأما الاستشهاد لذلك بصحيح معاوية بن وهب المتقدمة:

قال: «قلت لأبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب». (6)

ص: 297

1- ثقة من أصحاب يونس من السادسة.

2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 135؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 16، ج 6، ص 369.

3- منتهي المطلب، ج 1، ص 554.

4- مسالك الأفهام، ج 1، ص 474.

5- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 361 - 362، ومراده من المشايخ الثلاثة الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى رحمهم الله وانظر كلام الشيخ في المبسوط، ج 1، ص 263؛ ونسب القول إليهم أيضاً في المعبر، ج 2، ص 635؛ وتابعهم المهذب، ج 1، ص 186؛ والوسيلة، ص 202.

6- الكافي، ج 5، ص 43، ح 1؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 3، ج 6، ص 365.

فقد أفاد الشيخ بأنه لا دلالة له علي المطلوب إلا باعتبار مفهوم القيد في قوله: «أمره الإمام» مع تأمل فيه أيضاً، لأن المفروض أن ضمير «قاتلوا» راجع إلي السرية التي يبعثها الإمام، فالقيد لا يكون للتخصيص قطعاً». (1)

ويمكن أن يقال: إنه لو لم يكن قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مع أمير أمره الإمام» للمفهوم كان يكفي الجواب أن يقول: إن قاتلوا أخرج الأمير منها الخمس.

ولكن الظاهر أن من التصريح بذلك منه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يستفاد أن الغنيمة إذا حصلت مع الأمير الذي أمره الإمام إن حصلت بالقتال فالأمير يقسمه كما ذكر، وإن حصلت بغير القتال فهي للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ). إذن فما حصل بالقتال لا مع أمير أمره الإمام يكون للإمام فإنه إن قسّم بالتخميس المذكور أو كان كلاً للمقاتلين يلزم لغوية القيد، أو كون حال المقاتل الذي قاتل تحت أمر غير الإمام أحسن حالاً من غيره. وأمّا الغنيمة التي تحصل بغير القتال تحت راية غير الإمام فهي بالأولوية تكون له.

ومع ذلك حكي عن صاحب المدارك (2) أنه استجود ما حكي عن المنتهي (3) من تقوية مساواة هذه الغنيمة غيرها من الغنائم في أنها ليس فيها إلا الخمس، وذلك لإطلاق الآية وضعف الرواية. وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله (4)

ص: 298

1- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 362.

2- مدارك الأحكام، ج 5، ص 418.

3- منتهي المطلب، ج 1، ص 554.

4- من كبار الثامنة جليل القدر صاحب التصانيف.

عن عليّ بن إسماعيل (1) ... عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة؟ فقال: «يؤدّي خمسها ويطيب له». (2)

وقد عبّر الشيخ الأنصاري عن هذا الصحيح بالحسنة.

وقال بعدم مقاومتها للمرسلّة من حيث العمل، قابلة للحمل عليّ تحليل الإمام (عليه السلام) ما عدا الخمس له، كما أنّه حلّل الكلّ في زمان الغيبة عليّ قول يأتي، مع احتمال حملها عليّ التقيّة.

ثمّ إنّ بعد ما ذكر كلام العلامة في المنتهي (3) الظاهر في تقويته قول الشافعي بمساواة ما يغنم بغير الإذن بما يغنم بالإذن. قال: إنّ المحكيّ عنه (أي العلامة) في موضعين من كتاب الجهاد موافقة المشهور، وقال: إنّ كلّ من غزا بغير إذن الإمام فغنم كانت غنيمته للإمام عندنا. (4)

وقال ثمّ إنّ ظاهر المرسلّة وظاهر أكثر الفتاوي بل صريح بعض: عدم وجوب الخمس في هذه الغنيمة وكون الجميع للإمام. وصرّح في الروضة (5)

ص: 299

-
- 1- من الرابعة أو الخامسة وجه اصحابنا وفقههم.
 - 2- تهذيب الأحكام، ج 4، ص 124، كتاب الزكاة، ب 35، ح 14، ص 357؛ وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب 2، ح 8، ج 6، ص 340.
 - 3- منتهي المطلب، ج 1، ص 554.
 - 4- منتهي المطلب، ج 2، ص 947، 954.
 - 5- الروضة البهية، ج 2، ص 65.

بوجوب الخمس فيه، ولا- يبعد أن يكون مراده وجوب الخمس علي المغتتم بدون إذن الإمام إذا حلل الإمام ذلك له، كما تقول به فيزمان الغيبة، لا أن الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ) لا يملك إلا أربعة أخماس تلك الغنيمة، والخمس الآخر مشترك بينه وبين قبيله وإن كان ظاهر الآية الخ.
(1)

وعلي ذلك كله فالأقوي في أصل المسألة هو القول المشهور وفي تعلق الخمس به فالأحوط في عصر الغيبة للفقهاء أداء سهم السادة من خمس هذه الغنيمة، والله هو الهادي إلي الصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ميراث من لا وارث له

ومنها (من الأنفال): ميراث من لا وارث له فقد حكى عن المنتهي نسبه إلي علمائنا أجمع.

وتدل عليه الروايات كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه وقد ضمن جريرته فماله من الأنفال». (2)

وما رواه الشيخ عن أبان بن تغلب قال: «قال أبو عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ): من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية: (يَسِّرْ مَوْلَاكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِّ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

ص: 300

1- كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، ص 363 - 364.

2- الكافي، ج 7، ص 169؛ من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 333؛ وسائل الشيعة، كتاب الإرث، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ب 3، ح 1 و 8، ج 17، ص 547 - 549.

المعادن

ومنها المعادن، علي المحكي عن الشيخين في المقنعة والنهاية والديلمي والقاضي والكليني والقمي. وفي الجواهر: «واختاره في الكفاية كما عنه في الذخيرة، بل هو ظاهر الأستاذ في كشفه أيضاً من غير فرق بين ما كان منها في أرضه أو غيرها، وبين الظاهرة والباطنة. (2)»

ويدل عليه ما رواه القمي في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب (3) عن أبان بن عثمان (4) عن إسحاق بن عمار (5) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلي أهلها، فهي لله وللرسول (صلي الله عليه وآله)، وما كان للملوك فهو للإمام (عليه السلام)، وما كان من الأرض الخربة (أرض الجزية) لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها والمعادن منها، ومن مات ليس له مولي فماله من الأنفال. (6)»

وما عن العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيه قال: «منها

ص: 301

- 1- الأنفال، 1.
- 2- جواهر الكلام، ج 16، ص 129.
- 3- ثقة مّمن أجمع أصحابنا... ومن السادسة.
- 4- من الخامسة راجع فيه جامع الرواة وغيره.
- 5- ثقة شيخ أصحابنا من الخامسة، راجع فيه أيضاً جامع الرواة.
- 6- تفسير القمي، ج 1، ص 254؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب 1، ح 20، ج 6، ص 371.

المعادن».(1) وعن داود بن فرقد عن أبي عبد الله(عَلَيْهِ السَّلَامُ) وفيه في عدّ ما هو من الأنفال قال: «والمعادن».(2)

واستشكل في دلالة موثّق إسحاق بن عمّار باحتمال كون «منها» فيه قيداً للمعادن الواقعة في كلّ أرض لا ربّ له فيختصّ الحكم بها، مضافاً إلي أنّ المحكيّ عن بعض النسخ كما قاله الشيخ (فيها) بدل (منها) وإن قال: ولا يخفي ضعف الاحتمالين.

أقول: لم يظهر لي ضعفهما سيّما الأوّل.

والقول الآخر في المسألة: كون الناس في المعادن شرعاً سواء، حكاه في الجواهر عن النافع والبيان قال: بل حكاه في الروضة عن جماعة للأصل والسيّرة وإشعار إطلاق أخبار الخمس(3) في المعادن، ضرورة أنّه لا معني لوجوبه علي الغير وهي ملك للإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ولأنّ ذلك يدل علي أنّ الباقي للمالك يختصّ به بأصل الشـرع لا بتحليل الإمام(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، إلّا إنّ يقال: إنّ ذلك يجري في المعادن الواقعة في أرض الأنفال دون غيرها وكيف كان فهذا القول مبنيّ علي ورود الإشكال علي دلالة موثّق إسحاق بن عمّار.

والقول الثالث: التفصيل بين أرضه أي الإمام وغيرها. وهو المحكيّ عن

ص: 302

1- تفسير العيّاشي، ج2، ص48؛ وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب1، ح28، ج6، ص372.

2- وسائل الشيعة، أبواب الأنفال، ب1، ح32، ج6، ص372.

3- وسائل الشيعة، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب3، ج6، ص342 - 344.

الحلّي والعلامة في المنتهي والتحرير والشهيد في الروضة وغيرهم (1) وعلي هذا اختصاص المعادن بالإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

يكون تبعاً لماله من الأرض، فما دلّ من الروايات عدا الموثّق محمول علي ذلك. مضافاً إلي ضعف السند. وأمّا الموثّق فدلالته علي أزيد من كون المعادن الواقعة في أرضه مختصة به محلّ الإشكال، أمّا إذا كان لفظه (فيها) فظاهر، وإذا كان «منها» فالظاهر أنّ الضمير عائد إلي الأرض سيّما مع قربها إليه. وعن الرياض بأنّه لو رجع إلي الأنفال دون الأرض يستلزم أن تكون الواو للاستيناف مع أنّ الأصل فيها العطف، خصوصاً وهو مغنٍ عن قوله «منها» إلا أن يقال بأنّها للعطف أيضاً، لكن عطف الجمل دون المفرد، بل يمكن أن يقال: إنّ قوله «منها» خبر عن المعادن وما قبلها من الأرض الخربة والتي لا ربّ لها، بل لعلّ الظاهر من متن الخبر بقرينة ما قبله وما بعده.

أقول: الإنصاف أنّ القول برجوع الضمير إلي الأنفال دون الأرض التي لا ربّ لها مشكل، فالقدر المتيقن ممّا يستفاد من لفظ الحديث هو المعادن من أرضه (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، والمؤيّد لذلك أنّ الأخبار الكثيرة المروية في الأصول المعتمدة الواردة في الخمس في المعادن خالية عن الإشارة إلي ذلك لو لم نقل بأنّها ظاهرة في كون الناس فيها شرعاً سواء.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّها ظاهرة في ذلك حتي بالنسبة إلي أرضه، ولعلّ الأقوي بالنظر: أن تكون أخبار خمس المعادن

ص: 303

بيناً لحكم ما يحصله الشخص من المعدن سواء كان المعدن ملكاً لشخص خاص تبعاً لملكيته لأرضه أو للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كذلك. والحاصل علي ذلك كله: أنّ المعدن إذا كان واقعاً في الأرض التي هي ملك للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كأرض الموات أو التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو كان في الأرض التي هي ملك لشخص خاص، فهو لمالكها الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أو الشخص الخاص. وكذا إذا كان في الأرض الموقوفة، إلا أن يقال بعدم كونه تابعاً للوقف. وبعد ذلك كله قال في الجواهر: المسألة غير سالمة الإشكال، والاحتياط الذي جعله الله ساحل بحر الهلكة فيها مطلوب.

تم الكلام إلي هنا في موضوع الأنفال

وأما الكلام في حكمها، فنقول: إنّ الظاهر من الأدلة والسيره أنّ ما كان منها من أراضي الموات فالتصرف فيها وتملكها بالإحياء حلال يملكها المحيي، كما أنّ حيازة ما فيها من المعادن والأشجار والأحجار أيضاً جائز.

وأما الأراضي التي لا يوجف عليها بخيل أو ركاب فيمكن الأخذ لجواز التصرف فيها بأخبار التحليل في عصر الغيبة، بل وعصر الحضور السابق علي هذا العصر حيث لم يكن الأئمة (عليهم السلام) فيه مسوطة الأيدي وفي مثل الصفايا إذا وقعت تحت يد الشيعة بالشراء من المخالفين أيضاً يمكن القول بالتحليل، لأنّه شامل لمطلق المتاجر، وكذا الغنائم المبتاعة منهم إذا لم يكن الغزو بإذن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ومثل ميراث من لا وارث له يجب دفعه إلي الفقيه الجامع للشرائط وهو يص - رفه فيما يراه أنّه أقرب إلي رضا مالكة (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وتحقق مقاصده، وفي الروايات المنخرجة في

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، (1) ما يدلّ علي أنّ عليّاً (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول: في الرجل يموت ويترك مالاّ وليس له أحد أعط المال همشاريجه أو همشهريجه (2) ويجمع بينها وبين الروايات الدالّة علي أنّه للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) علي معني يوافق الطائفتين وهو كون الطائفة الأولى الحكاية عن فعل الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أو إذنه الخاصّ، والله هو العالم. والحمد لله أولاً وآخراً وصلّي الله علي محمّد وآله الطاهرين سيّما مولانا بقيّة الله في الأرضين عجل الله تعالي فرجه الشريف وجعلنا من أنصاره وأعوانه.

ص: 305

1- الكافي، ج7، ص169؛ وسائل الشيعة، ب4، ح1 و2، ج17، ص551 - 552.

2- معرب (همشهرى) الفارسية.

- نهج البلاغه، الإمام علي بن أبي طالب (عَلِيَّةُ السَّلَامُ)، الش -ريف الرضي، التحقيق والشرح محمد عبده، بيروت، دار المعرفة، 1412ق.
1. الإحتجاج، الطبرسي، أحمد بن علي (م. 548ق.)، النجف الأشرف، دار النعمان، 1386ق.
 2. إرشاد الأذهان إلي أحكام الإيمان، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. 726ق.)، قم، مؤسسه النشر الاسلامي، 1410ق.
 3. الاستبصار، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.)، طهران، دار الكتب الاسلامية، 1390ق.
 4. إصباح الشيعة بمصايح الش -ريعة، الكيدري، محمد بن حسين (م. قرن 6.)، قم، مؤسسه الإمام الصادق (عَلِيَّةُ السَّلَامُ)، 1416ق.
 5. الاقتصاد الهادي إلي طريق الرشاد، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.)، طهران، مكتبة جامع چهلستون، 1400ق.
 6. الأموال، أبو عبيدة الهروي، قاسم بن سلام (م. 224ق.).

7. الإنتصار، السيّد المرتضى، علي بن الحسين (م.436ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1415ق.
8. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار(عليهم السلام)، المجلسي، محمد باقر (م.1111ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1403ق.
9. البيان، الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي (م.786ق.)، قم، مجمع الذخائر الاسلامية.
10. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن الحسن (م.460ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
11. تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م.726ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الصادق(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، 1421ق.
12. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م.726ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لحياء التراث، 1414ق.
13. تفسير العياشي، العياشي، محمد بن مسعود (م.320ق.)، طهران، مكتبة العلمية الاسلامية.
14. التنقيح الرائع لمختص-ر الش-رائع، الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله السيوري (م.826ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1404ق.
15. تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن (م.460ق.)، طهران، دار الكتب الاسلامية، 1364ش.

16. تهذيب اللغة، الأزهرى، محمد بن أحمد (م. 370 ق.)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
17. جامع الرواة، الأردبيلي، محمد بن عليّ (م. 1101 ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1403 ق.
18. جامع المدارك في شرح المختص - النافع، الخوانساري، السيّد أحمد (م. 1405 ق.)، طهران، مكتبة الصدوق، 1355 ق.
19. جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركي، عليّ بن الحسين (م. 940 ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1408 ق.
20. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي، محمد بن أحمد (م. 671 ق.)، طهران، منشورات ناصر خسرو، 1364 ش.
21. الجامع للشرائع، الحلبي، يحيى بن سعيد (م. 689 ق.)، قم، مؤسّسة سيّد الشهداء، 1405 ق.
22. الجمل والعقود في العبادات، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460 ق.).
23. جمهرة اللغة، ابن دريد، محمد بن الحسن (م. 321 ق.).
24. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، النجفي، محمد حسن (م. 1266 ق.)، طهران، دار الكتب الاسلامية، 1366 ش.
25. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، البحراني، يوسف بن احمد (م. 1186 ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي.

26. الخصال، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، قم، مؤسّسة الن-شر الاسلامي، 1403ق.
27. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، العلامه الحلّي، حسن بن يوسف (م.726ق.)، قم، مؤسّسة النشر الفقاهة، 1417ق.
28. الخلاف، الطوسي، محمد بن الحسن (م.460ق.)، قم، مؤسّسة الن-شر الاسلامي، 1414ق.
29. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي العاملي (م.786ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1412ق.
30. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، السبزواري، محمد باقر بن محمد (م.1090ق.)، قم، مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
31. الرسائل العشر، الطوسي، محمد بن الحسن (م.460ق.)، قم، 1. مؤسّسة النشر الاسلامي.
32. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (م.965ق.)، قم، منشورات الداوري، 1410ق.
33. رياض المسائل، الطباطبائي، السيّد عليّ (م.1231ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1420ق.
34. السرائر، ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور (م.598ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1410ق.

35. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن (م.676ق.)، طهران، منشورات استقلال، 1409ق.
36. شرح تبص-رة المتعلمين، العراقي، ضياء الدين (م.1361ق.)، قم، مؤسسه النشر الاسلامي، 1414ق.
37. شرح نهج البلاغه، ابن أبي الحديد، عزّ الدين (م.656ق.)، دار إحياء الكتب العربية، 1378 ق.
38. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، اسماعيل بن حمّاد (م.393ق.)، بيروت، دار العلم للملايين، 1407ق.
39. العدة في أصول الفقه، الطوسي، محمد بن الحسن (م.460ق.)، قم، مطبعة ستاره، 1417ق.
40. العروة الوثقى، الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم (م.1337ق.)، قم، مؤسسه النشر الاسلامي، 1423ق.
41. علل الشرائع، الصدوق، محمد بن علي (م.381ق.)، النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، 1385ق.
42. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، القمي، الميرزا أبو القاسم (م.1231ق.)، مشهد، مكتب الاعلام الاسلامي، 1417ق.
43. غنية النزوع إلي علمي الأصول والفروع، ابن زهرة الحلبي، حمزة بن عليّ (م.585ق.)، قم، مؤسسه الإمام الصادق(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، 1417ق.

44. الغيبة، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.)، قم، مؤسّسة المعارف الاسلامية، 1411ق.
45. فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي، عبد الكريم بن محمد (م. 623ق.)، دار الفكر.
46. فهرست مؤلّفي كتب الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي، أحمد بن عليّ (م. 450ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1416ق.
47. فوائد القواعد، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (م. 965ق.)، قم، مكتب الأعلام الإسلامي، 1419ق.
48. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (م. 817ق.).
49. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلبي، حسن بن يوسف (م. 726ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1413ق.
50. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين (م. 447ق.)، الإصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة، 1403ق.
51. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (م. 329ق.)، طهران، دار الكتب الاسلامية، 1363ش.
52. كامل الزيارات، ابن قولويه القمي، جعفر بن محمد (م. 368ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1417ق.
53. كتاب الخمس، الأنصاري، مرتضي (م. 1281ق.)، قم، المؤتمر العالمي

بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، 1415ق.

54. كتاب الخمس، الحائري، مرتضي (م. 1406 ق.)، قم، مؤسّسة النشـر الإسلامي، 1418ق.
55. كشف الغطاء عن مبهمات الشـرعية الغراء، كاشف الغطاء، جعفر (م. 1280ق.)، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، 1422ق.
56. كفاية الأحكام (كفاية الفقه)، السبزواري، محمد باقر بن محمد (م. 1090ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1423ق.
57. كمال الدين و تمام النعمة، الصدوق، محمد بن علي (م. 381ق.)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، 1405 ق.
58. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، عليّ (م. 975ق.)، بيروت، مؤسّسة الرسالة، 1409ق.
59. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (م. 711ق.)، قم، نشـر أدب الحوزة، 1405ق.
60. اللعة الدمشقية، الشهيد الأول، محمد بن مكّي العاملي (م. 786ق.)، قم، دار الفكر، 1411ق.
61. المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، محمد بن الحسن (م. 460ق.)، المكتبة المرتضوية، 1388ق.

62. مجمع البحرين، الطريحي، فخر الدين (م.1085ق.)، طهران، المكتبة المرتضوية، 1375ش.
63. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، الأردبيلي، أحمد بن محمد (م.993ق.)، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، 1402ق.
64. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين بن شرف (م.676ق.)، دار الفكر.
65. المحاسن، البرقي، احمد بن محمد (م.274ق.)، طهران، دار الكتب الاسلامية، 1370ش.
66. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م.726ق.)، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، 1418ق.
67. مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام، العاملي، السيد محمد بن عليّ (م.1009ق.)، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث، 1410ق.
68. المراسم العلوية في الأحكام النبوية، سائر الديلمي، حمزة بن عبد العزيز (م.448ق.)، قم، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، 1414ق.
69. مسالك الأفهام إلي تنقيح شرائع الاسلام، الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي (م.965ق.)، قم، مؤسسة المعارف الاسلامية، 1413ق.
70. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المحدث النوري، ميرزا حسين (م.1320ق.)، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1408ق.

71. مستمسك العروة الوثقى، الحكيم، السيّد محسن (م.1390ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1404ق.
72. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، النراقي، أحمد بن محمد مهدي (م.1245ق.)، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1419ق.
73. المستند في شرح العروة الوثقى، الخوئي، السيّد أبو القاسم (م.1413ق.)، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، 1426ق.
74. مسند احمد بن حنبل، الشيباني (م.241ق.)، بيروت، دار صادر.
75. مصباح الفقيه، الهمداني، الحاج آقا رضا (م.1322ق.)، طهران، مكتبة الصدر.
76. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد (م.770ق.)، قم، دار.1. الهجرة، 1405ق.
77. المعتمد في شرح المختصر، المحقق الحلّي، جعفر بن حسن (م.676ق.)، قم، مؤسسة سيّد الشهداء (عليه السلام)، 1364ش.
78. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، الخوئي، السيّد أبو القاسم (م.413ق.)، 1413ق.
79. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (م.395ق.)، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، 1404ق.

80. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن احمد (م.620ق.)، بيروت، دار الكتاب العربي.
81. مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، محسن بن مرتضي (م.1091ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي.
82. مفردات الفاظ القرآن، الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد (م.502ق.)، نشر الكتاب، 1404ق.
83. المقنع، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الهادي (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، 1415ق.
84. المقنعة، مفيد، محمد بن محمد (م.413ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1410ق.
85. المكاسب، الأنصاري، مرتضي (م.1281ق.)، قم، مجمع الفكر الاسلامي، 1415ق.
86. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، المجلسي، محمد باقر (م.1111ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1406ق.
87. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1404ق.
88. منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، الصافي الكلپايگاني، لطف الله.

89. منتقى الجمال في الأحاديث الصحاح والحسان، العاملي، حسن بن زين الدين (م.1011ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1362ش.
90. منتهي المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (م.726ق.)، طبعة حجرية.
91. منهاج الصالحين، الحكيم، السيّد محسن (م.1390ق.)، بيروت، دار التعارف، 1410ق.
92. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلبي، احمد بن محمد (م.841ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1411ق.
93. المهذب، ابن البراج الطرابلسي، عبد العزيز (م.481ق.)، قم، مؤسّسة النشر الاسلامي، 1406ق.
94. المؤلف من المختلف بين أئمة السلف، الطبرسي، فضل بن الحسن (م.548ق.)، مشهد، مجمع البحوث الاسلامية، 1410ق.
95. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مبارك بن محمد (م.606ق.)، قم، منشورات اسماعيليان، 1364ش.
96. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الطوسي، محمد بن الحسن (م.460ق.)، قم، منشورات قدس محمدي.
97. هداية العباد، الصافي الغلبيگاني، لطف الله، قم، دار القرآن الكريم، 1416ق.

98. الهداية، الصدوق، محمد بن عليّ (م.381ق.)، قم، مؤسّسة الإمام الصادق(عَلَيْهِ السَّلَامُ)، 1418ق.

99. الوافي، الفيض الكاشاني، محسن بن مرتضي (م.1091ق.)، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه(عَلَيْهِ السَّلَامُ) العالمية، 1406ق.

100. وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (م.1104ق.)، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1403ق.

101. الوسيلة إلي نيل الفضيلة، ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي (م.560ق.)، قم، مكتبة المرعشي النجفي، 1408ق.

ص: 318

كلمة الناشر 5

المقدمة 7

تعريف الخمس وحكمه إجمالاً. 7

المقام الأول: فيما يجب فيه الخمس وفيه سبعة فصول 9

الفصل الأول: ممّا يجب فيه الخمس، الغنائم 11

تعميم الغنائم الحربية لغير المنقول. 13

إخراج المؤونة قبل تخميس الغنيمه. 17

اعتبار الإذن في أخذ الغنائم 20

المأخوذ بالإغارة والسرقة و... 24

أخذ مال النصاب.. 25

اعتبار النصاب في الغنائم 26

الفصل الثاني: ممّا يجب فيه الخمس، المعادن 27

المعدن في الروايات.. 30

نصاب المعدن. 34

التخميس من تراب المعدن. 46

استخراج المعدن من الأرض المملوكة. 47

خمس المعدن بعد زيادة قيمته بالعمل عليه. 50

استيجار الغير لإخراج المعدن. 54

الفصل الثالث: ممّا يجب فيه الخمس، الكنز. 59

صدق الكنز علي أعمّ من النقيدين. 63

نصاب الكنز. 67

أقسام الكنز. 69

حكم الكنز في أرض مبتاعة. 75

حكم الكنز في أرض مستأجرة 78

ما وجد في جوف الدابة. 79

الفصل الرابع: ممّا يجب فيه الخمس، ما يخرج من البحر بالغوص.. 83

نصاب الغوص... 91

نصاب المختلف في النوع. 94

استخراج المعدن بالغوص... 95

إخراج المال الغريق. 96

خمس العنبر. 98

الفصل الخامس: ممّا يجب فيه الخمس، الحلال المختلط بالحرام 101

هل المراد الخمس المصطلح أو غيره 106

الاختلاط بالإشاعة وغيرها 110

المختلط بمعلوم القدر والمالك. 111

المعلوم مالكة في عدد محصور. 111

المعلوم مقداره دون مالكة. 113

المعلوم مالكة دون مقداره 115

تردد الحرام بين الأقلّ والأكثر. 116

اشتغال الدّمة بالحرام 117

إذن الحاكم في إخراج الخمس.. 119

تبيّن المالك بعد إخراج الخمس.. 120

تبيّن الزيادة أو النقيصة بعد التخميس.. 121

خلط الحرام بالحلال عمداً 122

تعلّق خمس آخر بالحلال المختلط. 123

ص: 320

كون الحرام من الخمس أو الزكاة أو الوقف.. 127

إتلاف المختلط قبل التخميس.. 127

التصرف في المال المختلط. 128

الفصل السادس: ممّا يجب فيه الخمس، الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم 131

شمول الأرض للزراعية وغيرها 138

عدم اختصاص الحكم بالشراء. 139

التخيير بين أخذ عين الخمس وغيرها 139

مصرف هذا الخمس.. 140

شراء الأرض المفتوحة عنوة 140

لا يسقط الخمس بانتقال الأرض... 140

لا يسقط الخمس باشتراط عدم أدائه. 141

خمس شراء الأرض ثانياً 141

لا يسقط الخمس بإسلام الذمّي. 142

الفصل السابع: ممّا يجب فيه الخمس، ما يفضل عن مؤونة سنته وعياله من أرباح التجارات ونحوها 145

إثبات خمس الأرباح. 149

إزالة وهم 150

متعلّق خمس الأرباح. 153

تعلّق الخمس بالمال الموصي به. 164

تعلّق الخمس بمال الإجارة وأجرة الحجّ. 165

تخميس مال الإجارة لأكثر من سنة. 167

خمس الميراث غير المخمس.. 169

تعلّق الخمس بالخمس أو الزكاة أو الصدقة. 170

شراء شيء لم يؤدّ البائع خمسه. 173

الزيادة العينية والسوقية. 174

الزيادة السوقية ثم نقصانها 175

ص: 321

- خمس من له أنواع من الاكتساب.. 177
- اشتراط استقرار المنفعة في وجوب الخمس.. 181
- عدم سقوط الخمس بإقالة البيع. 182
- خمس رأس المال. 183
- المراد من مبدأ السنة. 184
- المراد من المؤونة. 187
- عدم الفرق بين أقسام المؤونة. 191
- إخراج المؤونة من الربح وعنده مال لا خمس فيه. 194
- إندار معادل المؤونة من الربح. 197
- أداء القرض من الربح المتأخر. 198
- موت المكتسب في أثناء الحول. 199
- مؤونة الحجّ. 199
- أداء الدين من المؤونة. 201
- عدم اعتبار الحول في الخمس.. 203
- تلف المال لا يجبر بالربح. 204
- جبران الخسارة بربح تجارة أُخرى.. 205
- التصرّف في الربح. 209
- التصرّف في المال قبل أداء خمسه. 210
- إخراج الخمس في أثناء السنة. 211
- حكم الشراء قبل أداء الخمس.. 212
- مصارف الحجّ. 213

جعل الغوص أو المعدن مكسباً 214

كسب المرأة في بيت زوجها 215

اشتراط الكمال في تعلق الخمس .. 215

أخبار التحليل. 220

ص: 322

المقام الثاني: قسمة الخمس ومستحقه 235

المراد من الملكية لله وللرسول وللإمام (عليه السلام). 237

ثانيتها: الملكية الاعتبارية البنائية. 239

المراد بذي القربي. 242

مستحق الخمس هو الهاشمي بالأبوة 244

بسط الخمس علي الأصناف والأفراد 248

تصديق مدعي النسب.. 250

دفع الخمس إلي من تجب عليه نفقته. 252

دفع الخمس إلي الفقير أزيد من مؤونة السنة. 254

حكم سهم الإمام (عليه السلام) في زمان الغيبة. 257

المتصدّي لصرف سهم الإمام (عليه السلام) في زمان الغيبة. 263

نقل الخمس إلي بلد آخر. 269

اعتبار الفقر في ابن السبيل. 275

اعتبار الفقر في اليتيم 276

اعتبار الإيمان في المستحق. 277

احتساب الدين خمساً 278

تلف الخمس.. 282

حيلة أخذ الخمس وردّه علي المالك. 282

نقل الخمس إلي بلد المجتهد 283

خاتمة

ف--ي الأنف-ال. 285

الأرض التي تملك من غير قتال. 287

موات الأراضي. 291

سيف البحار. 293

صفايا المملوك. 294

رؤوس الجبال و... 295

ص: 323

ما يغنم بغير إذن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ). 296

ميراث من لا وارث له. 300

المعادن. 301

تم الكلام إلي هنا في موضوع الأنفال. 304

فهرس المصادر. 307

فهرس الكتاب. 319

آثار سماحة آية الله العظمي الصافي الكلبايگاني (مدظله الوارف) 325

ص: 324

آثار سماحة آية الله العظمي الصافي الكليپاڭاني (مدظله الوارف)

الصورة

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الكلبايگاني (مدظله الوارف)

الرقم	اسم الكتاب	اللغة	الترجمة
القرآن و التفسير			
١	القرآن مصون عن التحريف	العربية	—
٢	تفسير آية التطهير و آية الانذار	العربية	—
الحديث			
٣	منتخب الاثر في الإمام الثاني عشر <small>عليه السلام</small> في ثلاث مجلدات	العربية	الاردية/ الانجليزية
—	غيبة المنتظر	العربية	—
٤	قبس من مناقب امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> (مئة و عشر حديث من كتب عامة)	العربية	—
٥	احاديث الائمة الاثني عشر، اسنادها و الفاظها	العربية	—
٦	احاديث الفضائل	العربية	—
الفقه			
٧	مناسك الحج	العربية	—
٨	مناسك العمرة المفردة	العربية	—
٩	فقه الحج في اربعة مجلدات	العربية	—
١٠	هداية العباد في مجلدين	العربية	—
١١	هداية السائل	العربية	—
١٢	حواشي على العروة الوثقى	العربية	—
١٣	القول الفاخر في صلاة المسافر	العربية	—
١٤	فقه الخمس	العربية	—
١٥	أوقات الصلوة	العربية	—
١٦	التعزير (احكامه و ملحقاته)	العربية	—

فقہ الخمس ٣٢٦

١٧	العربية	ضرورة وجود الحكومة	—
١٨	العربية	رسالة في معاملات المستحدثة	—
١٩	العربية	التداعي في مال من دون بينة و لا يد	—
٢٠	العربية	رسالة في المال المعين المشتبه ملكيته	—
٢١	العربية	حكم نكول المدعى عليه عن اليمين	—
٢٢	العربية	ارث الزوجة	—
٢٣	العربية	مع الشيخ جاد الحق في ارث العصبية	—
٢٤	العربية	حول ديات ظريف ابن ناصح	—
٢٥	العربية	بحث حول الاستسقام با لازلام (مشروعية الاستخارة)	—
—	العربية	الرسائل الخمس	—
٢٦	العربية	الشعائر الحسينية	—
اصول الفقه			
٢٧	العربية	بيان الاصول في ثلاث مجلدات	—
٢٨	العربية	رسالة في الشهرة	—
٢٩	العربية	رسالة في حكم الاقل و الاكثر في الشبهة الحكمية	—
٣٠	العربية	رسالة في الشروط	—
العقائد والكلام			
٣١	العربية	الي هدي كتاب الله	—
٣٢	العربية	ايران تسمع فتجيب	—
٣٣	العربية	رسالة حول عصمة الانبياء و الائمة	—
٣٤	العربية	تعليقات على رسالة الجبر و القدر	—
—	العربية	لمحات في الكتاب و الحديث و المذهب	—
٣٥	العربية	صوت الحق و دعوة الصدق	—
٣٦	العربية	رد اكدوبة خطبة الامام علي <small>عليه السلام</small> ، على الزهر <small>البيضا</small>	—
٣٧	العربية	مع الخطيب في خطوطه العريضة	الاردية/ فرنسا

آثار ساحة آية الله العظمى الصافي الكلبايگاني (مدظله الشريف) ٣٢٧

—	العربية	رسالة في البداء	٣٨
—	العربية	جلاء البصر لمن يتولى الائمة الاثنى عشر <small>عليهم السلام</small>	٣٩
—	العربية	حديث افتراق المسلمين على ثلاث وسبعين فرقة	٤٠
—	العربية	من لهذا العالم؟	٤١
	العربية	بين العلمين، الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد	٤٢
—	العربية	مقدمات مفصلة على «مقتضب الاثر» و «مكيال المكارم» و «منتقى الجمان»	٤٣
—	العربية	امان الامة من الضلال و الاختلاف	٤٤
—	العربية	البكاء على الامام الحسين <small>عليه السلام</small>	٤٥
—	العربية	النقود اللطيفة على الكتاب المسمى بالاخبار الدخيلة	٤٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

